

- *Towards an internationalization of Zakât: Challenges & Prospects
- *L'aperçus sur le comité Charia de la finance participative

*القبض الحكمي في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة
*أثر الوقف في الإصلاح والسلام الاجتماعي
*صكوك الإجارة وإشكالاتها التطبيقية
*التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام شمولية وتوازن



جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<http://kie.university>



هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- * الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .
- * الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية .
- * الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني .
- * الدكتور الحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- * الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية .



أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

* الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

* الدكتور سامر مظهر قنطجني / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- * الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- * الأستاذة إيمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- * الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني مجلة GIEM
- * الأستاذة إياد يحيى قنطجني / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية
- * الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

الإفراج الفني:

* فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الإلكتروني:

* شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- * تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإسلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتائجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- * تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- * إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- * المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- * ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعلمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- * يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقياً أو إلكترونياً بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- * توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: [رابط](#).
- * لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة [موقعها الإلكتروني](#)، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على [الفيس بوك](#)، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية [GIEN](#) حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- * قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

فهرس المحتويات

6	فهرس المحتويات
9	Opening for the September edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) <i>Abdelilah Belatik</i>
11	فساد العلم بفساد أهله وصحوة الأمة بصحوة أهله الدكتور سامر مظهر قنطقجي
15	Towards an internationalization of Zakât: Challenges & Prospects <i>Safae ABRIGHACH</i>
32	العوامل المؤثرة في فن العمارة الإسلامية الدكتور المهندس محمد حسّان السراج
43	التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام شمولية وتوازن فوزية برسولي
60	صكوك الإجارة وإشكالاتها التطبيقية د. عبد الباري مشعل
64	إجراءات دعوى التحكيم د. عبد القادر ورسمه غالب
68	القبض الحكمي في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة فاطمة الفرحاني
81	L'aperçus sur le comité Charia de la finance participative <i>Faissal OUALI OUBAHA</i>
85	أثر الوقف في الإصلاح والسلام الاجتماعي د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي
101	ندوة حول التصنيف الائتماني المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

104

انعقاد الجلسة الاستراتيجية لأعضاء
المجلس العام في كوالالمبور ماليزيا

107

هدية العدد: كتاب الصناعة المصرفية الإسلامية

108

الدكتور عبد الحليم عمار غربي

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



Stay tuned on CIBAFI activities:

-  Facebook.com/CIBAFI
-  LinkedIn.com/CIBAFI
-  Twitter.com/CIBAFI
-  Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the September edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 64th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with current challenges and prospects in the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.

As part of its agenda to have regular dialogue and engage with Islamic financial industry stakeholders, CIBAFI organised its Members' Strategic Session in Kuala Lumpur, Malaysia on 8th September 2017. Hosted by CIBAFI's BOD member bank, Bank Muamalat Malaysia Berhad (BMMB) and the Association of Islamic Banking Institutions Malaysia (AIBIM), the Session was opened by Dato' Hj. Mohd Redza Shah Abdul Wahid, who is the Chief Executive Officer of BMMB, the President of AIBIM and is also a member of the Board of Directors of CIBAFI. This was followed by an update on CIBAFI activities. The Strategic Session provided a great opportunity to engage in valuable discussion between CIBAFI and its members, and to receive feedback and strategic advice from the industry and stakeholders in Malaysia, on CIBAFI initiatives and activities. Malaysia is an important Islamic finance player globally, and it has certainly a more proactive role to play within the membership of CIBAFI.

The business environment facing many challenges today, including economic and political uncertainties, technology and innovation disruptions, and other business challenges that may have a direct impact on the business existence and risk profile. Islamic banks and financial institutions and other stakeholders shall be aware of all the challenges that may affect their business. These may impact their profit margins, disrupt their operations or challenge their business model the Credit Rating agencies play an important role in assessing the creditworthiness and risk profile of countries, banks and financial institutions, and capital market instruments, by using different methodologies including quantitative and qualitative analysis; macro, industry, company level analysis among others, all of which will help the investors and other stakeholders to better understand the risks and creditworthiness of business that intend to deal with.

To understand the challenging business environment, CIBAFI in cooperation with S&P Global Ratings and under the patronage of the Central Bank of Bahrain (CBB) organised a Seminar on Credit Ratings: Focus on Islamic Banks and Sukuk Ratings Methodology in Manama, Kingdom of Bahrain on 17-18 September 2017. The Seminar engaged participants in the discussion on different Credit Ratings criteria which focussed on the sovereign, Islamic banks and Sukuk ratings methodologies in addition to supported real case studies and interactive discussion. The Seminar also discussed in a special panel session the Global Economic Outlook and

Impact on Islamic Financial Institutions – Practitioners’ Perspective. The session concluded that although the economic outlook is not very good, with the negative impact on oil prices and political tensions, the Islamic banks have boosted their activities in many countries and are still enjoying high liquid balance sheet with a good buffer of capital (approximately 17% of tier 1 capital). The delegates from Bahrain, Bangladesh, Sudan, Saudi Arabia, Kuwait, and the United Arab Emirates participated actively in the Seminar.

The innovation of products, services and processes and the formation of successful business enterprises are important to every business sector. Innovation and corporate entrepreneurship initiated by enterprises are considered as valuable instruments for enhancing organisations’ bottom line. These tools help in business development, revenue growth, and profitability enhancement. In its endeavour to bridge the entrepreneurship and innovation gap, CIBAFI is organising its third series of Executive Programmes for C- suit Executives “ Strategic Thinking, Innovation and Corporate Entrepreneurship and Change Leadership”, the joint programme is provided in partnership with Ivey Business School on 7 - 8 November 2017 in Manama, Kingdom of Bahrain. This is following the successful execution of the two joint Executive Programmes in 2015 and 2016, which delivered a world class and highly interactive learning experience for Islamic Financial Institutions (IFIs) executives. The participants of the Executive Programme will be put in the shoes of decision-makers, struggling with real challenges to develop their skills to effectively analyse issues, develop strategies and execute business plans successfully.

CIBAFI will continue to highlight and help address important industry issues as part of its role to promote awareness and information sharing and develop the Islamic finance industry to ensure its continued progress. Stay tuned!

فساد العلم بفساد أهله وصحوة الأمة بصحوة أهله

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

لو سأل سائل: ما بال أمتكم تتخبط كالعرجاء، أليس فيها رجل رشيد؟

نقول: لقد ذمَّ الله الفساد جميعه، وإن أعظم الفساد فساد أهل العلم – ولا نقول العلماء – فمن الناس من يظن نفسه من العلماء وهو لا يصلح أن يكون طويلب علم، فعلمه لا يُجاوز أنفه، أو أنه شاب علمه بسلوك يعيبه، حتى لو حاز أعلى الشهادات العلمية، أو شغل المناصب العلاء، أو امتاز المجالس، أو أشير إليه بالبنان. أما سمعتم خير الخلق صلى الله عليه وسلم ماذا يقول لطلبة العلم؟ إنه يقول لهم: لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنارُ النَّارُ (الترغيب والترهيب)، وعلى ذلك فلو بقي الرجل عامياً – أي من عامة الناس – بعيداً عن العلم؛ لكان أسلم له من ولوج نار تلظى لا يصلها إلا الأشقى.

أما أشكال فساد أهل العلم:

هناك من يظن أن العلم شهادة تعلق على الجدران.

وهناك من يظن أن لقب (د.) يحلُّ له مشاكله بين الناس.

وهناك من يعتقد أن لقب (بروف) يُنقذه من اتهامات ويرفعه عن مهاترات.

إن من اشترى الشهادة زوراً وبهتاناً، ومن ألصق باسمه لقباً لا يستحقه كأن يقال له (دكتور) وهو ليس بحاصل على الدكتوراه أو يقال له (بروف) وهو ليس بحاصل على درجة الأستاذية، فقد أوقع نفسه في مقت الله تعالى، لقول المولى عز وجل: **كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾** (الصف)، فضلاً عن أن شهادة الزور ذنب من الكبائر.

لقد شهدتُ أساتذة من ذوي الأسماء الكبيرة يأخذ أبحاث طلابه في الدراسات العليا ليقدمها كبحت محكم باسمه في مجلات محكمة، وهذا لا يليق بأستاذ؛ ولا يصح لهذا العمل إلا الوصف الوضيع.

وشهدتُ أساتذة تعطي طلابها في الدراسات العليا فصول كتاب أجنبي يُترجمونه كوظيفة مقابل علامات يأخذونها، ثم يقوم الأستاذ بجمعه وتحريره ليطبعه باسمه؛ وهذه سرقة لعمل الغير.

وقد رأيتُ من يدفع للناس ليكتبوا له كتاباً يضعه باسمه زوراً وبهتاناً.

وقد رأيتُ دكاترة في جامعات عريقة تُعطي من هم دونهم في السلم الوظيفي، ممن يحتاجون عملاً يتعيشون منه؛ ليكتبوا لهم فصولاً ثم يجمعونها ويحررونها لنشرها كتباً باسمهم، وهذا غير جائز لما فيه من دجلٍ واستغلالٍ.

ألا يخشى كل أولئك العذاب الأليم الذي وعدهم الله إياه؟ يقول المولى عز وجل: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ (آل عمران).

وشهدتُ أساتذة جامعات ممن يبيع أسئلة الامتحانات؟ وهذا غش وسوء أمانة. ألا يخشى أولئك على إيمانهم؟ يقول المولى عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ (الأنفال).

ككيف يليق بمن ترقى الدرجات العلمية العُلا أن يحطّ بنفسه من علٍ؟

وقد رأيتُ في بعض دول المغرب العربي كيف يتعالى كثير من الدكاترة على طلابهم، فتجد الطلاب تشعر بالعظمة إن رضي ذلك الدكتور أن يقف معه أولئك الطلبة أو بجانبه! . أما سمعوا قول الشاعر:

ملأى السنابل تنحني بتواضع والفارغات رؤوسهن شوامخ

إن تواضع العالم دليل على علو شأنه، فكلما ازداد علماً ازداد تواضعاً، يقول الفاروق عمر رضي الله عنه: "تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون منه، وليتواضع لكم من يتعلم منكم، ولا تكونوا جبابرة العلماء؛ فلا يقوم علمكم بجهلكم".

وقد رأيتُ في بعض الجامعات منافسات غير مرضية بين طبقة أهل العلم بدّل شيوع التراحم بينهم، وهذا من أسوأ ما رأيت.

وقد رأيتُ من بعض العلماء ممن تربع على هيئات شرعية يُمارس مخالفات لا تليق بمقامه، ومنهم من شرعن وخالف، ومنهم من مرر الفتاوى حفاظاً على منصبه، وقد نسي أنه يوقع عن الله تعالى.

وها هي بلاد المسلمين تقع في خلافات حادة جداً، ولا نجد لكثير من العلماء أي دور بل لا نسمع من بعضهم سوى السلبيات. أين علماء اليوم من العز بن عبد السلام، وأين هم من أحمد بن حنبل؟ فكلاهما أحيا الأمة بمواقفهما، وصحّت الأمة بما فعلا؛ بينما علماء اليوم أكثرهم دون أثر ودون نفع.

إن ذلك كله إنما من فساد أهل العلم.

أما عن أهمية العلماء وطلبة العلم:

إن لطالب العلم شأن كبير عند الله تعالى، روى صفوان بإسناد جيد قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر؛ فقلت له: يا رسول الله، إنني جئت أطلب العلم؛ فقال مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفة الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب.

فإذا كان كل هذا لطالب العلم، فما هو حال العالم عند الله؟

روى أبا ذر رضي الله عنه بإسناد حسن قال: يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً: لباب يتعلمه الرجل أحب إلى الله من ألف ركعة تطوعاً، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد.

فشتان شتان بين اتخذ العلم مهنة وضيعة كغيرها من المهن وبين من أخذه بحظ وافر فأعطاه حقه وارتفع به ونفع الناس.

يروى عن الخليفة هارون الرشيد قصة معبرة؛ فقد وجه هارون الرشيد دعوة للإمام مالك بن أنس رحمه الله؛ ليحدثه في قصره، فقال الإمام: يا أمير المؤمنين؛ إن العلم يؤتى ولا يأتي. فأتاه هارون الرشيد إلى منزله، فاستند معه على الجدار، فقال الإمام: يا أمير المؤمنين؛ إن من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم. فقام هارون الرشيد وجلس بين يدي الإمام مالك. وبعد مدة قال الخليفة: يا أبا عبد الله؛ تواضعنا لعلمك فانتفعنا به، وتواضع لنا علم سفيان بن عيينة فلم ننتفع به.

وبما أن العلم هو نتاج أهل العلم، فإن معيار الصحة هو أن يكتب لعلمهم القبول ليمكث في الأرض فينفع الناس، فالزبد يذهب جفاء؛ فهذا هو إرث كل من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد منتشر في كل أصقاع أرض الإسلام درساً وحفظاً ودراسةً وتطبيقاً منذ مئات السنين وسيبقى إلى أن يشاء الله.

روي عن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان فقال له عمر متى ذلك يا علي قال إذا تَفَقَّهَ لغير الدين وتُعَلِّمَ العلم لغير العمل والتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة (الترغيب والترهيب)، إذا ما نحن فيه مُحدث عنه، فيها هم من يتفقهون لغير الدين، وها هم من يتعلمون العلم لغير العمل به، لقد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، ليتهم درجوا مسلكاً غير طريق العلم.

فكيف يُعالج فساد أهل العلم؟

إن الحل لهذه المعضلة يكون بحسن الهدي، وحسن الهدي يكون بتغيير الثقافة نحو الأفضل وتحسين المناهج الدراسية وتطويرها لتشمل آخر المبتكرات العلمية وأفضل النظريات التطبيقية، وتعليم طلاب العلم أصول النقد الأدبي والعلمي دون خوف بنشر الحريات؛ فبدون حرية لن يكون هناك طرح للأفكار. بينما يمنع انتشار الفساد العام ظهور الابداعات والمبدعين. روى ابن مسعود قال: إنكم في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤه قليلٌ خطبأؤه قليلٌ سؤاله كثيرٌ معطوه العمل فيه قائدٌ للهوى، وسيأتي من بعدكم زمانٌ قليلٌ فقهاؤه كثيرٌ خطبأؤه كثيرٌ سؤاله قليلٌ معطوه الهوى فيه قائدٌ للعمل اعلموا أن حسن الهدي - في آخر الزمان - خيرٌ من بعض العمل. (حديث حسن).

كما يكون الحل بالنصح والإصلاح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة سبيل الإصلاح ومانع للفساد، قال صلى الله: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ (صحيح الترمذي).

لقد قامت عدة حضارات من حضارات اليوم إثر نهضة التعليم وإصلاحه تزامناً مع نشر الحريات ودعم المبادرات؛ كما فعلت سنغافورة، وهذا لا يعني انتهاء عصر الفاسدين؛ فمعرفة الإصلاح والتطوير مستمرة ما استمرت الحياة.

ولن يقوم اقتصاد على تعليم فاشل أو بطلبة علم فاسدين مفسدين.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٦ محرم ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦ سبتمبر أيلول ٢٠١٧ م

Towards an internationalization of Zakât: Challenges & Prospects

SAFAE ABRIGHACH

Doctoral student in Business Law

at the University of Strasbourg in co-direction with the University of Al-Quarawiyyin in Fez.

Poverty, because of its relativity to wealth, remains inherent in economic political inequalities between individuals and societies. The lack of satisfaction with basic means was originally the first facade of poverty but also the consequence of an ill-developed society. In the past, basic needs include access to food, drinking water, clothing, and housing. Currently, following the modernization of companies, the term also includes heating, electricity, health care, education and communications.

Poverty, because of its relativity to wealth, remains inherent in economic political inequalities between individuals and societies. The lack of satisfaction with basic means was originally the first facade of poverty but also the consequence of an ill-developed society. In the past, basic needs include access to food, drinking water, clothing, and housing. Currently, following the modernization of companies, the term also includes heating, electricity, health care, education and communications.

The Zakat is the first financial pillar of Islam and the primary source of income for a Muslim state. Sheikh Ayyub Hassan said that the term Zakât comes back to purification, growth and blessing. The verb "Zakkâ" therefore means to be purified, to grow and to be blessed.

The Zakât is mentioned 82 times in the Holy Quran. In spite of the different positions which exist between the fouquaha at the level of fiqh Zakât, they unanimously affirm the obligation of compatibility of the taxpayer with the following rules: being of Muslim faith, effective ownership of the property, real or potential growth, reaching The quorum (nissab), to have a surplus against the non-indebtedness, and finally the annuality. Verse 60 of Sura Tawbah sets out 8 categories of beneficiaries for whose benefit Zakât may be paid. In this case, it is the poor, needy, persons responsible for collecting Zakat, people whose supporters Islam, slaves, insolvent, travelers in distress, and the path of Allah.

The Zakat is not a free duty left to the free appreciation of the individual. This is confirmed by the Quran when it cites among the beneficiaries of the Zakat, the persons charged with its collection and who can only be a state administration.

According to a study carried out in 2008 in the Gulf countries and the Islamic world, on the capital of the companies and banks and private individuals on which Zakat was to be paid: "In the Gulf countries, the base represents 4 trillion Dollars and The calculated Zakât is about \$ 100 billion annually, while the Zakât of the Islamic world of the same year is \$ 500 billion annually ". It should be pointed out that these amounts do not include State funds, minerals or minerals in general, but only the resources of companies and private banks besides private persons, while stressing that research estimates are inferior to reality.

The Diwan of Zakât in Sudan, carried out in 2013 an excess of the Zakât of about 50 million Junayh that he wanted to invest in micro-finance and that the parliament refused. Jordan, meanwhile, realized unused savings in the Zakât fund is about 440,000 Dinars in 2014, according to Mohamed Louzi Managing Director of the Zakât Fund.

The Secretary-General of the International Union of Muslim Scholars Ali Qara Dagi revealed in January 2016 that the total Zakât on business and private banks in the Gulf countries represents \$ 100 billion a year.

Faced with these economic and social problems, the first steps of the internationalization project of Zakât were born.

In early 2009, the International Zakat Organization (IZO) entrusted the mandate of managing the Global Zakat and Charity Fund to the BMB Islamic group, chaired by Rayo Withanage and headed by Humayon Dar, the Sharia adviser.

This initiative is an offshoot of the Malaysian government following a resolution to set up an organization to alleviate poverty via the Zakat. The International Organization of Zakât set up by The BMB Group is an attempt to collect and distribute Zakât in an organized manner using modern management techniques.

According to Humayn Dar : "About 10 billion tithes of tithes should be collected by the International Organization of Zakat (IZO) within five years". In this event, Zakat can play a significant role in Muslim socio-economic development if used properly.

Subsequently, the Malaysian government entrusted the mandate to create and manage the international fund of Zakat to the Organization of the Islamic Conference. From then on, the international fund of Zakat International will be

based in Bahrain for the simple reason of the enormous resources of this country. "We hope that the project will contribute significantly to the reduction of poverty in the OIC countries," Dar said. This measure seeks to expand Zakat to the world stage in the hope of playing a major role in alleviating poverty through a fair redistribution of income.

However, in view of the reluctance of States to accede to the draft, the latter remained elliptical. Today, the Zakat international fund has not been created. A project imbued with a spirit of tension and political fear. It is common ground that a project as prevalent as this one requires immense and profound work. Would it not be an interest to appreciate in relation to the public affairs of each state and in accordance with the prescriptions of the sharia. These orientations consist of new commitments to the realization of actions of general interest, capable of creating a legal system and consolidating it so as to correspond to the needs of each State and the international system in this field.

From the above, it is necessary to start from the following question : What solutions of positive law to develop a fund Zakat international ?

From the outset, the shortcomings and weaknesses of the Zakat international project must be advanced and finally propose the research hypotheses and recommendations necessary for its success.

I- Deficiencies in the creation of a Zakat International Fund

There are various problems facing the establishment of an international fund in Zakat. At first glance, obstacles linked to the creation of the fund paralyze the progress of the project. Others, however, remain inherent in the sustainability of the fund.

A financing problem

At the outset, the project is confined to the member countries of the OIC. A clear approach leads to the conclusion that moving to the first phase depends on the support of the OIC governments. The principle of contributions is divergent to the realization of the project. However, the specific constraint imposed by compliance with public procedures may make the funds difficult to access. "We have the support of several OIC governments, but in other countries, if we ask for a share of Zakat money, it can take five years because of bureaucratic obstacles," says Humayon Dar, An interview on 15 August 2009. It follows that the most important objective

obstacle in the creation of a Zakat international fund is that Zakat is a sovereign state labor. The internationalization of Zakât means facing the various state internal ministries of finance, taxation service, transfer of Zakât from one country to another, etc. Thus, political difficulties are necessary because of the state decisions to be taken by each State.

A disparity between the Member States

The existence of a geographical disparity at the Zakat level between states stagnates the project of creating a fund Zakat international : Not all states collect Zakat and distribute it. Some countries have compulsory regulations for Zakât (Pakistan, Sudan, Saudi Arabia, Yemen, and Malaysia), others are optional (Kuwait, Bangladesh, pre-1983 in Sudan and Algeria) Do not even have them (Morocco, Tunisia). In the absence of objective data for a formal finding, it is difficult to extrapolate an international project without the study of individual cases.

Although the OIC member countries share characteristics such as the religion of Islam and the Arabic official language, it is not the case that each community reserves its own culture, tradition and custom.

Finally, as a result of the historical repercussions due to the colonization of the Arab world, the countries of the Near East are moving towards an Anglo-Saxon intellectual direction whereas the countries of North Africa have a French intellectual direction. It is impossible to apply the present draft in the same way to all OIC member countries.

The diversity of fiqh schools

The era of the companions of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) was the most adept at the precepts and divine prescriptions of Islam. The development resulting from social relations with other religions and cultures was an opportunity for the adaptation of Islam to new Islamic events and circumstances. This allegiance to Islam gives rise to legal schools that make multiple interpretations on a given issue. The title of these sects refers to their founder-malikism, hanafism, chafiism, and hanbalism.

The legal interpretation differs from one school to another while retaining the same status and esteem. At present, the ramifications of jurisprudential doctrines depend on their geographical areas of application. The Hanbalite school is impregnated in Saudi Arabia, United Arab Emirates, Kuwait, and parts of the Sultanate of Oman.

Malikism applies throughout the Maghreb, Africa, Sudan, Upper Egypt, the United Arab Emirates, Kuwait and the Muslims of France. The Hanafi doctrine is similar to northern Egypt, Central Asia, Turkey, Afghanistan, Pakistan, the Indian subcontinent (Pakistan, India, Bangladesh), China and Russia. Finally, Shafism applies to the Horn of Africa, Southeast Asia (Malaysia, Indonesia, Thailand, etc.), Palestine, Iraq and Yemen.

This diversity of Islamic schools on which Islam is based creates a problem in the choice of a single school on which to base the creation of an international fund of Zakat.

A management problem

During an interview in August 2009, Humayon Dar said that 35% of the fund raised would be used for immediate, emergency and relief consumption and would be partially managed and disbursed by IZO. The remaining 65% would be managed by the BMB. The fund's savings for the first year would be about \$ 750 million, which is expected to reach \$ 10 billion in 10 years. "The distinctive feature of WZF is that it manages Zakat for the first time in a sustainable way ensuring growth and continuity," confirms Humayon Dar

Moreover, it turns out that in no case are the administrative and labor costs determined. In this case, the Hanbalites and Shafites agree on one-eighth of the collection of the fund. However, the reality of things is quite different. For example, the administrative costs of the Zakât Sudan fund reach 35% or even 40% of the fund. In this way, a judicious approach leads to the conclusion that the increase in administrative costs and workers means a management problem for the Zakat international fund.

Although it is foreseen that the board of directors will be made up of the representatives of each OIC member state, the absence of an indication of the administrative structure or even the creation of a superior council of sharia makes the project unsuccessful And intense.

In addition, there is a lack of determination of the penal sanctions incurred by the agents when they are placed in responsibility, whether for intentional or unintentional misconduct.

In addition, other questions arise as a result of the adoption of the project : which entity will exercise financial control ? Who will be responsible for accountability ?

Will there be a publication of the annual results of the fund, and the assignment of projects ?

Lack of discernment of the beneficiaries and its effects

As a reminder, verse 60 of Sura Tawbah sets out 8 categories of beneficiaries for whose benefit Zakat can be paid. In this case, it is the poor, needy, persons responsible for collecting Zakat, people whose supporters Islam, slaves, insolvent, travelers in distress, and the path of Allah.

It is irrefutable that covering all the categories via the Zakât collected by the international fund is unfeasible. If the objective of the project is to fight poverty, this means that the fund could target only the first category of beneficiaries of the Zakat by abstraction of the remaining seven ranks. However, remains the problem to ask : How to manage the administrative and labor costs within the fund?

Conflict resolution

The existence of conflicts between founding, managerial and even beneficiary members requires the implementation of a legal framework governing these relations: starting with the signing of the treaty, the protocol of execution for the founders, In place of employment contracts for managers, and finally by specifying the procedure for benefiting from Zakat and the procedure to follow in the event of conflicts.

The result is : What right will be applicable in case of a dispute ? Will international arbitration be a source of justice in this matter ?

Fiqhist questions

Finally, it should be noted that the realization of a project as fiqh as the creation of an international fund of the Zakat encourages to answer the questions of the fiqh such as : What attitude of the fiqh against the proxy in the matter of the Zakât ? What is the impact of the monetary transfer on Hawala and exchange ? Are the needy non-Muslims among the eight beneficiary categories of Zakât ? Will the Zakat international fund pay the Zakat if it meets the necessary conditions ? Is the use of indebtedness allowed to the Zakat international fund in case of need ? Etc.

Other difficulties

The absence of a clear procedure weakens the presence of a collegial will. This measure is argued because no one wants to invest in the wave. The creation of this

fund will be a challenge as a result of the ambiguous procedures concerning both the creation and the implementation of the project (lack of precision of the amount contributed by each State, advanced disbursements for expenditure, erection of a central building, Absence of indication of offshore areas, lack of a formal organization chart of the fund).

Apart from the fight against poverty, no other objective has been set for this great global project, nor the values it must respect.

The lack of confidence in the transparency of institutions is a concrete reality exposed to the influences that the Arab societies undergo. Indeed, "the Arab region is richer than it is developed", announces the UNDP in 2002 analyzing the crisis of development of these countries. Public institutions continue to be swamped by corruption and remain infected by the powerful of the moment. As a result, suspicions have taken hold of the minds and hence prevents a true estimate.

The Arab revolution during the Arab Spring was aimed at fighting corrupt governments and achieving fair and transparent justice. At the moment, some leaders have been overthrown and reforms have been promised, but the public institution needs to change. It suffers severe decisions from its system, and an increasing dysfunction remains more and more a space in the hands of the new leaders.

II- Advocacy for the success of a Zakat international fund

Below are some chronological paths to the creation of a Zakat international fund :

Creation of a cooperation fund:

Although Zakât represents a financial obligation to Muslims, some countries do not have any funds. The non-interference of the Arab States in the creation of the entities responsible for the collection and distribution of Zakat causes negligence by Muslims in fulfilling this obligation. The idea is to deploy a gradual pace to lead to the creation of an international fund of Zakât. The measure to create a Zakat international fund at this time should be discarded. It is unnecessary to speak of a Zakat international fund in the absence of harmony between states and even in the face of a disparity in the regulation of Zakat within the OIC member states. The alternative idea, however, is to create an institution of cooperation. This is the special meaning of cooperation. In other words, an exchange of support and experiences between institutions. This affinity between States will create rights and

obligations between them in order to strengthen the capacities of the institutions in the institutional, legal, managerial and human frameworks.

This requires realistic and objective studies. Thus, it is necessary to begin by asking objective data for a formal statement while deciding on internal studies to demonstrate the characteristics of each community. A consideration of the practices of use, habits and beliefs for a pragmatic evaluation of the Zakât. In other words, the project can not be applied in the same way to all OIC member countries.

From the above, it follows that the Eastern Islamic countries have an Anglo-Saxon intellectual tendency while the western Islamic countries have a French intellectual direction. Taking charge of the present plurality is a strategy for strengthening the international cooperation fund of Zakat based on empirical theories.

Therefore, it is essential to establish Zakat institutions in countries that do not have funds before moving to the internationalization of Zakât. Moreover, this initiative goes hand in hand with the awareness of Muslims in this area while providing for a legal regime.


Regionalization of the Zakat Fund

The project for the establishment of Zakat co-operation between the OIC Member States follows with the establishment of a regional zakat funds initiative. A proposal in this regard is to create a Zakât fund in the Arab Maghreb between Mauritania, Morocco, Algeria, Tunisia and Libya. Another fund would be that of the Nile Valley between Egypt and Sudan. The third would be the Horn of Africa and would consist of Djibouti, Somalia and Comoros. The fertile Crescent would constitute a fourth fund by regrouping Palestine, Lebanon, Jordan, Syria and Iraq. Finally, the States belonging to the Gulf countries would be: Saudi Arabia, Yemen, Oman, Qatar, Bahrain, Kuwait, United Arab Emirates and United Arab Emirates.

Countries with a minority Muslim population can base themselves on the regulations in force near the Zakat Fund.

It is only after the success of these recommendations - funds of cooperation and regionalization of Zakât - that it would be possible to create a harmonious, intensive and fruitful international Zakât fund. As shown in the diagram below:

Steps towards the creation of a Zakat International Fund



Source: Author

An international fund of the Zakât

In order to ensure the fund's coverage against conflicts of interest, it is imperative to protect it through a legal personality and an autonomous budget. From a strictly legal point of view, a memorandum of understanding should be drawn up to govern the tasks and responsibilities of the board of directors, the modalities and rules of operation. Admittedly, the Council must also enjoy full autonomy with regard to the founding members or members of the OIC.

The objectives of the Zakat International Fund should be determined. In this sense, it would be :

- Eradicate poverty in the OIC member countries ;
- Sensitize citizens and encourage them to perform Zakat ;
- Assist individuals and families in need as well as provide financial and in-kind assistance to them ;
- Increase support and support for productive projects to create employment opportunities in different areas ;
- And finally increase the efficiency of the staff and the provision of appropriate technical capacities to optimize performance.

The settlement of state financial contributions is essential to the launching of the international project of Zakât insofar as it constitutes the first obstacle to its creation. These contributions concern not only OIC member countries but also countries with a minority Muslim population.

A practical and functional structure of the fund will highlight its administrative organization in the same way that the political decision on the head office of the fund will reinforce the veracity of the project.

The erection of a building remains necessary for a start of the project as well as the creation of offshore zones at the world level. Committees can be established

depending on the need and the offices at the regional, prefectural, provincial and municipal levels. However, the decentralization of power must take place in accordance with the administrative control which would exercise control over the regional units.

Shipboard to financial control, accountability must be transparent to the point of gaining the trust of the Zakat payor. The Court of Auditors, by virtue of its constitutional status, remains the only authority capable of exercising control based on the verification of the procedures carried out by the projects and the monitoring of the accounts. A publication of the annual results will enhance the transparency of the Fund's operations. And this by aiming at both the collection and distribution of the Zakât. Accounting experts must be dotted in each offshore area to render accounts to the National Audit Office.

Based primarily on BMB's statements, "The management of BMB Zakat will be regulated by financial regulators in Malaysia while WZF will be regulated by regulators in each country. It will be followed by a Board of Directors composed of representatives of the Heads of State of the OIC countries, the Governing Board and the International Advisory Board, as well as the internal and external auditors. "

The establishment of a legal framework governing the conflicts of interest between the founders, managers and beneficiaries of Zakât and even the disputes that may arise between them. As a result, any complaint must be considered through permission to issue a petition in the event of non-satisfaction or comment.

The application of the common criminal law in this area remains irrefutable for the purpose of bringing the criminal responsibility of agents in the event of intentional and unintentional fault. Agents face their role of confidentiality, fidelity and transparency in their missions. It is essential to place them under repressive measures in the event of failure.

The diversity of the Sunni legal schools - Malikite, Hanbalite, Hanafi, and Shaafite - requires a common agreement among the OIC member states on the choice of the Sunni school which will serve as a reference base for Fiqhist issues. international. However, the method of "talfiq" or "eclecticism" can be tolerated if necessary.

Public awareness must be achieved at the level of each State. A rhetorical-based publicity could urge philanthropists on the virtue of the performance of Zakat and the promotion of world socio-economic life.

The objective in the annihilated countries of a Zakat fund is to be able to create it if the system in force is compulsory or optional. As for countries with a fund, the aim is to make their funds more profitable. Therefore, a study of the impact of poverty on the socio-economic development of the OIC member countries should be carried out and the reality of individuals and families in need should be recognized in order to provide them with material assistance In an emergency, on a monthly or periodic basis.

Sharia compliance enhanced by sustainable projects

Permission to invest the collection of Zakât in sustainable projects by ensuring the granting of income to the beneficiaries of the Zakât resulting from a resolution of the Islamic International Academy of Fiqh - No. 15 (3-3) - which Date of 1986. Risk insurance and respect for sharia remain necessary to do so.

The relationship between the Zakat international fund and the Sharia must be "religious", "ethical" and "alternative" in a mesh of prohibitions or imperatives inherent in the basic principles of fiqh al-mu'amalat. These are identified in a dozen rules that will mark the different financial and commercial operations: Respecting the halal / haram rule, specific design of the debt, purification of the returns, etc.

The choice of a legal school on which jurisprudential decisions would be based will help avoid doctrinal conflicts in the matter. Although the different needs and concerns create doctrinal differences, the Zakat Fund will not only have recourse to a single school, but will also be able, if necessary, to use the "tafiq" method as a guideline for Defense of the middle ground (wassatiyya), moderation (i'tidâl), and the power of conciliation (jam ').

The Fiqh Committee, thanks to its own foundations, has acquired an open mind which has facilitated its rapprochement with the various doctrines for the sake of ease. Due to its eclectic status, disagreement between jurisprudential schools does not in any case cause a problem in decision-making by the Fiqh Committee. It is therefore possible to use the investigation of the fiqh of the waqf by adapting it to the current socio-economic circumstances in order to generate new shari'a norms framing the innovations in this matter.

Sustainability of the projects of the Zakat International Fund

The main mission of the Zakat International Fund would be to collect and distribute Zakat for the benefit of the most deprived, and its objective would be to achieve the

social well-being of Muslims. Therefore, it is necessary not to be de facto customary and to reserve to pay the money to the poor but rather to keep a positive and lasting borrowing.

The method must be adapted to current and unforeseen economic contingencies. An adequate and needs-based strategy. Projects compatible with the latest modern management techniques. Consequently, it is necessary to extend its scope of activity continuously within the limits of observance of the chariatic rules on the Zakât.

Carrying out charitable projects for the benefit of the poorest means implementing a good strategy based on short, medium and long-term action plans. The amount and differentiation of projects can be expanded or narrowed according to resources and need. The Board of Directors must also reflect an objective classification of the issues and priorities according to their importance. It shows that in the short and medium-term actions, allowances can take the form of a monthly contribution in cash or in kind for families deprived of basic necessities. Thus, in the area of food aid, appropriate structures must be put in place to solve the problem of managing the storage and transport of agricultural products.

The fund could also contribute to exorbitant medical expenses and provide financial support in the field of education for the benefit of impoverished students. A long-term plan of action is to transform the needy families into productive paying people in turn the Zakat. Therefore, contributions should be used to finance micro-projects through the Mudârabah contract or the Qard Hasan grant (free credit).

From the above, it turns out that the WZF strategy is adequate to the current socio-economic circumstances: "Part of Zakat is used for its beneficiaries while the rest is invested for their future benefit. We believe that the Zakat money should be used sustainably. We have decided to allocate 100 of the money raised to projects that are ready for immediate consumption and relief. He said that Zakat money would be invested in profitable companies. About 20 per cent of the available funds would be invested in liquid assets and global equities in accordance with Shari'a, while the rest would be set aside for Sharia-compliant microfinance and micro-private equity ", as confirmed by Humayon Dar.

At the same time, at the present time other associations do not hesitate to erect the principles of solidarity and mutual assistance, both internationally and at the level of the Arab countries. The United Nations (UN), the World Bank (WB), the United Nations Children's Fund (UNICEF), Oxford Committee For FamineRelief (OXFAM),

Assistance to All Distress (ATD Fourth World), Amnesty International, Islamic Development Bank (IDB), Islamic Relief Worldwide (IRW), etc.

Some Islamic banks currently have Zakât funds to help borrowers in distress and invest in charities.

In order to combat the social and economic problems of the OIC member countries, the Zakat International Fund should work together with the above-mentioned bodies for collaboration in this area.

It follows that ensuring better monitoring of project performance involves the notion of on-the-spot and on-the-spot checks. An audit engagement would thus be carried out by the Board of Directors. The board would have a role of supervision and financial control. It would also represent an advisory body on Zakat. Action plans can therefore be put in place at the instigation of the council.

A relevant strategy should also include a reduction in the administrative costs of agents working for Zakât. In this case, the Hanbalites and Shafi'ites agree on one-eighth of the collection of the fund.

Achieving a quality charter would enhance the authenticity and quality of the products and services offered by the Zakat International Fund. A certificate of conformity or certificate of conformity constitutes in this respect a consolidation of the respect of the projects to the sharia.

From the above, it follows that good governance, an operational strategy, a practical organization of human resources, marketing and communication, are the basis for the success of a Zakat international.

Digitization of transfers of funds

Following the adoption of the new Information and Communication Technologies (ICTs), it is important to dematerialize payment procedures via the "e-government" platform in order to facilitate the payment of Zakât by Muslims, Request for fatwas online, calculation of the Zakât, filing of petitions, etc.

Checks, cash, electronic payment means such as direct debits and bank cards are all means of Zakât payments eligible.

Fintech is a new financial industry that improves technology to develop financial activities. It does not represent a digitization of the products but an abolition of the costs of transactions adding to the transfer of funds. The goal of Fintech companies is to do differently and cheaper than banks. For example, sending money from Africa overseas costs about 12% of the transfer on average. Using Fintech will not only

largely eliminate transfer costs, but also banking disintermediation, speed and economies of scale.

The Bitcoin is the simplest tool to exchange money at low cost. This virtual and cryptographic currency constitutes both a payment intermediary and a store of value.

The startup, by virtue of its status as an innovative technology company, could work with the Zakat international fund to create mobile applications connected directly to the fund's website.

A Zakât international fund in the form of waqf

Placed in a context of modernization, the Waqf has been financing various financial, social, divine and cultural activities. The same may be done for the financing of a Zakat international fund. The problem of the creation of a Zakat international fund should be rethought in terms of state contributions. The idea is to rely on this institution which would give shape to a zakataire entity extended on the international social angle. A highly polished, broad-ranging initiative for the Zakat international fund project in the form of Waqf.

The Waqf is a concrete solution that will allow the realization of the international project of Zakât. The Waqf is directly correlated to the problems of contributions and the management of the fund. In other words, state contributions can be replaced by waqf. The Waqf will be the prerogative of administrative costs and workers.

The amount contributed by each State will be minimal insofar as the advanced disbursements for expenditure will be borne by profitable and halal investment projects.

Below is a diagram showing the legal structure of a Zakat international fund in the form of Waqf.



International Zakât Fund in the form of Waqf

The collected Zakât could not cover all categories via the Zakât without discernment. By removing the category of workers, seven other beneficiaries of Zakât remain to be financed in order of priority as provided for in verse 60 of the Sura "Immunity", namely, the poor, the needy, The supporters of Islam, the slaves, the insolvent, the travelers in distress, and the path of Allah. It is necessary to specify that Omar Ibn Al-Khattab has expanded the needy term to include the people of the Book. It is at this stage that the Zakat International Fund should include Jews and Christians in this category like Muslims.

Paying part of the Zakât to administrative costs and to workers is eligible if the activities of the fund are profitable or even an excess of funds.

Investing Halal in the property put into Waqf (active and yielding) is a decision taken by the Islamic International Academy of Fiqh in 2004. The latter insists in particular on the promotion of the Waqf that it is a movable or immovable property as long as there is no direct use of the assets like: dwelling of a building, prayer in a mosque, etc. The fuquahas proceeded in the same direction on the basis of the analogy to validate the investment of Waqf. For them, if it is permissible to invest in the collection of Zakât for the benefit of the eight categories determined by the sixty verse of the Surah Tawbah, it must be allowed also for the Waqf for the generality of its beneficiaries. The Malaikites in this sense agree on the possibility of using the Waqf currency as a participatory instrument of the Moudarabah or the recourse to Qard Hassan.

Laurence Lehmann-Ortega puts forward an interesting definition of the business model: "The business model is defined as the set of mechanisms by which a company can create value and capture that value and turn it into profits." The Waqf Business Model should be based on compliance with the Shari'a rules mentioned above in Islamic finance. The Waqf, through its connection to the Zakat International Fund, has to meet its expenses and invest in profitable projects. To this end, financial arrangements compatible with Islamic finance can be put forward in this regard such as: Al-Mudarabah - Waqf, Al-Musharakah Waqf, Sukuk-Waqf, Build, Operate, Transfer (BOT) and Waqf , Etc.

Conclusion :

By way of conclusion, the project of fund Zakat international, is relevant by its powerful content to the concordance of religious and socio-economic. However, the

inoperability of the project put forward by the International Organization of Zakat encourages the use of other alternatives.

For an irrefutable success of the creation of a Zakat internaional fund, it is appropriate to proceed step by step with the implementation of the project, starting from a co-operation between states on the Zakat and establishing a regionalization of the Zakat and finally A creation of funds Zakât international. The Waqf, finally, remains a relevant solution both for the financing of the fund Zakat international and to fill the administrative and labor costs.

In faith of which, the project of a fund Zakat international must be a joint initiative between popular and political will.

Bibliography :

General collections :

- ABRIGHACH Safae, « *La Zakât au Maroc : un cadre juridique à construire* », Les cahiers de la finance islamique, numéro spécial 2015
- Al-Bahoutî Al-Hanbalî, « *Kachâf Al-Qinâ' 'an Matni Al-qinâ'* », vol.4, Dâr Al-kutub Al'ilmia, 1983
- Al-mardâwî 'Ali, « *Al-inssâf fî ma'rifat ar-râjeh mina Al-khilâf* », corrigé par Mohamed Hâmid Al-fiqhî, vol.7, Matba'at Sunna Al'muhammadiya, 1956
- Ben Abdelkader Fahmi, Labaronne Daniel, « *Les insitutions de gouvernance dans les pays arabes, confiance et développement* », préface Claude Ménard, Collection Mouvements économiques et sociaux, l'Harmattan et Cedimes, 2014
- BenHamza Mustapha, « *L'islam : Questions de communication interculturelle* », Ed. Almajliss
- Bilan, « *Une définition scientifique française de Fintech* », Banking, Financial services and Fintech, 22 avril 2017
- Cheikh Ayyub Hassan, « *Le culte du musulman : Fiqh al-'bâdât* », éd. Tawhid, Lyon 3, France, 2002
- Dr. Al Qardawi Yusuf, « *Fiqh Al Zakah* », Vol. II, Scientific Publishing Centre, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
- Ghafour Abdel, « *Global Zakat Fund* », Arab news, 15 Aout 2009, disponible sur : <http://www.arabnews.com/node/327095>
- Hamidullah Mohamed, Le Saint Coran et la traduction en langue française du sens de ses versets, Version électronique, disponible sur : <http://www.lenoblecoran.fr/mohammed-hamidullah/>
- Hanbali Abou Ishâq, « *al-mobdi' fi charh al-moquana'* », 2000, disponible sur : <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=113610>
- Laurence Hermann Ortega et Hélène Musikas, « *Ré-inventez votre business model* », HEC Paris, le 23 février 2015 ; <https://businessmodelfab.com/business-model-definitions-liens-utiles/>
- Pilavoine Alfred August, « *pensées, mélanges et poésies* », vol.1, Martin Fils, 1845
- Schueffel Patrick, « Taming the Beast : A scientific definition of Fintech », Journal of Innovation Management, vol.4, n°4, 9 mars 2017
- Warde Ibrahim, « *Islamic Finance in the Global Economy* », Edinburg University Press, 2000, chapter 7

Legal texts :

- International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 15 (3-3), Jeddah, 1986
- The 2001 Law on Zakat in Sudan

- Decision No. 140 (6/15) on investment by Waqf in its assets and returns, 15th session, 1425H / 2004, Art. 1

Websites :

- <http://www.hurriyatsudan.com/?p=106922>
- <http://royanews.tv/news/28471/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A>
- http://www.egyptwindow.net/Provincial_News/14314/Default.aspx
- <http://www.arabnews.com/node/327095>
- <http://www.global-islamic-finance.com/2009/03/international-zakat-organisation-izo.html>
- <http://www.pmefinance.org/documents/RapportFintech2020-reprendrel'initiative-23OCT15.pdf>
- <https://wazaonline.com/fr/economie/vous-en-avez-assez-de-western-union-essayez-le-bitcoin;>
http://www.huffingtonpost.fr/othmane-zrikem/bitcoin-solution-transferts-dargent-afrique_b_4389534.html
- <https://bitcoin.fr/Qu-est-ce-que-Bitcoin/>

العوامل المؤثرة في فن العمارة الإسلامية

الدكتور المهندس محمد حسّان السراج

تأثّر فن العمارة الإسلامي بعدد من العوامل مما جعل له إطاراً خاصاً يتحرّك من خلاله، إلا أن له حدوداً لا يمكن أن يتخطاها.

الحلقة (٢)

إنّ فضل الحضارة الإسلاميّة على كافة الحضارات كفضل القمر على سائر الكواكب، ففي الوقت الذي كانت تعيش فيه أوروبا في بحر الظلمات كان المسلمون يعيشون في نور الهدى والعلوم، فليس فضل المسلمين على غيرهم في مجال دون مجال بل في كل المجالات المختلفة من طب وفلك وجغرافيا وهندسة وجبر ورياضيات وبناء المستشفيات وتطور المكتبات، واكتشافات واختراعات عجز عنها علماء القرون الحديثة، وإنه لحريّ على كل مسلم أن يدرس تاريخ أمته ليعيش في عزة وكرامة فالأمويون كما هو معروف عنهم، أنهم اعتقدوا على الدوام أن الدين الإسلامي، لن يتمكن من أن يصبح القاسم المشترك لجميع الشعوب التي دخلت الإسلام، لأن هذه الشعوب وبخاصّة الفرس والترك بقيت وفيه مخلصّة لانتمائها القومي الخالص، وظل تأثير الإسلام فيها هامشياً باهتاً، لذلك نرى أن الأمويين تعصبوا لعروبيتهم وجعلوها سابقة على كل معتقد، فكانت في نظرهم القاسم المشترك الذي يجتمع عليه العرب، ومن ناحية أخرى كانت المظلة الوحيدة التي يستظل بظلها كل العرب، وقد أصاب الأمويون في هذه النظرة البالغة النضوج، لأنهم كانوا يعرفون تمام المعرفة أن الشعوب الأخرى من غير العرب والتي دخلت في الإسلام، لا يمكن أن تتخلى عن مشاعرها الوطنيّة والقوميّة الخاصّة، وهذا ما حدث بالفعل في العصور التالية حينما تعصّبت هذه الشعوب ضد العرب، وضربوا هيبة الخلافة والمصالح العربيّة طوال العصور الوسطى.

وقد ردّ الحاقدون على النظرة العربيّة عند الأمويين، بأن كانوا لهم التهم الظالمة، التي كان من أخطرها أنّهم ابتعدوا عن الإسلام ودعوا خلفاءهم بالملوك لنفي الصفة الدينيّة عن فترة حكمهم ولا بد أن هذه التهم وهذه الادعاءات ابتعدت عن الحقيقة، لأنه من باب الوفاء للإسلام أن ننفي عن الأمويين مثل هذه التهم الظالمة، لأنهم رأوا أن مصلحة الإسلام لا تتعارض مع مصلحة العرب، ذلك لأن العرب بشكل عام هم مادة الإسلام وقوته وزخمه، وما كان للإسلام أن ينتشر ويتطور ويبقى دون العرب، ذلك لأن القرآن الكريم الذي يُعد المصدر

الرئيسي للشريعة الإسلامية، كتب بلغة العرب، وهذا ما أقره وأكده الأمويون في كل تصرفاتهم السياسيّة، وقد بدأ بذلك معاوية بن أبي سفيان، فقام بتمتين صلاته مع بني كلب بالشام، فتزوج امرأة منهم هي ميسون بنت بجدل الكلبية، وقد سارع الكلبيون في الدخول في الإسلام بعد ذلك، وقد أثرت سياستها في نفوس الآراميين من سكان البلاد الأصليين، وشعروا أن قريتهم من الخليفة سيساعدهم كثيراً على تحسين أحوالهم، فأسلم بعضهم وبقي بعضهم الآخر على مسيحيته، فعاملهم برفق ولم يشعرهم أن هناك فرقاً بين مسيحي ومسلم، انطلاقاً من أن الجميع عرب يتساوون في الحقوق والواجبات وحينما جاء عمر بن عبد العزيز إلى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، قام بالعديد من الإصلاحات الإداريّة والماليّة، منطلقاً بذلك من أسس شرعيّة إسلاميّة، لأنه هو الخليفة الأموي الوحيد الذي أراد إحياء الشريعة الإسلاميّة وجعلها الموجه العام لسياسة الدولة، فاعتبره الأمويون نكسة كبيرة لمشروعهم السياسي العربي، الذي يفصل بين السياسة والشريعة، فظلوا يلاحقونه في السر حتى تمكنوا من قتله بواسطة السم في منطقة حلب بشمال سورية فمن أعمال عمر بن عبد العزيز على سبيل المثال، والتي كان الأمويون يعملون بعكسها، أن قام بتوزيع العطاء على العرب وغير العرب من الموالي، الذين كانوا يحاربون مع العرب في العديد من البلدان، كخرسان والمغرب والأندلس، بينما كان العطاء في الفترة السابقة لحكمه، لا يخضع لقانون معين أو أساس ثابت، بل كان القادة الأمويون في المعسكرات هم الذين يتولون توزيع العطاء وتقسيمه على الجنود، ولكن ذلك كان يخضع في كثير من الأحيان إلى مشيئة القائد ونظرتة إلى المقاتلين، فكان يلغي الجنود من غير العرب، ويسجل الجنود العرب في سجلات العطاء، ممّا جعل الكثير من الجند يشعرون بالمرارة والظلم والحرمان، فكانوا يتذمرون ويطالبون القادة بمنحهم حقوقهم، التي هي حقوق مشروعة في نظرهم بعد وفاة عمر بن عبد العزيز عاد الأمويون إلى سابق عهدهم، من حيث اعتمادهم على الشعور العربي والابتعاد عن الشعور الديني، وكان في مقدمة خلفاء الأمويين في ذلك هشام بن عبد الملك (٧١-١٢٥ هـ) (٦٩١ م - ٧٤١ م) كان عاشر خلفاء بني أمية (حكم: ١٠٥-١٢٥ هـ / ٧٢٤-٧٤٣ م)، في عهده بلغت الإمبراطوريّة الإسلاميّة أقصى اتساعها، حارب البيزنطيين واستولت جيوشه على نابونه وبلغت أبواب بواتيه (فرنسا) حيث وقعت معركة بلاط الشهداء.

ولد في دمشق، بوبع للخلافة بعد وفاة أخيه يزيد عام ٧٢٣ م، وتزايدت في عهده العصبية القبليّة بين المضربة واليمانية، واشتعلت فتن وثورات عديدة في أنحاء الدولة، ثورة الخوارج والشيعة في الكوفة (بقيادة زيد بن علي

بن الحسين)، والبربر في المغرب؛ وكذلك اضطربت الفتن في بلاد ما وراء النهر، وقد قضى عليها جميعاً بحنكته ودهائه وقوته.

في عهده صار للدولة الأموية إضافة للعاصمة الدائمة ومقر الخلافة دمشق، وعاصمة صيفية وهي مدينة الرصافة على نهر الفرات بسوريا تسمى رصافة هشام عرفت بأنها جنات وبساتين مصغرة عن بساتين دمشق، أهتم بتنظيم الدواوين، وعمل على رعاية العلم والثقافة، وترجمت في عهده الكثير من المؤلفات. عمل على إصلاح الزراعة فجفف المستنقعات وزاد مساحة الأراضي المزروعة على ضفاف الأنهار وفي أرجاء الدولة، واهتم بالتوسعات، وحقق العديد من الانتصارات على الروم وفي جنوبي بحر الخزر تميز عهده بسيادة الأمان في بلاد الشام وإرجاء البلاد الإسلامية، توفي بالرصافة، ويعتبر من الخلفاء الأمويين الأقوياء.

الذي ابتعد كثيراً عن الاهتمامات الدينية، واعتبرها من اختصاص المشايخ والفقهاء، وركز على تعزيز مسيرة الدولة على أساس التفوق العربي على جميع الصعد، وتعد نظريته هذه نظرة متقدمة جداً في هذا الميدان، ويجب أن تعمم في الحياة العربية، كما عممت في بلدان أوروبا منذ سنين طويلة، مما ساعد الأوروبيين على التخلص من ازدواجية السلطة بشكل عام، لكن نظريته المتقدمة هذه جلبت عليه المشاكل، واتهمه المعارضون بتهم قاسية، كان في طليعتها أنه سمح لواليه على العراق خالد القسري بالاستمرار في ولاية العراق، على الرغم من اتهامه بأنه كان يميل إلى المنوية ويصادقهم، واتهمه بعضهم بأنه كان من أوائل الزنادقة في الإسلام، وأنه بنى لوالدته كنيسة بالكوفة قبالة المسجد، وأنه تسامح كثيراً مع اليهود حتى استخدمهم في جباية الأموال والخراج وما إلى ذلك من أعمال إدارية ومالية مهما كانت صورة الأمر، فلم يكن الأمويون يقصدون من تصرفاتهم الإساءة إلى الإسلام، بقدر ما كانوا يريدون أن يعلموا الناس طريقة في غاية التقدم والنضوج، هي الفصل بين الحكم والدين، أو كما يعرف بالمصطلح المعاصر، الفصل بين الدين والدولة، ولو كان الأمويون ضد الدين كما اتهمهم بعض المؤرخين، لما كانوا قربوا بعض رجال الدين، ففي عصرهم اشتهر الأوزاعي ورجاء بن حيوة وغيرهما لكن الذي عزز عند الناس مبدأ بعد الأمويين عن الإسلام، هو عدم قدرتهم على فهم متطلبات الحكم وقيادة الدولة، فتغافلوا عن أشياء كثيرة عن قصد أو غير قصد، مما أدى في النهاية إلى إحباط وتدمير مشروعهم السياسي العربي والحضاري، فعجزوا عن إقامة أركان العدل بين الناس، وعجزوا عن فهم الحرية التي نادى بها الإسلام، وهي سيادة القانون وتطبيقه على القوي مثل الضعيف، وذهبوا إلى السعي الحثيث لإكثار ثرواتهم وأملاكهم والاستئثار بخيرات البلاد على حساب الحق والحاجة من أهل البلاد، كما وقعوا في غلط كبير حينما جعلوا من آل

بيت رسول الله ﷺ أعداء ألداء لهم، فتوسعت شقة الخلاف بين الطرفين، ووصل الأمر إلى مستويات محزنة للغاية، تجسدت بسفك الدماء واغتصاب الحقوق، أضف إلى ذلك فقد غلبت عليهم الميول العصبية القبلية في معظم الأحيان، فانقسم الناس في عصرهم إلى عصبتين متناحرتين، هما القيسية واليمانية مهما كانت صورة الأمر، فإن الأمويين على الرغم من أغلاطهم الكبيرة، فإنهم سيظلون في نظر أهل الوعي ومحبي العروبة والمؤمنين بها، رجالاً عظاماً وضعوا للعرب بعامة نظرية خالدة، هي أن بلوغ المجد والرقي، لا يأتي إلا من خلال التعاون العربي الصادق في كل ميادين الحياة، من أجل أن نعود نحن العرب إلى ما كنا عليه في عصر الأمويين من قوة فاعلة وحية بين الشعوب والأمم المختلفة، وهذا لن يتحقق إلا بالتغلب على الإقليمية والفردية والقبلية والأنانية تحت مظلة العروبة، وهذا إن طبقناه في مستقبل الأيام، فإننا نكون قد استفدنا من تجربة الأمويين، التي تثير في النفس عند ذكرها مشاعر الأسى والحزن على أول دولة عربية قوية، عصفت بها ريح الخلافات وغياب الوعي، وإذا لم نفعل ذلك نكون قد وضعنا أنفسنا أمام مجاز صعب، لن يؤدي في نهاية المطاف إلا إلى حتمية الفناء والذوبان في محيط الأقوياء.

فالدولة العربية في عصر الأمويين، ذات شخصية واحدة رغم تعدد مراكزها وتباعد أقطارها وظهور التأثيرات المحلية فيها نظراً للتأثير العامل الجغرافي وكانت من أكبر وأهم الدول في العالم بالإطلاق، وقد جاءت أهميتها في المقام الأول من أن حكامها جعلوها عربية خالصة، ولاسيما بعد أن أنجزوا عمليات التعريب في ميدان الإدارة والنقد، التي عُدت من أعظم المنجزات في العصر الأموي، لأنها ساعدت على تقوية الحكم العربي بعد أن حولت كل شيء في جهاز الدولة إلى العربية، وبخاصة نشر اللغة العربية في الدواوين والتخلص من الموظفين غير العرب، فازدهرت اللغة العربية في هذا العصر، وأصبح مقياس التعلم أن يتمكن الإنسان من قراءة العربية وكتابتها، حتى أصبحت أداة التفاهم اليومي من بلاد فارس حتى بواتيه، وحلت كأداة للثقافة محل اللغات القديمة الأخرى.

ومن يطلع على الأحداث السياسية والثقافية في العصر، الذي تلا عصر الأمويين وهو عصر العباسيين، يربو بوضوح أن ما فعله الأمويون على صعيد التعريب، كان ضرورة استراتيجية ومهمة وطنية وقومية عملاقة، كان من واجب الجميع أن يستمروا في الحفاظ عليها، لا التخلي عنها كما حدث في عصر حكم بني العباس، فقد أدى تخلي العباسيين عن هذه الاستراتيجية الإيجابية، إلى ظهور توصيات أخرى على حساب العرب، وكان في مقدمة هذه القوميات القومية الفارسية التي تمثلت بحركة الشعوبية، التي أعلن أصحابها راية الحرب ضد الوجود العربي

على كل صعيد، وكذلك فعل الأتراك والسلاجقة، حينما حجروا على الخليفة العباسي وأصبح اسماً لا قيمة له على وجه الإجمال، حتى جاء المغول في القرن السابع للهجرة/ الثالث عشر الميلادي فأتوا عملية التخريب والقضاء على الرمز العربي الأخير، الذي كان يمثله الخليفة العباسي المستعصم بالله، الذي قتله المغول بعد فترة قصيرة من دخولهم بغداد.

وبالجملة فقد نفذ الأمويون زرع جذور ورايات التعريب في كل ميدان من ميادين الحياة العامة، معتمدين في ذلك على إيمانهم الراسخ بأن العرب لن يكتب لهم الخلود إلا بالاعتماد على أنفسهم من خلال ثرواتهم الكبيرة ومن خلال تعاونهم مع الآخرين على أساس الاحترام المتبادل، وكانت قدوتهم الحسنة على هذا الطريق القويم، أعمال صحابة أجلاء، نذكر منهم على سبيل المثال عمر بن الخطاب والإمام علي بن أبي طالب وغيرهما، فقد عمل هؤلاء الصحابة على تعريب الأقاليم المفتوحة منذ الوهلة الأولى، وذلك من خلال تثبيت العناصر العربية في هذه الأقاليم، وجعل هذه العناصر العربية تشعر بقوة أن مصالح هامة لها قد أصبحت أمراً واقعاً وهاماً في كل ميادين حياتها.

وقد عرف العرب الجاهليون والقدماء أنماطاً من فنون العمارة، ففي شبه الجزيرة العربية اعتمدوا على مواد كالخجر



والجبس والخشب وما إلى ذلك من مستلزمات البناء، ويمكن اعتبار بناء الكعبة أحد أبرز هذه النماذج، أما في اليمن فكان للعمارة صيت رائع في مجال بناء السدود والقصور العظيمة ومنها قصر غمدان، حيث استعمل اليمنيون الرصاص في أبنيتهم بصهره وصبه بين حجارة الأعمدة وفي أسسها لربطها وتقويتها، واستعمل العرب الجنوبيون القطران في البناء درئاً

للرطوبة ومنعاً لتسرب المياه إلى أسس الأبنية، كما استعملوا المواد الدهنية النباتية لهذا الغرض، واستعملوا الجص لكسوة الجدران لتبدو بيضاء ناصعة، واتخذوا من الحجارة الملونة أداة للبناء فأبدعوا في تنسيقها وكسوا الأبواب والسقوف والأعمدة وبعض الجدران بصفائح الذهب والفضة والحجارة الكريمة وسن العاج والأخشاب الثمينة وكان في سد مأرب ومباني سبأ من الرقي العمراني ما يبرهن على عراقة العرب في حضارتهم منذ أقدم العصور، وتتضح خطوات التطور العمراني من خلال ما اكتشفته البعثات الأثرية، حيث تبين أنه تم تجديد بعض المدن، وكشفت الحفريات عن طبقات من البيوت فوق بعضها البعض. وتبين أن اللبن قد استخدم في بعض الأبنية سواء

كان مجففاً تحت أشعة الشمس أو مشويًا بالنار، وقد بني مسجد الرسول الكريم باللبن، ويذكر أن الرسول كان يساعد بنقله، ولعل استخدام اللبّن يعود لقلّة وجود الأحجار.

وعندما نتأمل الخطة الأساسية التي يقوم عليها بناء المساجد نتبين أنها تمتاز عن غيرها من أتماط دور العبادة بأصالة لا نظير لها، فدور العبادة في الدنيا كلها منشآت ضخمة ذات جدران عالية وقاعات داخلية تضاء بالشموع والقناديل، وتحيط بها أجزاء من الغموض، بل السحر، توقع في النفوس أثراً عميقاً ولكنه مصنوع متكلف، ويقوم على خدمتها وقيادة طقوس العبادة فيها كهان ورجال دين لهم هياكل خاصة وملابس مصممة على نحو يراد منه أن يوقع في النفس أبلغ الأثر وهو يستعينون في الصلوات بالبخور والأضواء الخافتة والأناشيد والموسيقى والكلام الغريب المبهم وكل ما يضغط قلب المصلي ويعصره ويجعله خاضعاً للكهان ورجال الدين، تستوي في ذلك كنائس المسيحية على اختلاف مذاهبها وبيع اليهودية، ومعابد البوذية بشتى فروعها ومعابد الديانات القديمة جميعاً عند المصريين والإغريق والرومان والمعابد الإنكا والأزتيك في العالم الجديد قبل الكشف الكولومبي، أما مساجد الإسلام فليس فيها من ذلك شيء، إنما هي مساحات من الأرض صغيرة أو كبيرة ن تنظف وتسوى وتطهر ويعين فيها اتجاه للقبلة وتخصص للصلوة وقد تسور هذه المساحات أو لا تسور، وقد تفرش بالحصى النظيف أو الحصى الرخيصة أو البسط الغالية، وقد تقام فوقها مبان ضخمة ذات جدران وسقوف وقباب ومآذن، وقد لا يقام من ذلك شيء، فلا يغير ذلك من الأمر شيئاً، ويظل المسجد البسيط العادي مكاناً مقدساً واضح الشخصية لا يقل في هيئته عن أضخم المساجد، لأن المسجد قبل كل شيء فكرة وروح، فأما الفكرة فهي التي وضعها الرسول ﷺ عندما بنى مسجده الأول، وأما الروح فهي روح الإسلام، ولقد نشأ الرسول ﷺ مسجده في المدينة بوحي من الإسلام وحده لم ينظر قبل إنشائه إلى عمارة كنيسة أو بيعة، وجاء مسجده على بساطته المتناهية وافياً تماماً بكل ما تطلبت الجماعة منه، وهذه هي الأصالة بذاتها.

في الفترة المبكرة للإسلام، مكان الاجتماعات كان بيت الرسول في المدينة، ثم في المصلى الذي كان يشيد خارج المدينة، المسلمون نظموا أنفسهم في قواعد اجتماعية كان فيها الدين المرجع المطلق، الجامع مكان للمناقشات السياسية والاجتماعية والتعليم، نظراً للاحتياجات لم يكن هناك مباني ذات حجم كبير، غير المسجد، وطبعاً باستثناء العمارة الروماني التي كانت موجودة آنذاك، التي تكيفت مع الوظيفة الجديدة.

فضل هذه التطورات يعود إلى الأمراء الأمويين. حيث المساجد أصبحت أكثر تفصيلية بالنسبة للتقشف الذي تميزت فيه المساجد الأولى، المسجد أصبح كمكان منظم ذي مساحة واسعة وتصميم مرّن مع مناطق مظلمة وعدد

قليل من الرموز، هذا النوع من المساجد انتشر آنذاك في الهلال الخصيب، والذي أصبح نموذجاً للمساجد في كل الوطن العربي باستثناء إيران وتركيا حيث صمموا أشكالاً مختلفة، من نماذج المساجد المهمة يوجد:

- مسجد قرطبة (القرن الثامن – العاشر).
- مسجد القيروان (القرن ٨ – ٩).
- مسجد عمر ابن العاص، الحكيم (القرن ٧ – ١١).
- مسجد الأقصى (القرن ٨).
- مسجد سامراء (أو الملوية) (القرن ٩).

كان هناك القليل من التغيرات في المساجد في الفترة الأخيرة، أي في القرن ١٢ و١٣، مثل مسجد الرباط، فاس، مراكش، القاهرة، حلب، الموصل، في مساجد مثل القيروان وقرطبة كان هناك إضافات تتعلق بالزخرفة حول المحراب.

كان المسجد من أبرز معالم الحضارة الإسلامية وأكثرها دلالة على الدين الإسلامي، في أوائل القرن الثامن عشر ظهر ما يسمى (ribat) وهي مؤسسة دينية، ظهرت على حدود الأراضي الإسلامية واحتوى الفئات غير المسلمة في الدولة الإسلامية وسمي ب (دار الإسلام).

أهم ثلاث معالم للعمارة الإسلامية:

- المساجد: الجوامع الصغيرة التي كان يتم بنائها ورعايتها من قبل أشخاص أو جماعات صغيرة انتشرت.
- المساجد في كل المدن الإسلامية في القرن العاشر والحادي عشر، وأصبحت المساجد نقاط مميزة للدولة الإسلامية.
- اكتسبت المساجد أهميتها دينياً لأنها كانت تعكس اندماج جميع فئات المجتمع معاً، كما اكتسبت أهمية معمارية.

لأنها كانت تعرض عناصر جمالية مختلفة؛ مثل المآذن والمنارات العالية والواجهات المعالجة.

- المدافن أو الأضرحة: مبانٍ أعطت خصوصية لمقابر الصحابة والخلفاء، وأكد دورها ظهور الطوائف مثل الشيعة (إذ كان الإمام علي – زوج السيدة فاطمة بنت الرسول عليه الصلاة والسلام – ذا مكانة كبيرة عندهم).
- المدرسة: كون الإسلام دين جاء ليؤكد مكارم الأخلاق ويرفع من مستوى المسلمين بدراسة القرآن والسنة، ظهرت المدارس والتي كانت بداية جزءاً من الجوامع، كانت تتمركز في ساحة مع إيوانات (غرف) للتدريس.

- هناك عدد كبير من المعالم الدينية في الأراضي العربية لأنها: كانت تخدم أهداف اجتماعية متعددة وبذلك أكدت أحد مبادئ الدين.
 - التجارة أوجدت الخانات أو الفنادق الصغيرة على الطرق الرئيسية وداخل المدن، وأعطت التجارة شكلاً خاصاً للمدينة إذ أحيطت الجوامع بالسوق.
 - القصور كانت من المعالم المميزة مثل الحمراء في غرناطة والقصور العباسية في بغداد، وجميعها اشتهرت بالرسومات والفخامة.
- كان الاتجاه السائد في إقامة المساجد الأولى هو وقاية جماعات المصلين من تقلبات الجو، ومراعاة نظام الصفوف في الصلاة، والاتجاه فيها إلى جهة الكعبة في مكة، وعلى ذلك كان النموذج القديم للمسجد، بصحته، وحرمه المنخفض المسطح المسقوف، ذي الأروقة الممتدة متوازية مع جدار القبلة. وأكبر الظن أن الشكل الكلي للمسجد مأخوذ عن صحن البيت، وعن المكان المكشوف الذي كان يخصص للصلاة قبل الإسلام وكانوا يطلقون عليه اسم المصلى. وفي البداية كانت بناية المسجد بسيطة جداً، فالجدران من الطين وجذوع النخل، والسقف من الجريد، ثم اقتضت الضرورة أن يكون بناء المسجد أقوى، واستخدمت لتقويته حجارة الدور القديمة المحرقة، وتلا ذلك تطور بناية المسجد على أساس البازيليكات المسيحية (طراز من العمارة المسيحية) التي تم تحويل بعضها في سوريا إلى مساجد، بعد نقل اتجاهها من الشرق إلى الجنوب بحيث تصبح الساحة الطويلة المحاطة بالأعمدة صحناً عريضاً، ولا شك أن اتخاذ المحراب في المسجد للدلالة على جهة الكعبة مأخوذة عن حنية الهيكل في صدر الكنيسة. أما منارة المسجد التي أقيمت به للآذان خاصة، فالمرجح أنها مأخوذة عن الفئارات وأبراج الإشارة المعروفة في العصور السابقة، وبخاصة أبراج القبور التدمرية، ولم يكن الدافع إلى اتخاذها تقليد روعة الأبراج الكنيسة في سوريا. وقد أدى إدخال هذه التجديدات الجوهريّة على بنايات المساجد إلى ابتكارات أخرى لإبراز جمال العمارة، مثل زيادة عرض الرواق الممتد إلى المحراب، ونقل المئذنة إلى وسط جدار الصحن المقابل.
- وعلى هذا النمط كانت أكثر المساجد التي أقامها الأمويون في المشرق والمغرب، وقد روعي في كثير مما شيد منها في البلاد الحديثة الفتح أن تكون بجانب ذلك رباطات للجنود الفاتحين، ومن هذا القبيل جامع الكوفة والبصرة في العراق، وجامع القيروان في شمال إفريقيا، وجامع عمرو في الفسطاط بمصر.

وقد شيد هذا الجامع سنة ٦٤٢ م وزيدت مساحته وأبنيته سنة ٦٧٣ م. ولم يكن عند إنشائه يحتوي على صحن داخلي ولا محراب، ولا على أرواقته ذات الصحن المكشوف. وقد شيدت على غرار بعض المساجد الكبرى بالإسكندرية لكنها اندثرت كلها.

أما مسجد المدينة فقد أعيد بناؤه وزيدت مساحته مرات، وكان في البداية بيتا للنبي، ومركزا للعبادة، وفي سنة ٧١٢ م جدد بناءه الخليفة الأموي الوليد، وجعله نموذجا للجوامع ذات الصحن والأرقة والأبنية الفخمة، وكان لهذا المسجد بوصفه مزارا عاما للمسلمين أثر كبير في تطور عمارة المساجد فيما بعد. ولقد كانت فارس في صدارة من تأثر بها الإسلام، فقد حمل الفن الفارسي مؤثراته الخاصة، وما تأثر به هو كالفن الصيني إلى ميدان التفاعل في الفن الإسلامي، وحاول الفنانون الفارسيون خلق تقاليد فارسية جديدة خاصة بهم (خصوصا في مرحلة مد الشعوبية) ولكنهم لم ينجحوا إذ كان الطابع الإسلامي هو الأقوى والأبرز والأعم.

وبرز أسلوب فني جديد في مدينة تبريز الفارسية الأصل والجغرافيا، الإسلامية الطابع والانتماء، وقدمت أعمالا فنية غاية في الدقة واللفظ في تشكيلاتها وألوانها، تبهج العين، بمنتهى المهارة، سواء فن المعماري أو فنون الزخرفة وصناعة السجاد وتزييناتها.

إن تكتيك الألواح الجصية المحفورة والمنقوشة بنماذج متكررة والذي يعتبر أهم وسيلة للزخرفة كان موجودا أصلا في الإمبراطورية الساسانية، ولكنه في الإسلام تطور تطورا كبيرا خاصة في العراق وفارس، والفارسيون بطبيعتهم وثقافتهم، يرون الأشياء بعيون غنائية، حيث نشاطهم الفني وكأنه لحن داخلي. لقد قيلت كلمة في الشرق مؤداها «إن اللغة العربية هي لغة الله، والفارسية هي لغة النعيم»، وهذه الحكمة تبين حقيقة الفرق بين ما هو موجود في فن العمارة في المغرب حيث الهندسة البلورية للأشكال، والعمارة الفارسية بقبابها الزرقاء وديكوراتها ذات الأزهار.

في قصر الجوسق الخاقاني الذي شيده المعتصم تبدو التأثيرات الساسانية كالديوان الكبير والأفنية المكشوفة التي في وسطها نافورات، والبهو الكبير المغطى بعقود نصف دائرية. وامتد الأثر الساساني كذلك في المجالات الأخرى من المعماري فنجد الميل دائما للفسحات المفتوحة في صحن المسجد الأمر الذي نفتقده كثيرا في مناطق بعيدة عن متناول الأثر الساساني.

ويدين فن التخييل (التمثيل) كأحد أنماط الفن في الفترة الأولى إلى فنون المناطق المفتوحة، خاصة مصر وسوريا ووسط آسيا وفارس. ونذكر الآن مدى التأثير الفارسي على الفن هذا عند العباسيين حيث أخذوا عنهم طرزا

مختلفة في مجال هذا الفن المسرحي غالباً، وحتى فن البروتوكول وقواعده الذي يمكن أن نراه في نسق فن الدبلوماسية نقلت أساليبه من الفارسيين إلى الأمويين وأواخر أيامهم ومن ثم العباسيين في أصول التعامل مع القائد والوزير وقائد الجند والشرطة وكيفية تنسيق الدواوين والمراسلات والسفراء وممثلي البلدان، لقد كان لإيوان كسرى شكل من أشكال الحضور في الدبلوماسية.

ونستطيع كذلك أن نجد أصول الأشكال التزيينية النباتية في الخط العربي في الفن الساساني فلم يكن التطوير الذي تم في أشكال كتابة الخط العربي وزخرفته وتزيينه والذي ساهمت فيه عناصر مسلمة غير عربية بعيداً كثيراً عن هذا التأثير بل إن الفارسيين أخذوا لكتابة لغتهم الفارسية رسم الخط العربي.

اهتم الأمويون وولاتهم ببناء المساجد، فمنذ أن كان معاوية والياً من قبل عثمان بن عفان أخذ يبني المساجد في السواحل الشامية ويوسع ما ابْتُنِيَ فيها قبل خلافته كما بنى عبد الملك قبة الصخرة وشرع في بناء المسجد الأقصى الذي أكمله الوليد بن عبد الملك، وقد بنى الوليد المسجد الأموي في دمشق الذي ظلّ العمل قائماً فيه من سنة ٨٧ هـ حتى سنة ٩٦ هـ وأسهم فيه ألوف العمال الذين جمعوا من أطراف الولايات العربية، وفي خلافة سليمان بن عبد الملك أُسِّست مدينة الرملة ومسجدها الجامع، وبني أول مسجد جامع في حلب، وجهد أن يكون بناء مسجد حلب معادلاً لبناء مسجد دمشق، ولكن هذا المسجد أُحرق كما يقول ابن الشحنة على يد الإمبراطور نقفور فوكاس **Nicephorus Phocas** عندما دخل حلب سنة ٣٥١ هـ / ٩٦٢ م، ويذكر ابن الفقيه أن زياد بن أبيه بنى سبعة مساجد فلم ينسب إليه شيء منها، وأن كل مسجد بالبصرة كانت رحبته مستديرة فإنه من بناء زياد. وحرص قادة جيوش الفتح والولاء في المشرق كما حرصوا في المغرب على بناء المساجد، كما في مرو وهراة ونيسابور وسمرقند وكرمان وأشهر هذه المساجد مسجد هراه ومسجد بلخ وأما الجامع الأموي في دمشق، فقد كان فيما قبل كنيسة يطلق عليها اسم يوحنا، حول المسلمون بعضها إلى مسجد، ثم صارت كلها مسجداً سنة ٧٠٥ م، وهو يحتوي على بهو أعمدة به ثلاثة أروقة وبوائق عليا، ورواق قاطع، وسطح خشبي. ومنارته الشمالية مكعبة الشكل، ومن فوقها تركيبة أصغر منها على غرارها، تم إدماجها إذ ذاك في الجانب الخارجي من الصحن المستعرض.

وفي المسجد الأقصى بالقدس، استخدمت أجزاء من كنسية قديمة من عهد الإمبراطور جستنيان. وفيه أيضاً أدى توكيد وسط البهو إلى تكوين رواق قاطع من فوقه قبة، وعلى جانبيه سبعة أروقة أخرى. وفي سنة ٧٨٠ م، جدد

المسجد ثم أدخلت عليه تعديلات مهمة فيما بعد، وكانت تحت القبة مقصورة منفصلة كالتي ترى بجانب بعض المحاريب .

وفي جامع الزيتونة بتونس ما يدل على الاستناد في تخطيطه إلى حد كبير على طراز المساجد الأموية في دمشق، وقد قيل إن تخطيطه تم على معماري سوري، وكذلك مسجد سيدي عقبة بالقيروان، إذ بني على غرار الجامع الأموي .

التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام شمولية وتوازن

فوزية برسولي

قسم الاقتصاد، معهد الحقوق والاقتصاد، المركز الجامعي بريك، باتنة.

التنمية المستدامة إحدى الغايات التي تسعى دول العالم قاطبة إلى الوصول إليها، واتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيقها، باعتبار أنها الوسيلة المثلى لتحقيق التقدم الحضاري المنشود بشتى صورته (اقتصادياً، واجتماعياً، وبشرياً)، مع المحافظة في الوقت نفسه على الموارد والثروات الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، بحيث يظل كوكب الأرض قادراً على الوفاء بمعطيات التنمية وضمان ديمومتها للأجيال القادمة، انطلاقاً من كون هذه الموارد ليست حكرًا على جيل بعينه، بل هي ملكية عامة للبشر جميعاً في كل زمان ومكان. كما أن التنمية المستدامة تمثل في الوقت نفسه إحدى القيم الحضارية المرتبطة بأخلاقيات التعامل مع البيئة، والتعامل الرشيد مع عناصرها ونظمها ومواردها.

والإسلام كنظام حياة، يعد أكمل وأشمل وأروع من أي نظام وضعي، ولا يقبل المقابلة ناهيك عن إستحالة المقارنة مع أي من الأنظمة التي عرفتها البشرية، ولا شك في ذلك لأنه من وضع الخالق تبارك وتعالى، فهو يحمل في طياته نظاماً إنمائياً التوجه، علمي النظرة، عالمي المحتوى، منفتح الفكر، ديناميكي الحركة، كفاء الأداء. فالإسلام لم يقدم ديناً فقط وإنما وضع نظاماً واقعياً شاملاً، يضبط حركة الحياة بجميع جوانبها (الاقتصادية، الاجتماعية، الأخلاقية...) على أساس متين وواضح من الكتاب والسنة.

وعملية التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تحمل في طياتها شمولية لجميع جوانب الحياة وتوازناً بين المادة والروح ولكي تتحقق على أرض الواقع لا بد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة، أي من الإنسان وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها بالإنسان أي من أجل الإنسان في اليوم والغد بشكل مستدام.

وفي ضوء ما سبق تحاول هذه الورقة البحثية التركيز على مفهوم للتنمية المستدامة في الإسلام، والتركيز على التنمية الاقتصادية المستدامة من منظور إسلامي، وتناول مختلف مرتكزاتها الأساسية، وذلك عبر التطرق إلى المحاور التالية: التنمية المستدامة في الإسلام، التنمية الاقتصادية في الإسلام واستدامتها، مرتكزات وخصائص التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام.

أولاً التنمية المستدامة في الإسلام

أصبح مفهوم التنمية المستدامة واسع التداول وواسع الاستعمال وأصبح يقرب بأي نمط تنموي فهناك التنمية الزراعية المستدامة، والتنمية الصناعية المستدامة، والتنمية السياحية المستدامة... إلخ. والإسلام كنظام حياة يتضمن نمطا تنمويا مستداماً أشمل من المفهوم الوضعي المتداول، لكن قبل التعرف على مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي، لابد من التطرق إليه كما جاء في الأنظمة الوضعية للتمكن من معرفة الفارق.

مفهوم التنمية المستدامة:

حاول تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام ١٩٩٢م والذي خصص بكامله لموضوع التنمية المستدامة حصر عشرين تعريفاً واسع التداول، وزعها على ثلاث مجموعات هي التعريفات الاقتصادية، والتعريفات البيئية، والتعريفات الاجتماعية والإنسانية، كما يلي¹:

- اقتصادياً: بالنسبة للدول الصناعية في الشمال فإن التنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، واقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالمياً، أما بالنسبة للدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقراً في الجنوب.
- أما على الصعيد الإنساني والاجتماعي: فإن التنمية المستدامة تسعى إلى الاستقرار في النمو السكاني، ووقف تدفق الأفراد على المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.
- أما على الصعيد البيئي: فإن التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، والموارد المائية في العالم، مما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

تعريف التنمية المستدامة:

تعرضت الكثير من المنظمات العالمية والكتاب والباحثين بشتى الاختصاصات إلى تعريف التنمية المستدامة لما لها من أهمية واتساع. ومن بين هذه التعاريف: "أنها التنمية التي تهيئاً للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة،

1 G. Ferone, D. Debas, A.S. Genin, Ce que développement durable veut dire, éditions d'organisation, 2005, p8.

دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم، أو بعبارة أخرى، استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها"¹.

وهناك من يعرفها بأنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"²، فهي "مجموعة من السياسات والأنشطة الموجهة نحو المستقبل"³.

كما تعرف التنمية المستدامة بأنها "توسيع خيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين الرأسمال الاجتماعي لتلبية حاجات الأجيال الحالية بأحسن طريقة ممكنة دون الإضرار بحاجيات الأجيال القادمة"⁴.

مما سبق يمكن اعتبار التنمية المستدامة قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنمية بيئية، يمثل الإنسان حجر الزاوية فيها، وهي التنمية المتوازنة التي تفي بالاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة، وتعمل هذه التنمية أساساً على أن تكون العلاقة بين الإنسان والطبيعة أو الكون متناسقة ومتناغمة في ظل المسؤولية الشخصية والأمانة لضمان مستقبل الأجيال من خلال المحافظة على الموارد.

العناصر الأساسية للتنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على ثلاثة عناصر أساسية هي⁵:

الاقتصاد والمجتمع والبيئة، ومن الملاحظ أن هذه العناصر يرتبط بعضها ببعض، وتتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً. فالاقتصاد أحد المحركات الرئيسية للمجتمع، وأحد العوامل الرئيسية المحددة لمهيمته (مجتمع صناعي أو زراعي أو رعوي، إلخ). والمجتمع هو صانع الاقتصاد، والمشكّل الأساسي للأنماط الاقتصادية التي تسود فيه، اعتماداً على نوع الفكر الاقتصادي الذي يتبناه المجتمع (الرأسمالي، الاشتراكي، الإسلامي). والبيئة هي الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها. كما تتأثر البيئة بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة.

لذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لا بد له أن يحقق التوافق والانسجام بين هذه العناصر الثلاثة، وأن يصورها كلها في بوتقة واحدة تستهدف الارتقاء بمستويات تلك العناصر معاً: أي تحقيق النمو الاقتصادي،

¹ عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 28.

² O. Gélénier, O. Simon, ET autres, Développement durable: pour une entreprise compétitive et responsable, 3ème éd, édition ESF, Paris, 2005, p19.

³ مركز أضواء للبحوث والدراسات الإستراتيجية على الموقع: www.adhwaa.com

⁴ B. Burgenmeier, Economie de développement durable, 2ème éd, Bruxelles, 2005, p38.

⁵ www.nabialrahma.com

وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وضمان السلامة البيئية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة.

مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام:

بالرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين. فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة وبمواردها الاقتصادية من أجل ضمان استغلالها بشكل جيد واستمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولاً، بل إنه أكثر إلزاماً من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجنحة القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة (ريو دي جانيرو، عام ١٩٩٢). فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها. وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية.

وهكذا، فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي¹:

- توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل زمان ومكان في أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية. وهذا بعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الحلقة الإلهية لهذا الكائن.
- والتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة، ولا متسلطاً عليها، بل تجعله أميناً بها، محسناً لها، رقيقاً بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط.
- والتنمية المستدامة من هذا المنظور توجب على الأغنياء مساعدة الفقراء، فالمال مال الله، وهم مستخلفون فيه، قال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)²، وقال: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ

¹ دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي، منظمة الإيسيسكو، ص 20.

على الموقع <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P4.htm>

² سورة النور، الآية رقم 33.

فيه فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ¹؛ ولأن الأغنياء إن لم يفعلوا قد يضطرون الفقراء إلى الضغط على الموارد الطبيعية واستنزافها من أجل الحصول على قوتهم وقوت أولادهم. فما تقوم به الدول الفقيرة من قطع جائر لغاباتها، وإقامة للصناعات الملوثة للبيئة على أراضيها يُعدّ مثالا لما يمكن أن يفعله الفقر من دمار بيئي.

تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية:

يمكن إعطاء التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية التعريف التالي: "التنمية المستدامة هي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشرية"².

وهذا التعريف يتضمن ثلاثة عناصر أساسية:

- عملية متعددة الأبعاد تقوم على التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الشاملة من جهة وبعدها البيئي من جهة أخرى.
- الاستغلال الأمثل للموارد من منظور إسلامي.
- توفير حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد والارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر.

ركائز التنمية المستدامة في الإسلام:

يمكن تقسيم ركائز التنمية المستدامة في الإسلام إلى ثلاث ركائز أساسية، كما يلي³:

- الركيزة الأولى عمارة الأرض: ذكر من قبل أن الاقتصاد يُعدّ أحد العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة. ولكن هنا يؤثر استعمال المصطلح الإسلامي (عمارة الأرض) لأن دلالات عمارة الأرض في الإسلام تتمثل في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء أكانت اقتصادية (صناعية / زراعية..).

¹ سورة الحديد، الآية رقم 7.

² <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm> ;Op Cit,p28.

³ محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، ص ص 8-21.

أم حضريّة أم اجتماعيّة أم صحيّة أم روحية... إلخ. كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصدا شرعيا. فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية، هي: عبادة الله لقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)¹، وخلافته في الأرض لقوله عز وجل: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)²، وعمارته استنادا إلى قول الحق تبارك وتعالى: (وَإِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)³. ومن الناحية اللغوية فإن معنى (استعمركم فيها) هو: فوّض إليكم أن تعمروها⁴.

ومن الملاحظ أن ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه المهام الثلاث، وتداخلا أيضا. فعبادة الله هي من الخلافة في الأرض ومن عمارتها. والخلافة هي من عبادة الله، ومن عمارة الأرض كذلك.

ويحفل الإسلام بالعديد من الآيات والأحاديث الشريفة التي تحث على عمارة الأرض، كما يلي⁵:
ففي الحث على الغرس والتشجير والزرع: روى البخاري عن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها"⁶. هذا الحديث يدل على الطبيعة المنتجة والخيرة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المسلم. والعمل هنا يجب أن يؤدي لذات العمل، لأنه ضروري للقيام بحق خلافة الله في الأرض.

وقد رغبت السنة النبوية في الغرس والتشجير وفلاحة الأرض، وجعلت ثواب ذلك أجرا عظيما، فعن أنس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه

1 سورة الذاريات، الآية رقم 56.

2 سورة البقرة، الآية رقم 30.

3 سورة هود، الآية رقم 61.

4 معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ص 388.

5 منظمة الإيسيسكو، مرجع سابق، ص 35-46.

6 رواه البخاري في الأدب المفرد، وأحمد في مسنده، والبخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، انظر: الأدب المفرد، الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (باب اصطناع المال، الحديث رقم 479)، الجزء الأول، ص 242.

طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ¹. وعن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة)².

ومن الملاحظ أن هذه الأحاديث تحت المسلم على أن يدع أحياء البيئة (من طير وحشرات وغيرها) تأكل من زرعه غير آسف على ذلك. فالله هو الرزاق، وهو يرزق كل ما خلق، وليس على الإنسان أن يمنع مخلوقات الله من أن تحصل على طعامها مما أنبتته الله، وعليه أن يطمئن إلى عظم الجزاء الذي سيكون له عند مولاه نظير ما أخذته هذه المخلوقات من ثماره وحبوبه وزروعه.

ولما كان حفر الأنهار والقنوات من مستلزمات الزراعة حث الإسلام على ذلك، وجعل شق الأنهار من الأعمال التي يلحق ثوابها المؤمن بعد موته. فعن أبي هريرة؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْ يَلْحَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عِلْمَهُ وَنَشْرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمَصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)³. وإذا عجز المرء عن زراعة أرضه لأي سبب كان (لعذر جسماني أو مادي مثلا) فإن عليه ألا يترك الأرض لتبور، بل عليه أن يعطيها للقادر على زراعتها. فعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيَمْسِكْ أَرْضَهُ)⁴.

1 رواه الشيخان. انظر: صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وضبط: الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، كتاب الحرث والمزراعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، الحديث رقم 2320، ص 397. وانظر: صحيح مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإيمان، المنصورة بمصر، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، الحديث رقم 89- (1543)، الجزء الخامس، ص 364.

2 مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حديث السائب بن خلاد أبي سهلة رضي الله تعالى عنه، الحديث رقم 16607، الجزء الرابع، ص 55.

3 رواه ابن ماجه. وفي سند الحديث مرزوق بن الهذيل. ومرزوق مختلف فيه. ونُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَفِي الزُّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ. انظر: سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب اتباع السنة، باب: ثواب معلم الناس الخير، الحديث رقم 3605، الجزء الأول، ص 88.

4 رواه الشيخان. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزراعة، باب: ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، الحديث رقم: 2342، ص 401. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، الحديث رقم 12- (1553)، الجزء الخامس، ص 379.

في مجال إحياء الأرض الموات¹ حث الإسلام على إصلاح تلك الأرض وزراعتها وجلب الماء إليها. فعن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق)²، أي أحق بها³. وقال عمر (رضي الله عنه): (من أحيا أرضا ميتة فهي له)⁴.

ولا يخفي أثر إحياء الأرض في زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، فضلا عن دوره في المحافظة على التربة ومنع تفككها وتعرضها للتصحّر.

الركيزة الثانية: الاهتمام بالإنسان: لما كان الإنسان هو أساس برامج التنمية المستدامة، وهو غايتها، والقائم بها، لذلك أولى القرآن الكريم والسنة النبوية قيمة الإنسان واهتما به وبتنمية قدراته، باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة، بل إن البيئة نفسها مسخرة لخدمته، وهو خليفة الله في الأرض دون غيره من سائر المخلوقات.

ففي مجال المحافظة على النفس: شدد الإسلام على حرمة الدماء حتى لغير المسلمين. وقد نهى عن قتل نفس الآخر إلا بالحق، كما نهى أيضا عن قتل الإنسان لنفسه ذلك بأن النفس ملك لله عز وجل، فهو المالك الحقيقي لها وجودا وعدما وتصرفا، وليس الإنسان إلا حارسا وأميناً عليها، وهذه الأمانة تقتضي منه وجوب حفظها، ومن ذلك تناول الأكل والشرب لما فيه من قوامها.

في مجال توفير الأمن الغذائي والكسائي، حث الإسلام على إطعام الجائع، وجعل ذلك ركنا من أركان الإيمان. فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به" (٥). فالإنسان الذي به عوز إلى الطعام والشراب والكساء لا يستطيع أن ينتج، وينعكس عجزه هذا على البيئة الطبيعية فتتدهور. وخير مثال على ذلك ما نراه في المجتمعات الفقيرة اليوم في إفريقيا. فالفقر يقف حجر عثرة أمام استغلال ثروات البيئة في هذه المجتمعات، في حين أن الدول الغنية تنتج ما يفيض عنها فتلجأ إلى إغراق فائض الحبوب في البحر، حفاظا على الأسعار.

1 الموات: هي الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة. وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم مالك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء أكانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور". انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الجزء الخامس، ص 23.

2 صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزاعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، الحديث رقم: 2336، ص 400.

3 قال ابن حجر: "قوله: (من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق) (عمر) ثلاثيا. قال تعالى: (وعمرها أكثر مما عمرها)، إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة، قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها،

وسقطت التاء من الأصل، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الجزء الخامس، ص 23.

4 رواه البخاري في عنوان باب: من أحيا أرضا مواتا، ولم يذكر سند الحديث، وإنما قال: "ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم". انظر: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزاعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، ص 400.

في مجال تحقيق الأمن النفسي نجد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يحرمُ ترويع المسلم، حتى لو كان ذلك مقصده المزح، ويندرج تحت حماية الإنسان وعدم ترويعه أن يشير امرؤ إلى آخر بالسلاح. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"¹.

وفي مجال المحافظة على سلامة عقل الإنسان، نهى الإسلام المسلم عن كل ما يذهب بالعقل أو يتسبب في تغييب الوعي وفتور البدن، بما في ذلك الخمر بمسمياتها المختلفة والمخدرات بأنواعها المتعددة. عن أم سلمة - رضي الله عنها - (أن رسول الله نهى عن كل مسكر ومفتر)². ومن المعروف أن الإنسان المدمن لا يمكنه أن يشارك في الإنتاج وبرامج التنمية بالشكل المناسب.

في مجال الحث على طلب العلم والأخذ به، اهتم الإسلام بالعلم. فدور العلم والتعلم لا يخفي في تنفيذ برامج التنمية المستدامة. فمن دون العلم لا يكون هناك بحث أو تطوير أو إدراك لأسس أداء العمل بشكل صحيح وبدون حدوث مشكلات تؤثر في مستوى السلامة الصناعية والصحة المهنية والبيئة. ونكتفي هنا بحديث نبوي في الدعوة إلى طلب العلم والتماس أي طريق له. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)³.

الركيزة الثالثة: حماية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة: تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية وتوفير مصادر الطاقة ومواد البناء، وحماية الموارد اللازمة للصناعة. ولهذا فإن ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية يعدّ إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

¹ صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، الحديث رقم 7072، ص 1258. وقال النووي: "(لعل الشيطان ينزع) ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته.

² رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، الحديث رقم 3686، ص 558. 136.

³ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث رقم 223، الجزء الأول، ص 81. وانظر: الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، كتاب العلم، باب: الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين، الحديث رقم 106، الجزء الأول، ص 47.

وقد اهتم الإسلام بهذه القضية، فحثّ الأفراد على الاعتدال في شؤون الحياة كافة، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير. وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق والاستهلاك من صفات المؤمنين، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)¹.

وقد ربط الإسلام بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ورعايتها، كما ربط بينهما وبين الإيمان، فجعلت إمطة الأذى من الطريق شعبة من شعب الإيمان، والإحسان إلى أحياء البيئة مدعاة إلى الفوز برضوان الله وجنته، والإساءة إليها توجب دخول المسيء النار.

ثانياً التنمية الاقتصادية في الإسلام واستدامتها:

لقد حرص الإسلام حرصاً بالغاً على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، ليعيش حياة طيبة كريمة، هانئة مليعة بالإنجاز والعمل. العمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين: مرة في الحياة الدنيا، ومرة في الحياة الآخرة، وهي الحياة التي ترتفع بالمسلم من حد الكفاف إلى حد الكفاية والرفاهية.

وقد وضع الإسلام للتنمية حساباً خاصاً، فجعلها في حكم الواجب، وقد فسر علماء التفسير قول الله عز وجل: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)². ففي هذه الآية يقول الإمام الجصاص: «إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية»³.

ولم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعاً في الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيراً بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتمثير، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومترادفاتهما في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وظهرت بوضوح في كتابات الأئمة والعلماء وخطبهم في عصور الإسلام المبكرة والوسيطه.

مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام:

يمكن القول إن للتنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوماً شاملاً عريضاً، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى، وجعله خليفته في الأرض، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب والدمار وإهلاك الحرث والنسل.

¹ سورة الفرقان، الآية رقم 67. والقوام: العدل. انظر: لسان العرب، ابن منظور، الجزء الثاني عشر، ص 499.

² سورة هود، الآية رقم 61.

³ محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 34.

لقد حاول بعض الكتاب استنباط مفهوم للتنمية في الإسلام، استناداً إلى نصوص أو معان قرآنية، فقيل إن التنمية هي: طلب عمارة الأرض، وذلك من قوله تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)¹. وقيل إن التنمية تعني «الحياة الطيبة»، إشارة إلى معنى الآية الكريمة: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)². وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله، إلى الوضع الذي يرضاه.

عوامل وأساليب استدامة التنمية الاقتصادية في الإسلام:

كان للفكر الاقتصادي الإسلامي فضل السبق في تنظير الجوانب الإيمانية والأخلاقية في المعاملات الاقتصادية كافة: في الإنتاج والاستهلاك، وفي الكسب والإنفاق، وفي الادخار والاستثمار، ولما أوجب الله سبحانه وتعالى العمارة على خلقه، جعل لهم في مقابل ذلك حوافر عظيمة، وذلك لما في الحوافر والدوافع والقيم التي تحرك الأفراد، من دور أساسي في إنجاح هذه العملية.

عوامل استدامة التنمية الاقتصادية في الإسلام:

يعتقد أكثر كتاب التنمية في الاقتصاد الإسلامي، أن القيم التي يربي الإسلام أبناءه عليها، ملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولعل أول من أشار إلى هذه النقطة بصورة عملية ومنظمة المفكر «مالك بن نبي» في كتابه: «المسلم في عالم الاقتصاد» الذي ركز فيه على دور الإنسان في المجتمع المسلم كلبنة أولى لعملية التنمية. هذا فيما يتعلق بالحوافز الذاتية التي تجعل الإنسان يسعى لتحقيق التنمية من خلال المنهج التربوي الإسلامي. أما في مجال الحوافز الأخروية والروحية، فنجد أن هناك آيات كثيرة، وأحاديث ترغب في العمل وتحث عليه، ومن الحوافز الأخروية قول الله تعالى: (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)³ وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)⁴. ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة.»

أساليب استدامة التنمية الاقتصادية في الإسلام: يعتمد الفكر الاقتصادي الإسلامي على عدة أساليب وآليات في التنمية الاقتصادية واستدامتها أهمها:

1 سورة هود، الآية رقم 61.

2 سورة النحل، الآية رقم 97.

3 سورة الأحقاف، الآية رقم 19.

4 سورة الكهف، الآية رقم 30.

مكافحة الفقر: نجد أنّ الإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطراً على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة، ويعدّه بلاء يستعاذ منه. فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ، فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر"¹. وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى"².

ولما كان الفقر أحد أسباب التدهور البيئي، فالجائع لا يستطيع أن يفلح أرضاً، وكانت مكافحة الفقر أحد عناصر برامج تحقيق التنمية المستدامة فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكافحة الفقر بتوفير أدوات الإنتاج وتحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان إلى الفقراء. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق مواعدها، إلا أدخله الله بها الجنة"³.

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقة، ودفعها إلى الفقراء والمساكين، وبخاصة إلى المتعفين الذين لا يسألون الناس إلحافاً. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف، أقرأوا إن شئتم: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁴.

ولم يبح الإسلام المسألة إلا لمن هم في أمس الحاجة إلى المال، وتحذّر من يفعل ذلك من فقدان البركة مما يُعطى له. فعن معاوية (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته"⁵.

¹ صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، الحديث رقم 6386، ص 1139. والمأثم: الأمر الذي يَأْتَمُّ به به الإنسان، أو هو الإثم نفسه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، الجزء الثاني عشر، ص 6. والمغرم: الغرامة، وهي ما يلزم الشخص أدائه كالدين. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الحادي عشر، ص 181.

² صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، الحديث رقم 72 (2721)، الجزء التاسع، ص 35. وقال النووي: "العفاف والعفة: التنزه عما يباح، والكف عنه. والغنى هنا: غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم". انظر: المرجع السابق، الجزء التاسع، ص 38.

³ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: فضل المنيحة، الحديث رقم 2631، ص 453. والمنيحة: منحة اللين كالناقة أو الشاة، تعطيتها غيرك يحتلبها، ثم يردّها إليك. انظر: لسان العرب، ابن منظور، الجزء الثاني عشر، ص 607.

⁴ سورة البقرة، الآية رقم 273. والإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة. انظر: لسان العرب، الجزء التاسع، ص 314.

⁵ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، الحديث رقم 99 (1038)، الجزء الرابع، ص 130.

العمل على تحويل الأيدي العاطلة إلى أيدي عاملة: ثمة أحاديث كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالجت مشكلة التكسب بسؤال الناس، عن طريق تحويل من يمارسون المسألة من عاطلين إلى عاملين. وهي أحاديث تقدم لنا نموذجاً عملياً يمكننا الاقتداء به لتغيير سلوكيات هذه الفئة التي تستمر في التسول والسؤال، وجعلها توظف طاقاتها وقدراتها لخدمة المجتمع وخدمة أهلها. ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه"¹.

وتنظر المجتمعات الغربية ومن سار سيرها إلى العمل باعتباره قيمة اقتصادية في الزمن الحالي، حتى أننا نرى أن مقياس تقدم الفرد في الدول الكبرى حالياً هو: ماذا يعمل؟، وكم يكسب؟ ونرى في المقابل أن من لا يعمل يفقد احترامه كبشر، فإن لم يكن له مال تحول إلى إنسان بلا مأوى أو لص أو قاطع طريق. أما في الإسلام، فإنه اهتم برعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، وطلب منا أن نعلمهم عملاً يتكسبون به، أو نساعدهم في أدائه إذا كانت ملكاتهم الذهنية أو البدنية لا تمكنهم من ذلك، انطلاقاً من مبدأ الأخوة الإسلامية.

الحث على العمل والصناعة: حث الإسلام على العمل اليدوي للاستغناء به عن سؤال الناس، فعن المقدم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)². ومن المعروف أن نبي الله داود كان يصنع الحديد كما أخبرنا القرآن الكريم عنه في قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ، أِنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)³.

وإذا لم يتمكن الإنسان من الحصول على عمل، فإن على أولي أمر المسلمين أن يهيئوا له عملاً مناسباً. فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: (أما في بيتك شيء؟). قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: (أئتني بهما). فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: (من يشتري هذين؟). قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك،

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم 2074، ص 354.

2 صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث رقم 2072، ص 354.

3 سورة سبأ، الآيتين رقم 10-11.

واشتر بالآخر قدوماً فائتني به). فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه)¹.

ويستفاد من هذا الحديث أن على صاحب الحاجة والمتعطل عن العمل مع قدرته عليه رفع شكواه إلى أولي الأمر لكي يدبروا له أمره، وعلى أولي الأمر العمل على توفير العمل المناسب للشاكي تبعا لظروف المجتمع واحتياجات المتعطلين فيه². ولا يفهم مما سبق أن الإسلام ضد التكافل الاجتماعي وضد إعانة الفقراء والمساكين. فالإسلام هو الدين الوحيد الذي جعل أداء الزكاة ركنا من أركان العبادة، وجعل إطعام المسكين من لوازم الإيمان، فقال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ، إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ، فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ، عَنِ الْمُجْرِمِينَ، مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ)³.

ثالثاً مَرْتَكِزَاتٌ وَخِصَائِصُ التَّنْمِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْمُسْتَدَامَةِ فِي الْاِسْلَامِ

تحتل التنمية الاقتصادية المستدامة في نظام الإسلام الشامل موضعاً عظيماً، ذلك لأنها تؤدي إلى بلوغ الحياة الكريمة التي أمر الله الناس أن يبتغوها في الدنيا ووعد عباده المؤمنين بأفضل منها في الآخرة. ومن هذه النظرة الشمولية، المتعددة الجوانب والأبعاد للإسلام اتجاه قضية التنمية، نجد أن الإسلام قد ركز على ثلاثة مبادئ مهمة، من المبادئ الحركية للحياة الاجتماعية، وهي:

- ١- الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة والطبيعة التي وهبها الله تعالى للإنسان وسخرها له.
- ٢- الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج، والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية، والمعيشية، لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير، قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع.
- ٣- تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله، ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع. ومن هنا يتبين الربط المباشر لعملية التنمية بالعبادة، والمستمد من قوله تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)⁴ إذا

¹ رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، الحديث رقم 1641، ص 254.

² إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ص 181-182.

³ سورة المدثر، الآيات رقم 38-44.

⁴ سورة هود، الآية رقم 61.

ما ربط ذلك بالهدف النهائي لهذه النشأة والاستعمار، والمتجسد في قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)¹.

ويخلص من ذلك القول أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، مفهوم شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة، تبدأ بتنمية الإنسان ذاتياً، وذلك بتربيته دينياً وبدنياً وروحياً وخلقياً، ليقوم بالدور المنوط به إسلامياً، ومن خلال ذلك تنشأ عملية تعمير الأرض، الموضع الذي يعيش فيه الإنسان اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً... إلخ، لتتحقق له الحياة الطيبة التي ينشدها، ويستطيع في ضوئها أن يحقق الغاية العظمى، وهي أفراد العبادة لله وتحسينها.

كما أن التنمية الإسلامية، هي تنمية شاملة ومستدامة، لأنها تتضمن جميع الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس، ومسكن، ونقل، وتعليم، وتطبيب، وترفيه، وحق العمل، وحرية التعبير، وممارسة الشعائر الدينية... إلخ، بحيث لا تقتصر على إشباع بعض الضروريات، أو الحاجات دون الأخرى.

ولذلك فقد ارتبط مفهوم التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الفاضلة، وأصبح تحقيق التنمية مطلباً جماعياً وفردياً وحكومياً، يسهم فيه كل فرد من أفراد المجتمع. وتختصر أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام فيما يلي:

- هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للفرد والجماعة.
- هدف إنساني، وهو الهدف النهائي ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي، لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة متمثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة بالله عز وجل.

مرتكزات عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام:

تعتمد التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام لتحقيق أهدافها على مرتكزين أساسيين، هما²:

العقيدة الإسلامية: والتي ينبع منها إقامة أكبر قدر من العمران، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي على ظهر الأرض. ذلك لأن العقيدة الإسلامية ترسم للإنسان دوره في الحياة ومسؤوليته اتجاهها، ثم تأمره أمراً صريحاً بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

الإرادة المجتمعية «الجماعية» وإثراء الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم: والتي تستند إلى القيم الاجتماعية الإسلامية.

¹ سورة الذاريات، الآية رقم 56.

² <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm>

والإسلام، بهذين المرتكزين، يقف موقفاً مغايراً تماماً للمرتكزات الوضعية في التنمية، والتي تستمد من فهم الفكر الإنمائي الوضعي بطبيعة المشكلة الاقتصادية، وبالتالي جوهر عملية التنمية وأبعادها.

فالنظم الوضعية ترى أن الأصل هو ندرة الموارد، وعدم كفايتها لإشباع حاجة الإنسان، بينما نجد الأصل في الإسلام هو وفرة الموارد الطبيعية وكفايتها لتلبية حاجات البشر جميعاً لقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ¹).

والنظم الوضعية تركز تركيزاً شديداً على الجانب الاقتصادي لعملية التنمية فترجع التخلف لاعتبارات مادية بحتة، كندرة رأس المال، أو نقص المهارات التنظيمية، أو تخلف الفن الإنتاجي أو النمو السكاني السريع، كما تجد علاج هذا التخلف في التقدم المادي، كزيادة تراكم رأس المال، وتطوير التكنولوجيا وتنويع الهيكل الإنتاجي.

وفي الآونة الأخيرة أصبح الدمار والخراب والإبادة الجماعية للشعوب المستضعفة جزءاً من استراتيجيات التنمية الوضعية، إذ يؤدي هذا الخراب في اعتقادهم إلى إعادة التوازن في التركيبة السكانية لصالح هذه الدول، ثم يبدأ مسلسل النهب العالمي لثروات المستضعفين من خلال ما يسمى إعادة الإعمار.

خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام: تتميز التنمية الاقتصادية الإسلامية بعدة خصائص يمكن حصرها

فيما يلي 2:

التنمية في الإسلام شاملة:

المقصود بالتنمية الشاملة أنها تنمية لا تغفل الجوانب الروحية وتعتمد الجوانب المادية فقط. وإنما تنمية اقتصادية تشمل النواحي المادية والروحية. فالإسلام اهتم بتحقيق كافة حاجات المجتمع المسلم، من مأكلاً وملبساً ومسكناً ونقل وتعليم وعبادة وشعائر دينية ودعوة وغيرها.

فالعقيدة الإسلامية هي هدف أول للتنمية، وهي أيضاً الجانب الروحي الذي يمثل أهم خاصية تتميز بها التنمية الاقتصادية في الإسلام. فالإيمان بالله وعبادته وحفظ دينه. كلها تعتبر أحد الحاجات الروحية التي يجب إشباعها جنباً إلى جنب مع الحاجات المادية كالأكل واللبس والسكن وغيره.

¹ سورة إبراهيم، الآيتين رقم 33-34.

² عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي - القاهرة -1988م.

التنمية في الإسلام متوازنة:

إن المقصود بالتوازن في التنمية الاقتصادية في الإسلام: أن تتوازن جهود التنمية على مستوى المناطق وعلى مستوى القطاعات. ففي المناطق يجب أن لاتستأثر منطقة بالتنمية على حساب مناطق أخرى. بل تشمل التنمية كل مناطق الدولة.. ولاياتها ومدنها وقراها وأريافها، كلها تحظى بالتنمية على سواء فهي تنمية لا تميز بين المدن والقرى. ولا تميز بين السكان بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الجهة. وفي القطاعات يجب أن لا تغفل التنمية أي قطاع من قطاعات الاقتصاد. كأن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو التجارة دون البنات الأساسية.. أو تسبق الصناعة الثقيلة أو المستوردة الصناعات التحويلية المحلية، أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية. ويتم ضبط هذا التوازن في التنمية عبر نظام دقيق للتخطيط الاقتصادي إنتاجاً وتوزيعاً.

خاتمة:

إنّ جوهر التنمية في النظام الإسلامي، هو تنمية الإنسان نفسه، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة مجتمع المتقين، والذي ينظر إلى التقدم المادي من منطلق الخلافة في الأرض، التي سيحاسب عليها أمام المولى عز وجل. ولذلك فإنّ عمارة الأرض أي التنمية بالمصطلح الحديث ليست عملاً دنيوياً محضاً، بل هي عمل تعبدي فيه طاعة لله عز وجل. ولا يتعارض الجانب التقليدي في التنمية، وعمارة الأرض مع تحقيق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي. وعلى ذلك لا تنصرف جهود التنمية في الإسلام إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع حاجاتهم الأساسية فقط، كما تهدف النظم الإنمائية المعاصرة وإنما تنشأ أساساً لتحقيق الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع، على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى. وخلاصة القول، فإنّ التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام، تنمية شاملة متوازنة تجمع بين تنمية الإنسان، وإعداده إعداداً صحيحاً ليضطلع بمسؤولياته أمام الله عز وجل وبين تنمية البيئة المحيطة به اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً، لتمكنه من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب خير قيام.

صكوك الإجارة وإشكالاتها التطبيقية

د. عبد الباري مشعل

صورية الملكية

من أهم إشكالات «صكوك الموجودات المؤجرة» صورية تملك حملة الصكوك لموجودات الصكوك المؤجرة على المصدر، وسبب هذا الإشكال مرتبط بإشكالي العينة والوفاء، وهو أن الموجودات محل الإجارة مملوكة في الأصل للمصدر واستخدمت في عملية الإصدار للحصول على السيولة فقط دون رغبة حقيقية في التخلي عنها لحملة الصكوك.

تطبيقات صكوك الإجارة

تمت عملية الإصدار ببيع الموجودات لحملة الصكوك مع التعهد المشترك من الطرفين بإعادتها للمصدر بتكلفتها الأولى خلال فترة معينة يتخللها عقد إجارة. ومن المقتضيات الشرعية لتملك حملة الصكوك للموجودات المذكورة أن يكون لهم حق التصرف فيها بالبيع والهبة والاستغلال والاستعمال، وخاصة في حال إخفاق المصدر المستأجر أو غيره من المستأجرين في دفع الإيجارات الدورية المترتبة عليهم.

لكن الذي تؤيده التطبيقات القائمة أن حملة الصكوك ليس لهم تلك الحقوق ولهذا حالتان:

- الأولى: أن تتضمن نشرة الإصدار نصاً بعدم أحقية حملة الصكوك في التصرف في العين في حال إخفاق المستأجر في سداد الإيجارات، وكذلك بعدم أحقيتهم في فسخ عقد الإجارة، واقتصار حقوقهم على المطالبة بالإيجارات. وهذا ما تبين عليه الحال في صكوك نخيل - حكومة دبي في أزمة ٢٠٠٨.
- الثانية: أن تكون موجودات الصكوك أصولاً سيادية كأسطول الطائرات الوطنية، أو مبنى المطار، أو مبنى الحكومة ونحو ذلك، أو حق امتياز لشركة حكومية أو شبه حكومية، ولا يتصور من الناحية القانونية والواقعية إمكانية نقل ملكية هذا الأصول. ومن ثم يكون بيع تلك الأصول السيادية في الخطوة الأولى للإصدار بيعاً صورياً غير منتج لآثاره. فلا يمكن لحملة الصكوك التصرف بتلك الأصول في حال إخفاق المصدر عن دفع الإيجارات المترتبة.

مظاهر الصورية

ومن مظاهر الصورية في تملك حملة الصكوك لموجودات الصكوك المذكورة هو أن الموجودات تبقى مسجلة في دفاتر المصدر نفسه، وفي أحسن الأحوال يتم إخراجها إلى شركة ذات غرض خاص محدودة المسؤولية مملوكة للمصدر نفسه، وتنقل إليها الموجودات لضمان استمرارية الموجودات بمعزل عن خطر إفلاس المصدر نفسه. وللخروج من هذا المأزق الشرعي والقانوني والمحاسبي، وجدت المالية الإسلامية نفسها في مواجهة قضية الملكية النفعية لموجودات الصكوك، والملكية القانونية لتلك الموجودات، وأن الفرق بينهما قد يساهم في دعم نوع من الصكوك يقوم على الملكية النفعية وهو المسمى في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية **Asset Based Sukuk** متأثراً بتجربة الصكوك في ماليزيا، ويتناول المقال القادم عرض وتقييم هذه الحلول.

صورية الملكية النفعية

يفرق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية بماليزيا بتاريخ ٢٠٠٥ بين نوعين من الصكوك: النوع الأول: (**Asset backed sukuk**) ويعني الصكوك المدعومة بأصول، أي أن مخاطر حملة الصكوك مغطاة بموجودات الصكوك. وفي هذا النوع يكون لحملة الصكوك التصرف بالأصول في حال إخفاق المصدر في دفع الإيجارات. وهذا النوع لا يواجه إشكالات بشأن صورية الملكية. النوع الثاني: (**Asset-based sukuk**) ويعني الصكوك القائمة على الأصول. وفي هذا النوع لا تنقل الصكوك باسم حملة الصكوك، ولهم حق الاستعمال والاستغلال، ولكن في حال إخفاق المصدر في دفع الإيجارات لا يكون لهم الحق في التصرف في الأصول محل الصكوك. وهذا النوع يواجه إشكالات صورية الملكية لأن مقتضى تملك الأصول محل الإجارة أن يتسلط الملاك حملة الصكوك على الأصول بصفتهم مالكين، ويكون لهم بيعها في حال الإخفاق.

أيهما الأكثر صفقات الصكوك المدعومة بالأصول أو الصكوك القائمة على الأصول؟

أجرت أكاديمية إسراء الإسلامية العالمية في ماليزيا بحثاً في قاعدة البيانات المستقاة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا طبقاً للزميل الدكتور سعيد بوهراوة من أكاديمية إسراء، فتبين أن عدد صفقات الصكوك المدعومة بالأصول **Asset backed sukuk** - قليل جداً بالنسبة للغالبية العظمى من الصكوك التي هي صكوك قائمة على الأصول **Asset-based sukuk**.

حسب وكالات التصنيف

ووفقاً لتعريفات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وموديز والوكالة الماليزية للتصنيف لا يتحقق انتقال الملكية في الصكوك القائمة على الأصول – **Asset-based sukuk**، والعقود طبقاً لدراسة أكاديمية إسراء تشير إلى انتقال الملكية النفعية دون القانونية، أو أن ما يتم في العقود هو انتقال اسمي أو رمزي (nominal transfer) ملكية المنفعة وليست ملكية الأصل. وينطبق هذا الإشكال على صكوك دار الاستثمار وصكوك نخيل وغيرها. كما تشير الدراسة إلى أن القانون البريطاني الذي تنص معظم العقود على الرجوع إليه في الأحكام المنظمة لعقد الصكوك في حالة النزاع لا يعترف بملكية حملة الصكوك للأصول محل التصكيك. الملكية النفعية والملكية القانونية

جرت محاولات شرعية لإسقاط تقسيمات القانون العام البريطاني بشأن الملكية النفعية والملكية القانونية على نوعي الصكوك السابقين، على أساس أن الملكية النفعية الواردة في الصكوك هي من نوع الملكية النفعية في القانون البريطاني العام.

فترى الدكتورة إنكو ربيعة – في بحثها المقدم إلى مؤتمر أكاديمية إسراء السنوي لعلماء الشريعة المنعقد في ١١ و١٢ نوفمبر ٢٠١٤ أن الصكوك القائمة على الأصول **Asset Based**، قائم على مفهوم الملكية النفعية أو العدالة، ويخول حملة الصكوك الاستعمال والاستغلال والتصرف مع بعض القيود المقبولة شرعاً رغم أن الملكية القانونية للأصول باسم جهة أخرى.

طبقاً للمحامي رافي حنيف – في بحثه المقدم إلى مؤتمر أكاديمية إسراء السنوي لعلماء الشريعة المنعقد في ١١ و١٢ نوفمبر ٢٠١٤ الملكية النفعية أو العدالة (**Beneficial ownership**)، هي ملكية كاملة طبقاً للقانون البريطاني، أي أنها تتيح لصاحبها الحقوق الثلاثة: الاستعمال، الاستغلال، والتصرف، ولكن يكون الأصل مسجلاً من الناحية القانونية باسم شخص آخر على سبيل الأمانة (**Trust**). أما الملكية القانونية أو الاسمية (**Legal ownership**) فهي ملكية الشخص الذي سجل العقار باسمه لمصلحة وفائدة طرف آخر، فهو لا يملك شيئاً، وإنما أمين (**Trust**) على ذلك العقار.

التعليق

وعليه فإن رغم التقارب بين مفهوم الملكية النفعية في القانون البريطاني والملكية النفعية في الصكوك، غير أن هنا farkاً جوهرياً في الصكوك طبقاً للدراسة التي أعدها أكاديمية إسراء، وهو أن المالك النفعي في الصكوك ممنوع

من التصرف في الأصول، وهذا المنع يتناقض مع أحكام القانون العام البريطاني المصدر لهذا النوع من الملكية، أيضاً لا يحقق الآثار الشرعية للملك. وفي ضوء هذه الإيضاحات فإن الملكية النفعية في الصكوك القائمة على الأصول – **Asset-based sukuk** ليست ملكية معتبرة من الناحية الشرعية، وستكون العلاقات بين حملة الصكوك المصدر علاقة مديونية مشابهة للعلاقة الموجودة في السندات التقليدية.

إجراءات دعوى التحكيم

د. عبد القادر ورسمه غالب

خبير قانوني

إن الوصول لمرحلة إجراءات سماع دعوى التحكيم يعتبر خطوة متقدمة في خط سير إجراءات التحكيم حتى الفصل النهائي، وإجراءات السماع هي الخطوة المناسبة لكل أطراف التحكيم لتقديم وعرض ما عندهم من دعاوى أو دفاع أو مطالبات جانبية. وعلى هيئة التحكيم (أو المحكم الفرد) إرسال دعوة حضور السماع للأطراف وذلك مع تحديد فترة زمنية معقولة ومناسبة تمكنهم من إعداد أنفسهم والتجهيز للظهور أمام هيئة التحكيم في الزمان وفي المكان المحددين. غالباً يكون المكان هو مقر مركز التحكيم كغرفة التجارة الدولية بباريس أو مركز تحكيم دول الخليج بالبحرين أو مركز لندن الدولي للتحكيم ... أو القاهرة أو الشارقة أو الخرطوم ... أو غيرهم.

وفي بعض الحالات ربما يتفق الأطراف مع هيئة التحكيم على مكان آخر مقبول للأطراف والهيئة ومعد لهذا الغرض ومناسب للتحكيم، ومن الأفضل الابتعاد عنه وعدم اختيار موقع أحد أطراف الدعوى أو أعضاء هيئة التحكيم والابتعاد عن هذه الأماكن، ولكن في جميع الأحوال لا بد من توضيح أن من سلطات هيئة التحكيم (المحكم) اختيار وتحديد مكان التحكيم وتاريخ ومواعيد السماع.

وفي بعض الحالات ربما تكون هناك صعوبة في تحديد زمن مناسب ومقبول لجميع الأطراف بما فيها هيئة التحكيم وذلك نظراً للارتباطات والجدول المزدحم وعدم وجود الجميع في مكان واحد. وفي العادة تتمثل الصعوبة خاصة في اللقاء الأول نظراً لوجود الأطراف في أماكن أو بلدان متعددة، ولكن هذه الصعوبة قد تقل ويذوب بعض الجليد عندما يكون كل الأطراف ماثلون أمام هيئة التحكيم. ولتجاوز مثل هذه الصعوبات، ربما يكون من الأمثل تحديد وقت كافي للجلسة الأولى يراعي ظروف كل الأطراف خاصة إذا كانوا في أماكن وبلدان متعددة.

ومن واقع التجربة، نقول يجب على هيئة التحكيم انتهاز فرصة وجود كل الأطراف أمامها واغتنام الفرصة السانحة ليتم وضع جدول زمني متكامل وذلك من بداية سماع الدعوى حتى مرحلة إصدار قرار التحكيم النهائي، وهذا الجدول الزمني من المستحسن أن يتم الاتفاق على محتواه وتواريخه بواسطة كل الأطراف والتوقيع عليه أمام هيئة التحكيم، وفي هذا التزام تام.

وننوه إلى أنه يجب على هيئة التحكيم التأكد من أن الجدول الزمني الذي تم الاتفاق عليه يقع داخل إطار الفترة الزمنية المحددة للتحكيم وإصدار القرار النهائي وفق النظام المعني، ما لم يتم الاتفاق على التعديل لاحقاً، وذلك

حتى لا يتم الطعن بالنقض لتجاوز الفترة الزمنية المحددة وهي من أهم مسببات الطعن بنقض حكم التحكيم. وفي وضع هذا الجدول الزمني تلعب خبرة هيئة التحكيم دوراً كبيراً في إعداده بما يتوافق مع كل الأطراف والظروف، وفي جميع الأحوال، فإن السلطة ترجع للهيئة في وضع تواريخ محددة وإلزام الأطراف بها. وهذا ما يجب أن يحدث خاصة إذا شعرت هيئة التحكيم بأن أحد الأطراف غير جاد أو يحاول التسويف والتلاعب بالزمن دون مبررات وجيهة.

إن إعلان الأطراف للسماع أمر مهم ويجب أن يتم الإعلان وفق الطرق القانونية الإجرائية السليمة وإلا فإنه سيفقد قيمته لأنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات في مواجهة أي طرف لم يعلن إعلاناً صحيحاً ووفق الإجراءات القانونية السليمة. ونذكر، أنه وبالنسبة لإجراءات الجمعية الأمريكية للتحكيم (أي أي أي) فإن هذه الإجراءات تشترط على هيئة التحكيم منح الأطراف مدة زمنية مقدارها شهر على الأقل للمثول لسماع دعوى التحكيم ولذا يجب على الإعلان التقيد بهذا الشرط الأمر أو غيره في اللوائح الأخرى.

يجب على هيئة التحكيم التأكد من أن كل طرف تم إعلانه إعلاناً صحيحاً خاصة إذا تبين أن أحد الأطراف غائبا عن الحضور. ووفق القانون فإن الإعلان الصحيح يمنح هيئة التحكيم الحق بالسير في الإجراءات وعدم تعطيلها لأن الطرف الغائب على علم بها وعليه تحمل تبعات غيابه وكل النتائج المترتبة عن هذا الغياب، هذا ما لم يكن هناك عذرا مشروعاً مقبولاً ومسبباً لهذا الغياب. وفي جميع الأحوال يعود لتقدير هيئة التحكيم القرار فيما إذا كان عذر الغياب مشروعاً ومقبولاً، وفي مثل هذه الحالات تظهر حكمة هيئة التحكيم وكيفية استخدامها لسلطتها التقديرية. ولا بد من الموازنة بين من يغيب لأسباب جوهرية ومن يغيب من أجل الغياب فقط.

لوائح التحكيم الخاصة بالجمعية الأمريكية للتحكيم ونظام منظمة الوايبو وكذلك قانون يونسيترال النموذجي ومركز تحكيم الخليج بالبحرين جميعها تشير إلى ضرورة أن يتم التأكد من أن الإعلان لحضور السماع تم صحيحاً، وإذا كان هناك أي غياب أن يكون مسبباً ومشروعاً ومقبولاً حتى يتم تأجيل السير في إجراءات السماع أمام هيئة التحكيم. وكل هذا لضمان حفظ الوقت وعدم السماح للتسيب أو عدم الانضباط من أي طرف، خاصة وأن السرعة في الحسم وكسب الوقت من أهم الدعائم التي يقوم عليها التحكيم.

من المهم أن نذكر هنا أن غياب المحتكم ضده وبالرغم مما يليق به هذا من ظلال على شخصيته وقضيته، إلا إن هذا لا يعني بالضرورة إصدار حكم غيابي لمجرد الغياب يتضمن استجابة لطلبات مقدم التحكيم. بل وكمارسة مستمرة في أروقة التحكيم الدولية، يجب على هيئة التحكيم وفي حالة الغياب غير المسبب والمشروع السير في

سماع طلبات مقدم التحكيم. وعلى مقدم التحكيم العمل على إثبات ما يؤيد طلباته وإبراز مستنداته وخلافها أمام هيئة التحكيم التي تقرر وفق ما تبين لها من بينة واثبات.

على هيئة التحكيم عند اكتمال حضور الأطراف لسماع الدعوى العمل على توضيح الإجراءات ووضع هيكلية لخطة عمل سير السماع حتى يكون كل الأطراف على بينة من البداية. نقول هذا لأن محامي الأطراف مثلاً إذا كانوا من دول القانون العام "الانجليزي" ينظرون لإجراءات السماع بطريقة تكون مختلفة من نظرة محامي الأطراف من دول القانون المدني "الفرنسي"، أو أي نظام قانوني آخر، حيث هناك بعض الاختلافات في الإجراءات أمام المحاكم.

وهذا قاد لحدوث لبس وسوء فهم في بعض القضايا أمام التحكيم، ولذا من المستحسن تجاوز هذا بتوضيح خطة العمل وخط سير إجراءات السماع. وأيضاً، وضع الخطة قد يكون أكثر فائدة وإيجابية في حالة حضور الأطراف بأنفسهم وبدون محامين أو مستشارين فنيين لمساعدتهم في توضيح قضيتهم والسير فيها أمام هيئة التحكيم. وكل هذه الممارسات تتم لكسب الوقت سعياً نحو إصدار القرار النهائي خلال المدة التي يحددها النظام أو القانون.

كقاعدة عامة لا يسمح لأي طرف ثالث أو شخص ليس له علاقة بالنزاع حضور السماع وذلك للحفاظ على السرية التي تعتبر من مميزات التحكيم، ومن يحضر نيابة عن الأطراف عليه تقديم ما يدل على ذلك وفق ما تطلبه هيئة التحكيم. في بعض الحالات، يجب على المحامين تقديم مستند توكيل معتمد للظهور أمام الهيئة، وكل هذا بالطبع يعتمد على النظام القانوني المتبع والممارسات التي تختلف من مكان لآخر. لا بد من التأكد من هذه النقطة، لأن بعض الأنظمة تشترط إبراز مستند التوكيل "الوكالة" قبل السير في الإجراءات. وننصح أي محامي بعدم الذهاب لتمثيل أي طرف للبدء في التحكيم في أي بلد قبل التأكد من هذه النقطة الهامة حتى لا يتسبب أو يواجه موقف محرج.

وبعد التأكد من إجراءات سلامة حضور الأطراف ومن يمثلهم تقوم الهيئة بإدارة السماع حتى نهايته وفق ما تراه مناسباً وسليماً، مع الحرص على التوازن في منح الفرص الكافية والعدالة لجميع الأطراف ومن دون تمييز أو محاباة أو تهاون أو أي سلوكيات تدل على عدم احترام أحد الأطراف أو تجاوز حقوقه. وهنا نقول إن العدالة يجب أن يراها الأطراف ماثلة أمامهم من تصرفات رئيس وهيئة التحكيم. وهذا الشعور هام جداً، وخاصة خلال فترة السماع، للوصول بالتحكيم لغاياته في تحقيق العدالة التي ينشدها الأطراف والجميع معهم. ومرحلة السماع

تعتبر أهم مرحلة في إجراءات سير التحكيم لأنها تتيح لكل طرف في النزاع عرض ما لديه كاملاً وغير منقوص، سواء كان ظهوره كصاحب حق "مدعي" أو كمدافع من الادعاءات المقدمة ضده "مدعي عليه"، وذلك حتى تتمكن هيئة التحكيم من الإلمام بكل التفاصيل التي تمكنها من إصدار القرار النهائي والملزم للأطراف.

القبض الحكمي في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة

فاطمة الفرحاني

دكتوراه في المعاملات المالية الإسلامية المغربية

مما لا شك فيه أن الإسلام عين واقع متكامل الجوانب، ومنظم ينظر إلى واقع المجتمع فينظمه تنظيمًا عامًا وشاملاً لجميع جوانب حياته، وخاصة العلاقات التي تربطه بمن حوله من الناس، وبالذات العلاقات المالية التي هي قوام الحياة، فللإسلام الخطوات العريضة والواضحة في الكتاب العزيز والسنة، التي تحكم هذه العلاقة، حيث أعطى المال والاقتصاد الحظ الكبير من العناية والاهتمام، وبهذا يعتبر نظام الاقتصاد الإسلامي من أهم الأنظمة الاقتصادية في العالم، لأنه وضع القواعد الكلية المحكمة لتشريعته مراعيًا المصلحة العامة والخاصة في التبادلات الاقتصادية بين الناس، والإسلام بحكم شموليته فقد جمع كل إيجابيات النظم الاقتصادية الأخرى القديمة منها والحديثة، محرماً كل سلبياتها متربعا قمع المجد أمام النظم الأخرى التي أعلنت فشلها أمام النظام الإلهي الرباني، الذي روحه العقيدة والشريعة.

ويعتبر القبض من المباحث المهمة في المعاملات المالية لا سيما البيوع وهو مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهما وقد اهتم به الأمر الإلهي حيث جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). (المائدة ١١)، والقبض قد يكون شرطاً لبقاء العقد صحيحاً كما جاء في عقد الصرف، وثارة من آثار العقد، وأخرى تتعلق بأحكام التصرف في حكم البيع قبل القبض.

ولهذا فإنني أحببت أن أتكلم بحول الله القبض الحكمي في البيع وتطبيقاته المالية المعاصرة في المذهب المالكي. وذلك في ثلاث محاور: القبض وتقسيماته، القبض الحكمي ومجالاته، التطبيقات المعاصرة القبض الحكمي.

المحور الأول: القبض وتقسيماته

أولاً: تعريف القبض في اللغة والاصطلاح:

القبض لغة: له معان عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- الجمع والامتناع: قال الزبيدي في جواهر القاموس في تعريف القبض¹، قبضه بيده تناوله باليد ملامسة، ومنه قوله تعالى: (ويقبضون أيديهم) التوبة ٦٧.
- الملك: ومنه قولهم هذه الدار في قبضتي وقبضي، كما تقول في يدي، وتجمع وتجمع القبضة على قبض².

1- الزبيدي، جواهر القاموس، 10/132 مادة قبض باب الصاد، دار الفكر للطباعة والنشر 1414هـ/1994م.

2- نفس المصدر نفس الصفحة.

- الحوز: جاء في لسان العرب القبض تحويلك المتاع إلى حيزك³.
- الأخذ: تناول الشيء ملامسة: قبض الشيء أخذه، وقبضه المال أعطاه إياه، والقبض ما قبض من الأموال، والقبض والأخذ بجميع الكف¹.

بهذا فالقبض في اللغة هو: الأخذ والتمكن من الشيء وحيازته. أما في الاصطلاح الفقهي فهو أخص منه: حيث يعنى به قبض المعقود عليه فقط، ومع هذا فإن مفهومه أثار خلافاً بين الفقهاء لاختلاف وجهات نظرهم، والكيفية التي يتم بها القبض.

والقبض عند المالكية: هو الحيازة، أو النقل من مكان إلى مكان آخر، وما فيه حق توفية استثناء القدر من بالكيل أو الوزن أو العدد، وفي الجراف هو التخلية، ما عدا ذلك فالمرجع فيه إلى العرف. وعند ابن جزري: "القبض هو الحوز"²، وفي البهجة أن "القبض هو نقل التصرف فيه عن الشيء المستحق قبضه بما ينقل عنه يجعله تحت يده، وما لا ينقل فصرف التصرف فيه عن مالكه"³.

أما في أن القبض تحكمه العادة، فقد جاء في التاج والإكليل: "أن صور القبض تحكم فيه العادة، فأما العقار فتكفي فيه التخلية وكذلك فيما بيع على الجراف وما سوى ذلك فعلى حسب العادة فيه"⁴.

الخلاصة: يستخلص مما سبق أن القبض لغة هو الجمع والامتناع، الملك، الحوز، الأخذ، والتضييق، واصطلاحاً يطلق ويراد به تحصيل الشيء مع مراعاة للكف؛ فهو في الاصطلاح جاء بمعنى خاص، أما في اللغة فجاء بمعنى عام، وبهذا فإن القبض بالمعنى الاصطلاحي هو القبض بالمعنى اللغوي ولا عكس.

ثانياً: كفيّة القبض وتقسيماته: تختلف كفيّة القبض عند المالكية، لاعتبارات تتعلق بالنظر إلى اختلاف نوع المال، إذ أن الأموال المنقولة أحكامها تختلف عن أحكام العقارات وما يتبعها:

أ- القبض في العقار: العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر⁵؛ فالقبض فيه يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعتبر التخلية قبضاً⁶. وذهب المالكية إلى ضرورة تحقق التخلية في العقار وتمكين المشتري من التصرف، ولم يشترطوا خلو العقار من أمتعة البائع، إلا إذا كان العقار دار سكني فلا بد من إخلائها من أمتعة البائع أو أمتعة في عهده.

1- لسان العرب 12/10

2- القوانين الفقهية لابن جزري، ص 240.

3- البهجة في شرح التحفة، 1/316.

4- التاج والإكليل مع مختصر خليل للمواق، 6/413.

ب- القبض في المنقول: المنقول هو ما يمكن تحويله من مكان إلى آخر واشتراطوا فيه أن لا تتغير صورته¹. وقد ذهب المالكية إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضا لها، لأن بعضها يتناول باليد عادة، وبعضها الآخر لا يتناول باليد، وهو نوعان: وبهذا نحصل على أن المنقولات ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما يتناول باليد عادة، كالنقود والثياب والجواهر والحلي وما إلى ذلك، فالقبض فيها يكون باليد. جاء في الذخيرة: "الإقباض بالمناولة في عروض والنقود"².

الحالة الثانية: أن يكون مما لا يعتبر فيه التقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد، إما لعدم إمكانه، لكنه لم يراع فيه ذلك، كالأمتعة والعروض والدواب والصبيرة تباع جزافا. ويرجع القبض عند المالكية للعرف. حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "قبض غير العقار من عروض أو أنعام ودواب، بالعرف الجاري بين الناس، كاجتياز الثوب وتسليم مقود الدابة"³. وجاء في بلغة السالك: "غير العقار من حيوان وعرض، يكون بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة وسوقها وعزلها عن دواب البائع، أو انصراف البائع عنها"⁴.

الحالة الثالثة: ما يعتبر فيه التقدير، والمراد به، ما فيه حق التوفية من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد، كمن اشترى صبيرة حنطة مكيلة، أو متاعا موزونا، أو ثوبا مدارعة، أو معدود بالعد.

بهذا فالقبض فيما فيه حق توفية يكون استيفاؤه بما قدر فيه، من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد، إلا أن المالكية جعلوا تمام القبض يتوقف على تفرغته في أوعية المشتري، وذلك بعد كيله أو وزنه ووضعها في أوعية المشتري، فالكيل عندهم يراد به الكيل الفعلي. "فتمام كيله خروجه من معايره، وتمام وزنه ما وزن به، والمراد بتمام الفعل، تفرغته في أوعية المشتري، وتمام الفعل بالتفرغ"⁵.

ودليل فقهاء المالكية على قبض المقدرات من المنقولات أن يكون بالوحدة القياسية العرفية التي تراعي الكيل والوزن بما يلي: حديث جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع للبائع وصاع للمشتري"⁶.

وبهذا يظهر أن ما فيه حق توفية يكون القبض فيه بحسبه، فما يقدر بالكيل قبضه بالكيل، وما قدر بالوزن قبضه بالوزن، وما فيه عد قبضه بعده.

2- الذخيرة في فروع المالكية للقرافي، 5/10.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/236.

4- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي 3/198.

5- الخرشي على مختصر خليل 5/157.

6- ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم 1826، 2/230.

المحور الثاني: القبض الحكمي في المذهب المالكي

القبض عندهم نوعان: قبض لا يكون صحيحاً، إلا إذا كان مدركاً بالحس والتناول باليد، ومتحقق في الواقع. وقبض آخر صحيح رغم أنه غير متحقق حساً، ولم يتناول باليد، ويمكن لصاحبه التصرف في الشيء المبيع بهذا النوع من القبض، وهو قبض تقديري يقوم مقام القبض الآخر الذي هو حقيقي. وهو ما يسمى بالقبض الحكمي، وتترتب عليه آثار القبض الحقيقي وف الضوابط الشرعية.

وهذا النوع من القبض راجع إلى طبيعة الشيء المبيع. ومن هنا في هذا المحور سيكون الحديث عن القبض الحكمي للبيع في المذهب المالكي.

أولاً: كيفية القبض الحكمي في العقار والمنقول والجزاف

القبض الحكمي في العقار

اتفق فقهاء المالكية على أن قبض العقار يكون بتخلية البائع له وتمكين المشتري من التصرف به بأي وجه من وجوه التصرف - بيع أو تبرع - وبهذا فإن العقار بالتخلية يكون في حكم المقبوض، وإن كان مشغولاً كالدار السكني فلا تكفي التخلية وحدها بل يجب إخراج متاع البائع منها. جاء في الجواهر الثمينة لابن شاس "في العقار تكفي التخلية"¹.

وفي كتب أخرى للمالكية: "القبض في العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، التخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت"².

القبض الحكمي في المنقول

في ما يخص المنقول فالتخلية كافية مع التمييز ولو لم يحصل تقدير أو نقل، ولكن ليس في جميع المنقولات. وذلك أن القبض في غير العقار من حيوان وعرض يكون بالعرف كتسليم الثوب، وزمام الدابة أو سوقها، أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنه"³، فانصراف البائع عن الدابة، دليل عن تخليته عنها، وتمكين المشتري من التصرف فيها.

1 - عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 2/511.

2 - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 4/44، الخرشي على مختصر خليل 5/197.

3 - بلغة السالك 3/199.

إلا أن الأشياء الثمينة، ذات الحجم الصغير من النقود والجواهر والحلي، لا يكفي فيها التخلية، ولا يجري عليه القبض الحكمي، وكذا ما يعتبر فيه حق توفية وتقدير من كيل أو وزن، أو درع أو عد، فلا يحصل فيه القبض إلا باستيفائه بما بيع به وقدر فيه¹.

القبض الحكمي في الجزاف

الجزاف في اللغة مثلث الجيم، والأفصح الكسر، وهو التخمين في البيع والشراء، فارسي معرب، قول جزاف في البيع والشراء، باع وشري ما كان بلا وزن ولا كيل، هو يرجع إلى المساهلة². وهو في الاصطلاح: كما قال ابن عرفة في حدوده: "أن الجزاف بيع ما يمكن علم قدره دونه"³. أي يبيع ما يوكل، أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن، ولا عد وذلك معرفة القدر بالتخمين والحزر، وهذا موافق للتعريف اللغوي.

القبض في الجزاف:

فالجزاف يجوز بيعه قبل قبضه، فمن اشترى صبرة جزافا بشرط جاز بيعها قبل قبضها؛ لدخولها في ضمان المشتري بمجرد العقد، فهي مقبوضة حكما فليس الجزاف توالي عقدي بيع لم يتخللها قبض⁴. وجاء أن: "النظر إلى الجزاف قبض على المشهور"⁵. وفي الإشراف: "إذا ابتاع صبرة طعام جزافا، خلا بينه وبينها جاز له بيعها قبل قبضا"⁶. ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يبيع أحد طعاما اشتره بكيل حتى يستوفيه"⁷.

دل ذلك على أن الجزاف بخلافه، لأن الجزاف إذا رفع البائع يده عنه فقد استقر ملك المشتري عليه، بدليل أن تلفه يكون من المشتري وإذا سقط حق التوفية منه واستقر ملك المبتاع عليه جاز بيعه قبل القبض فهو كالمقبوض فالجزاف لا يمتنع بيعه قبل قبضه لأن قبضه حاصل بمجرد حزره والنظر إليه، وبهذا يكون في حكم المقبوض.

ثانياً: صور القبض الحكمي

1- الشرح الكبير للدردير 3/144.

2 - البستان للبستاني ص162.

3 - شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص308.

4 - بلغة السالك لأقرب المسالك 3/27، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4/202.

5 - إيضاح المسالك للونشريسي ص307، حاشية العدوي مع كافيّة الطالب الرباني 5/193.

6 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2/548.

7 - صحيح البخاري كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي رقم 2126، صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم 1526.

التخلية لغة: مصدر خلا، ومعناه: الترك والإعراض والانفراد¹، وفي الاصطلاح: تمكين المشتري من التصرف في الشيء المبيع برفع الحائل، وتستعمل أحيانا بمعنى الإخراج². ولا تكون التخلية المتخصصة للسكنى إلا بالإخلاء... أما غيرها فيكفي تمكين المشتري من التصرف الحر بالعقار دون عائق³.

وبهذا فالتخلية نوع من أنواع القبض، وكما يكون القبض بالمناولة باليد والنقل وغيره يكون كذلك بالتخلية. وكذلك التخلية تكون من قبل المعطي، حيث إنه يخلي بينه وبين الشيء المبيع برفع الحائل بينهما، فيصبح البائع مسلم للمبيع، والمشتري قابضا له، وبالتالي فالتخلية قبض في العقار والجزاف عند المالكية.

أما النسبة للمنقول فالتخلية قبض وليس في جميع المنقولات لأن هناك من المنقولات ما يجب أن يكون فيها القبض بالمناولة باليد وهناك ما يحكمها العرف⁴، وفي المواضيع التي تعتبر فيها التخلية قبضا وتسليما، ينتقل الضمان من ذمة البائع الذي هو المحلي، إلى ذمة المشتري لأنه يصبح في حكم القابض، ويتحمل الخسارة إن وقعت⁵. وبهذا حتى تتم التخلية فيجب على البائع أن يخلي بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل ولا مانع. بانصراف البائع عن الشيء المبيع، أو إخلاء متاعه من دار السكنى إلى غير ذلك مما يدل على التخلية.

الإتلاف: هو الهلاك في كل شيء، والإتلاف هو إحداث التلف⁶، وبهذا فالتلف والهلاك معنى واحد وهو فساد الشيء واستحالته. ويطلق على الموت أما في الاصطلاح: فقد استعمل الفقهاء كلمة التلف والهلاك بمعنيين مترادفين، كما هو في المعنى اللغوي فهم يعبرون بالهلاك أو التلف ويكون مرادهم معنى واحد وهو خروج الشيء على أن يكون منتفعا به.

وهذا ما يفهم من الكتب الفقهية حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الصغير: "وإن تلف بسماوي فإن المشتري يغرم لأخر رؤية إن كان مما يغاب عليه ولم تقوم على هلاكه بينة"⁷.

و ضمان المبيع عند المالكية قبل قبضه يرجع إلى طبيعة المبيع، فكما مر معنا، فالعقار قبل القبض الحسي والجزاف وما ليس فيه حق توفية ضمانه بمجرد العقد يكون على المشتري سواء قبضه أو لم يقبضه، أما الطعام قبل القبض

1 - تاج العروس ولسان العرب مادة خلا.

2 - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4/145، الشرح الصغير مع بلغة السالك 3/3.

3 - أحكام عقد البيع محمد سكمال المجاجي ص 292.

4 - القوانين الفقهية لابن جزي ص 248، شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/285.

5 - القوانين الفقهية لابن جزي ص 248، إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم ابن بادي لمختصر، 3/351.

6 - القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة تلف.

7 - الشرح الصغير للدردير 3/406.

يكون على البائع، وما فيه حق التوفية من المنقولات يكون قبل التوفية من ضمان البائع وبعد التوفية من ضمان المشتري. وأن إتلاف المشتري مما يجب فيه القبض وهو في يد البائع يعتبر قبضا. فيلزمه الثمن لأنه لا يمكنه إلا بعد إثباته يده عليه وهو معنى القبض¹. والتلف الحاصل للمبيع يكون إما قبل القبض أو بعده، وهو يقع عند الفقهاء بأحد أمرين:

الأمر الأول: ما لا صنيع لآدمي ولا اختيار وهو ما يطلق عليه بالآفة السماوية، أو الجائحة من برد وثلج ورياح وأمطار، ودود وجراد وما إلى ذلك بأمر الله.

الأمر الثاني: يكون بفعل الآدمي، ويكون إما بفعل البائع أو المشتري أو فعل أجنبي.

ثالثاً: ترتب أحكام القبض الحقيقي على القبض الحكمي:

يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي وإن لم يكن متحققاً حساً، وذلك لضرورات تقتضي ذلك وتترتب عليه أحكام القبض الحقيقي في حالات كثيرة أذكر منها:

اشتغال ذمة الدائن والمدين بمثل الدين الذي للمدين: إذا كانت ذمة المدين مشغولة بمثل الدين الذي على الدائن في الجنس والصفة وأمن الأداء فإن الدائن يعتبر قابضاً حكماً وتقديراً لهذا الدين²؛ لأن المال الثابت في الذمة، إذا استحق المدين قبض مثله من دائنه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين، ومن الشواهد على ذلك:

اقتضاء أحد النقدين من الآخر (صرف ما في الذمة)؛ فالأقتضاء في اللغة: يقال اقتضيت منه حقي أي أخذته منه³، وفي الاصطلاح: قبض ما في ذمة غير القابض⁴. وصورة الاقتضاء: أن يكون لأحد الصارفين أو كليهما دين من نقد على الآخر فيقوم بصرفه، ويأخذ منه غير ما كان في ذمته، كما لو كان لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كان عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها، وثبوت الدين في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضاً حكماً.

واقتضاه تقديرياً له من دائنه، فكأن الدائن بعد المصارفة قبض من المدين ثم سلمه إليه، وهذا يسمى بصرف ما في الذمة، وهذا الصرف يجوز في المذهب المالكي بشرطين:

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الصغير 4/239، بلغة السالك 3/126، شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/161.

2 - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 405.

3 - المصباح المنير للفيومي 2/106 مادة قضى.

4 - حاشية الخرشبي على مختصر خليل 5/53.

الأول: حلول أجل الدين المترتب في الذمة. وذلك أنه: "يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب يأخذ فيه فضة، أو فضة فيأخذ فيها ذهباً"¹.

الثاني: القبض للعوض في المجلس وبدون تأخير عن العقد وفي أحكام الأحكام: "الدين إذا كان ذهباً أو فضة وحل أجله، جاز قضاؤه بغير صنفه، كذلك كذهب تأخذ منه فضة، وعكسه، بشرط تعجيل المأخوذ، وهو المسمى صرف ما في الذمة، وذلك أن تأخذ بدين العين ما تشاء من عرض، أو طعام أو حيوان، بشرط تعجيل المأخوذ أيضاً لئلا يلزم فسخ الدين في الدين، أو في معين يتأخر قبضه"².

واستدلوا على جواز صرف ما في الذمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"³.

اشترط في الحديث ألا يفترقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، والصرف شرط صحته التقابض في المجلس للعوضين قبل التفرق، وبما أن المطلوب في الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة أسرع من المناجزة من صرف المعينات، لأن صرف ما في الذمة يقتضي بنفس الإيجاب والقبول.

والقبض من جهة واحدة أسرع من صرف المعينات، وما في الذمة كالحاضر. "لأن ما حل أجله ليس بغائب وإنما حكمه حكم الحاضر"⁴.

المقاصة لغة: إذا كان لك لأحد عليه دين مثل ماله عليك، فجعلت الدين في مقبلة الدين⁵، واصطلاحاً: المقاصة متاركة مطلوب بمماثل من صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما⁶. أي متاركة المطلوب للوصول على الحق بما في الذمة، بشرط أن يكون مماثلاً بما للشخص آخر، في الصنف ومختلف له في الجنس والنوع.

1- القوانين الفقهية لابن جزي ص215، بداية المجتهد 2/152.

2- أحكام الأحكام في تحفة الحكام الكافي ص127.

3- أخرج الحاكم في المستدرک 2/44 كتاب البيوع وقال صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في السنن 9/250 كتاب البيوع باب اقتصاد الذهب من الورق رقم 3354.

4- المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي أبي محمد عبد الوهاب ص1023.

5- المصباح المنير للفيومي 2/164 مادة قص.

6- حدود ابن عرفة للرصاع ص388.

وتكون المقاصة إذا شغلت ذمة الدائن بما على المدين من دين، في الجنس والصفة والحلول، وتبرأ ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة إلى تقابض بينهما إذا تساوى الدينان في المقدار، ويسقطان وتبرأ الذمتان، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً، وإذا تفاوتت الدينان في القدر يسقط الأكثر بقدر الأقل، وبها تقع المقاصة وما بقي عن المقاصة يكون ديناً في ذمة أحدهما بما زاد¹.

والمقاصة مشروعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء"².

ومن هنا إذا كان اثنان لكل واحد منهما على غريمه دين، وأراد إسقاط الدينين بالمقاصة، إنها تقع بالبراءة بينهما إذا حل الدينان أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حل دينه³. والدينان اللذان تكون فيما المقاصة، لا يخلو من أن يكون:

– عينا: ذهب أو فضة أو نقود.

– طعاماً: قمح وشعير أو درة.

– عرضاً: ما خالف الطعام والعين.

وحكم المقاصة في هذه الأنواع الثلاثة من الديون على التفصيل التالي:

إذا كان الدينان مختلفين نوعاً:

إذا كان الدينان مختلفين، بأن كان أحدهما عينا والآخر طعاماً، أو عرضاً، أو أحدهما طعاماً والآخر عرضاً، جازت المقاصة بينهما مطلقاً، سواء حل الدينان معاً أو حل أحدهما دون الآخر، أو كان مؤجلين إليه أجل واحد أو أجلين مختلفين سواء كان الدينان من قرض أو من بيع، أو أحدهما من قرض والآخر من بيع⁴.

إذا كان الدينان من عين:

في الدينين من عين إما أن يتفقا في نوع العين، كأن يكونا ذهبيين أو نقدين من عملة واحدة، أو يختلفان بأن يكون أحدهما ذهباً والآخر نقوداً، أو يكون النقدان من عملتين مختلفتين.

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/364، القوانين الفقهية ص 251، بلغة السالك لأقرب المسالك 3/182.

2 - سبق تخريجه

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/364.

4 - الكواكب الدرية في فقه المالكية محمد جمعة عبد الله 3/114

١- إذا كان دين العين من صنفين مختلفين، كذهب وفضة، أو نقود وذهب، تجوز المقاصة سواء كانا من بيع أو قرض، لأن مع اتحاد النوع مبادلة، ومع اختلافه صرف ما في الذمة، وكلاهما جائز بشرط الحلول¹.

ولا تجوز المقاصة إذا لم يحل أحدهما دون الآخر لأنه صرف متأخر².

٢- إذا كان دين العين من صنف واحد، كأن يكونا ذهبين أو نقدين من عملة واحدة، تجوز المقاصة بينهما سواء حل الدينان أو لم يحلا، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا، تجوز المقاصة لأن الغرض المشاركة التي تبراؤها الذم من الدين³.

الدينان من طعام: إذا كان دين الطعامين ناتجا عن بيع، فلا تجوز المقاصة بينهما، لأنه يترتب عن المقاصة بيع الطعام قبل قبضه، وهذا غير جائز، إما إذا كان دين الطعامين مترتب من قرض جازت المقاصة بينهما حل الأجل أم لم يحل⁴. إذا كان الطعامان أحدهما من قرض، والآخر من بيع، وحل أحدهما، جازت المقاصة، لأن اتصال القرض بالبيع جائز في الطعام⁵.

الدينان من عرض: إذا كان الدينان عرضين تجوز المقاصة، إذا اتفق في الجنس والصفة سواء حل الأجل أو لم يحل⁶.

تطرح الدينين:

جاء في التمهيد لابن عبد البر والتلقين للقاضي عياض: في تطرح الدينين: "وذلك إذا كان لجل عليه دراهم، وله على آخر دنانير، جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر، لأن الذمة الحاضرة تقوم مقام العين الحاضرة، وليس يحتاج هنا إلى قبض فجاز التطرح⁷. وبهذا يسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي، لوجود القبض الحكمي، الذي يقوم مقام القبض الحقيقي، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة.

وحجة المالكية أن الدين في الذمة كالمقبوض، مع اشتراط حلول الآجلين للدينين معا، وذلك إذا كان لرجلين لأحدهما على صاحبه دنانير وعليه دراهم، يجوز تصارفهما لما في الذمة، إذا حلا معا لأن ذلك يقوم مقام الناجز

47- حاشية الخرشبي 2/122، المنتقى للباجي 6/276.

2 -القوانين الفقهية لابن جزي ص251

3 -حاشية الخرشبي 6/121، القوانين الفقهية ص252، إقامة الحجة بالدليل 3/408.

4 -إقامة الحجة بالدليل شرح نظم بن بادي لمختصر خليل 3/408.

5 - إقامة الحجة بالدليل شرح نظم بن بادي لمختصر خليل 3/408، المنتقى للباجي 6/277.

6 -المنتقى للباجي 6/277.

7 -التمهيد لابن عبد البر 2/100، التلقين للقاضي عياض ص131.

بالناجز¹. وقد سئل مالك فقيلاً له: "الرجلان يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه (دراهم، فهل يجوز أن يتصارفا وهي في الذمة؟ قال مالك: جائر ذلك إذا كانت قد حلا معا"².

وبهذا يكون حلول الأجلين يقوم مقام الناجز بالناجز، وإنما يشترط أن يكون الأجلان قد حلا معا لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين.

اتحاد القابض والمقبض:

إذا وجب الإقباض، واتحدت يد القابض والمقبض، فالأصل في ذلك اشتراط عدم اتحادهما، فلا يستطيع أن يقوم بهذا الدور شخص واحد، وذلك لتضاد الحقوق، وما يؤدي إلى ذلك من استحالة، فمحال أن يكون الشخص الواحد في آن واحد، ومُطالباً ومُطالباً، مسلماً ومتسلماً، لاختلاف الأغراض بينهما، ولحصول التهمة في حق نفسه، فإذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضاً وجب عليه الوفاء، من غير زيادة، وطباع الناس في ذلك لا تضبط، فامتنع الجمع بينهما، إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات من هذا الأصل: بحيث إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية³.

ومن الإقباض أن يكون للمدين حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن ويصير قبضه له بالنية⁴.

ومثاله: الأب والوصي أن يكون القابض من نفسه، ممن يتولى طرفي العقد كوصي لیتيمه ووالد لولديه الصغیرین وسید لعبدیه⁵. وبهذا يجوز للوصي أو الوالد أن يتولى طرفي العقد ويبيع لیتيمه أو ولديه، يبيع لأحدهما ويقبض للآخر من نفسه، أو يشتري من الآخر لنفسه وقبض منه لنفسه. بالنسبة للراهن: إذا قال: الراهن للمرتهن بع المرهون لي، واستوفي الثمن لي، ثم استوفي لنفسك، جاز استقاؤه لنفسه، ولا يضر اتحاد القابض والمقبض⁶.

رهن الدين عند المدين وتنزيل العين منزلة قابضها

1- بداية المجتهد 2/252، التمهيد لابن عبد البر 2/234.

2- بداية المجتهد 2/150.

3- شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 206.

4- شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 206.

5- شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/297، شرح الخرشي على مختصر خليل 5/565، التاج والاكلیل 6/423.

6- عقد الجواهر الثمينة 2/600.

أولاً: رهن الدين عند المدين الرهن في اللغة: اللزوم¹، لقوله تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة)²، وفي الاصطلاح: "احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو ثمن منافعتها عند تعذر أخذه من الغريم"³. أما فيما يخص قبض الرهن ممن عليه دين أو الغاصب: فقد جاء في الجواهر الثمينة: "إذا كان الدين على المرتهن فهو قابض له"⁴.

وقال القاضي ابن العربي في أحكام القرآن: "إذا تعامل رجلان، لأحدهما على الآخر دين، فرهنه الدين الذي له عليه، كان قبوله قبضاً، وقال غيرنا من العلماء: لا يكون قبضاً وكذلك إذا وهبت المرأة كالعهد - أي مهرها المؤجل - لزوجهما جاز، ويكون قبوله قبضاً، وخالفنا فيه أيضاً غيرنا من العلماء، وما قلناه أصح، لأن الذي في الذمة أكد قبضاً من المعين، وهذا لا يخفى⁵. وبهذا فإن ما كان في يد المدين من دين، فيمكن رهنه عنده وما كان عند الغاصب من الشيء المغصوب، فيمكن جعله رهناً في يده لأن كليهما في حكم المقبوض. ثانياً: تنزيل العين منزلة قابضها (في الإتلاف) وذلك إذا أتلّف المشتري المبيع وهو في يد البائع، فيعتبر قابضاً لأن القبض لا يتحقق إلا بإثبات اليد والتمكن من التصرف، فالإتلاف هنا بمنزلة القبض⁶.

المحور الثالث: تطبيق القبض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة

للقبض الحكمي صور متعددة وذلك راجع للعرف لاسيما في المنقولات، ولهذا نجد في هذا العصر كثيراً من العقود التي يشترط فيها القبض، قد اختلف فيها الصورة نظراً لاختلاف عرف الفقهاء في هذا الزمان في مفهوم القبض في هذه العقود، ومن بين تلك الصور ما يلي: القيد المصرفي، قبض الشيك قبض محتواه، بطاقة الصراف الآلي، القيد على الحساب.

المصادر والمراجع:

- أحكام الأحكام في تحفة الحكام الكافي، لمحمد بن يوسف الكافي، دار الرشاد الحديثة البيضاء المغرب ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.
- أحكام عقد بيع في الفقه المالكي، محمد سكمال المجاجي، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
- إقامة الحجة وبالذليل على شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل لفضيلة الشيخ الحاج محمد باي بلعالم دار ابن حزم الطبعة الأولى 1428هـ/1999م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي دار ابن حزم الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الأمام مالك للونشريسي مطبعة فضالة المحمدية 1400هـ/1980م.

1 - بلغة السالك للصاوي 3/189.

2 - سورة المدثر الآية 38.

3 - عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 2/577.

4 - المرجع السابق 2/587.

5 - أحكام القرآن لابن العربي 1/344.

6 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/243، مواهب الجليل على مختصر خليل 4/3.

- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1412هـ/1991م.
- البستان للشيخ بد الله البستاني اللبناني مطبعة الأمير كافية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد دار المعرفة.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدريدر، تأليف أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية الأولى 1415هـ/1996.
- التاج والإكليل مع مختصر خليل للمواق،
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، منشورات وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية المملكة المغربية الطبعة الثانية 2007
- التمهيد لابن عبد البر، دار الكتب العلمية.
- النخيرة في فروع المالكية للقرافي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
- الزبيدي، جواهر القاموس دار الفكر للطباعة والنشر 1414هـ/1994م.
- القوانين الفقهية لابن جزي، طبعة جديدة ومنقحة.
- الكواكب الدرية في فقه المالكية محمد جمعة عبد الله، دار المد الإسلامي الطبعة الأولى 2002.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية حققه محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى 1427هـ/2001م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي، دار صادر بيروت.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي، مكتبة الأزهر للتراث.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، أبي عبد الله محمد الأنصاري، مكتبة القدس الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار صادر.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري النيسبوري، دار صادر.
- عقد الجواهر الثمينة، لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 2004.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1415هـ/1995.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1416هـ/1998م.
- المستدرک على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسبوري، دار كتب المعرفة.
- المصباح المنيرا لفيومي، الناشر مصطفى بابي الحلبي.
- المعونة على مذهب عالم للمدينة القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
- المنتقى للباقي، مصطفى بابي الحلبي.

L'aperçus sur le comité Charia de la finance participative

Faissal OUALI OUBAHA

Auditeur de conformité Sharia et conseiller en finance

L'instauration d'un comité Charia central en parallèle avec des services de conformité Charia internes et externes sont des caractéristiques phares distinguant le système financier islamique du classique, or, la mise en place d'un système de gouvernance Sharia est une exigence impérative et un indicateur mesurant la performance et la santé Chariatique des structures participatives des pays.

Au Maroc, l'organe de régulation et de contrôle des produits de financement islamiquo-participatifs relève désormais du domaine d'intervention du Roi en tant que président du conseil supérieur des Oulémas.

Vu le dahir n° 1-15-02 portant la création du comité Charia de la finance participative modifiant le dahir n°1-03-300 du 2 Rabii I 1425 (22 Avril 2004) portant la réorganisation du conseil supérieur des oulémas, le Maroc a choisit le modèle centralisé en matière de la supervision Charia dont l'émission des Fatwas et des avis de conformité aux préceptes de l'Islam est sous la responsabilité d'une instance suprême au niveau national, il s'agit du conseil supérieur des oulémas (CSO).


Les fonctions du Charia board national

L'article 10 bis du chapitre 5 du dahir N°1-15-02 portant la création du comité charia de la finance participative, a énuméré les missions dudit comité à savoir:

- ✓ L'émission des avis concernant la conformité des produits financiers participatifs que propose les établissements de crédit et organismes assimilés à ses clients et les modèles de contrat relatifs à ses produits, aux préceptes de la Sharia islamique.
- ✓ L'émission des avis par rapport à la conformité du contenu des publications émises par wali bank Al-maghrib aux préceptes de la Sharia islamique, relatif aux produits financiers participatifs, aux dépôts d'investissements, aux opérations effectuées par la caisse de garantie des dépôts bancaires participatives.

- ✓ L'émission des avis en particulier concernant la conformité des opérations réalisées par les assurances islamiques dits Takaful, dans le cadre de la finance participative, aux préceptes de la Sharia islamique.
- ✓ L'émission des avis concernant la conformité des sukuks (les certificats d'investissement islamique) à la législation en vigueur et aux préceptes de la Sharia islamique) quel que soit l'émetteur.

Ce comité de la charia centrale recevra les avis de conformité aux préceptes de l'Islam via:



- La banque centrale du Maroc (BAM) pour les avis de conformité sollicités par les institutions financières et les organismes assimilés.
- L'autorité de contrôle des assurances et de prévoyance sociale (ACAPS) pour les avis de conformité sollicités par les compagnes d'assurance et de réassurance.
- L'autorité Marocaine des marchés de capitaux (AMMC) pour les avis de conformité sollicités par les parties désirants émettre des certificats du Sukuk.

Les membres du Charia board National

Le comité charia de la finance participative est composé d'un coordinateur du comité et de 9 oulémas disposent de solides connaissances en matière de la Sharia, de la jurisprudence islamique et reconnus pour leurs capacité de statuer dans les questions qui leur seront présentées.

En outre, Le comité a également recours pour l'instant, à deux experts choisis parmi les personnes physiques spécialisés et reconnus pour leurs compétences et expériences dans les domaines de la finance participative et des transactions bancaires.

Et suite à la demande émanant du secrétaire général du conseil supérieur des oulémas de bien garder la confidentialité des membres du comité Charia, on a opté pour la discrétion de leurs identités.

Les compétences des membres la supervision Sharia

Suite à l'article 10 bis du chapitre 5 du dahir N°1-15-02 portant la création du comité charia de la finance participative, ledit comité est un organe collégial central composé des Oulémas et des professionnels du secteur bancaire et financier dont de 9 érudits (jurisconsultes musulmans) ayant une connaissance très pointue en matière de droit musulman des affaires, un coordinateur et 5 professionnels et experts métiers (personnes physiques ou morales) qui apporteront leur support techniques aux jurisconsultes si nécessaire.

Le parcours et l'expérience des membres du comité Sharia confèrent la capacité d'émettre un avis juridique (fatwa) sur la conformité ou non des opérations du secteur financier Marocain au regard du droit et de l'éthique des affaires islamiques, ils ont un rôle délibératif, leurs avis devient alors obligatoire pour les parties prenantes du secteur financier national.

Pour les experts et professionnels du comité, ces derniers ne sont pas habilités à donner leurs avis sur la conformité au droit musulman, leurs rôle est purement consultatif.

Et pour une meilleure gouvernance Chariatique, cet organe ne doit pas se limiter à un regard "externe" sur l'activité participative et ne devrait pas être une simple "boîte aux lettres" fonctionnant à distance, par l'émission d'avis conformes relatifs à l'industrie financière participative ainsi que la réception des rapports d'évaluation annuels adressés par les parties prenantes du secteur, mais, il devrait être investi d'une mission plus étendue, et disposé des pouvoirs d'investigation et d'audit "sur place" comme "sur pièces", à travers une cellule d'auditeurs spécialisés en audit et conformité Charia au sein du Conseil supérieur des Oulémas.

أثر الوقف في الإصلاح والسلام الاجتماعي

د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي. فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحسينه.

وإذا كان الإسلام لا يحصر التنمية في الجانب المادي، بل يتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإنساني، بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر إسلامية: الشمولية، التي تقوم على مبدأ تحقيق الإحتياجات البشرية كافة من مأكّل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية⁽¹⁾ فإن الوقف قد عبر عن هذه الشمولية بتغطيته النشاطات المتنوعة وسد ثغرات مختلفة في المجتمع، ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع المسلم.

ويعتبر الوقف أحد أدوات التنمية الاجتماعية، فهو يقوم " عمليات تغيير اجتماعي تركز على الإصلاح والاستقرار الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تتم من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية⁽²⁾.

وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كلياً بحسب الأماكن والأزمات التي تواجد فيها، وقد شكل عبر العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعية كثيرة.

أما أبرز القضايا التي عالجها الوقف من الناحية الاجتماعية التي تساعد على الإصلاح والاستقرار هي:

إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية:

إن مشاركة المسلمين في إيجاد الأوقاف من خلال ما تجود به أموالهم وعطاءاتهم، فضلاً عن مشاركة المسؤولين وأصحاب المراكز العالمية والتجار في بناء أوقاف تخلو أسمائهم وتسهم في تطوير مناطقهم، وبذلك فقد أثبتت التجربة الإسلامية أن المؤسسات التي أقامها هؤلاء وبمجرد إقامة المؤسسة والوقف عليها لم تعد هذه المؤسسة ملكاً للدولة أو الأمراء أو السلاطين، إنما أصبحت ملكاً للأمة، وإذا كانت هناك بعض مظاهر المظالم الاجتماعية في

1 العسل، ابراهيم، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1992، ص 72.

2 العمر، فؤاد عبد الله، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط 1، 2000، ص 41.

التاريخ الإسلامي أعلى منها في المجتمعات الأخرى، إن التكامل ودور العدالة التي ساهم فيها الوقف ميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى في ظل المظالم التي كانت تسود الدنيا⁽¹⁾.
فالأوقاف تسهم في تخفيض ظاهرة الفوارق بين الطبقات، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات منتجة، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل. فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية. ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

وكذلك يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة، فعليه التوزيع الأولي للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج: الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول والمدخرات وبالتالي في تراكم الثروات. وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية، قد تكون إلزامية: الزكاة ونفقات الأقارب والمواثيق والكفاءات والندور، أو يلتزم بها الفرد ديانة أو طوعية أي اختيارية: بالوقف بنوعيه: الخيري والذري والهبات والهدايا والصدقات. وبذلك يكون الوقوف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، ينهض بعملية إعادة التوزيع⁽²⁾.

وكان للوقف أيضاً دور في زيادة قنوات التوزيع، حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة أو جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمم ومرفقاتها العامة بتكويناتها المختلفة، وشم تعددت القنوات بفضل الميول والأهداف، فموارد

1 انظر عمارة، محمد، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)، مجاة المستقبل العربية، مركز داسات الوحدة العربية بيروت، عدد 235 (9/1998)، ص 132.

2 المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط2، 1991، ص 26 246.

الوقوف لم تختص بها حاجة واحدة، كما أن كل حاجة سوف تجد قنوات متعددة تصب عندها من الموارد وجهود العاملين، فالأوقاف ساعدت على أن لا تحصر الثروة في منطقة ما، أو إقليم ما أو طبقة معينة، فضلاً عن تحنك لشخص واحد .

الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي:

يشترك الوقف مع الصدقات والوصية والكفءات والندور ونفقات الأقارب في عملية التكافل، فالتكافل الاجتماعي هو المجال " المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وإخوتهم، وكان الإسلام حريصاً كل الحرص ألا يكمل الأمر كله للدولة، بل ترك للأفراد مجالاً يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم⁽¹⁾ .

ويتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيته: الخيري والذري، اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة للأفراد المجتمع على أنواعهم: إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية. وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف مميزات هامة، وقد حافظت على عناصرها على مدى القرون والأجيال، فمن ذلك:

الصيغة الجماعية: فالوقف في إباحته من خلال الشريعة الإسلامية وحضها عليه هو اتجاه جماعي، لامن حيث أن الوقف ملكية جماعية، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله ملكية جماعية، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير. يتميز الوقف بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من خلال:

أ. الوقف يمثل صورة للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي الذي لم تفرضه دولة ولا ضغوط خارجية ولا يفرض بسلطة قهرية.

ب. عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد، فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة والإقتصاديات الوضعية، تتجه أساساً إلى الفئات العامة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، ولكنه في الشريعة الإسلامية يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصاد عامة أو خاصة، ويوفر بذلك مناخاً للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي⁽²⁾. وقد امتد عدم التحيز ليشمل غير المسلمين في توزيع الموارد،

1 عبد الواحد، عطية، حق الفقراء المسلمين في ثورات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص141.
2 مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1993، ص 410.

فقد استطاعت الأوقاف أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف أحياناً على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم⁽¹⁾.

ج. الوقف عمل من نصوص دينية، والواقف لا يراه المستفيد عامة، لأنه قد يكون قد فارق الحياة من زمن بعيد، أو لأنه يضع الوقف بين يدي سلطة مختصة، وهذا هو الفارق بين الوقف والضمان الاجتماعي الذي يكون المستفيد فيه تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر، وربما حرم من الاستفادة لعدم حاجته، بل لأسباب قد تكون إيدولوجية أو سياسية أو غير ذلك.

ديمومة الرعاية والتكافل: يتصف الوقف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجميع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية والترابط بين الغني والفقير والذي لا يقتصر على توفير الكفاية من من الحاجات الاستهلاكية فحسب، وإنما يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي ومن خلال زيادة القدرات التعليمية والذهنية والفنية لهم.

وتتضح عناصر الديمومة من خلال ما يتميز به الوقف من الاستمرارية، وهو يختلف عن الصدقة، بأن منفعته تتسم بالثبات والدوام، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال المقبلة، فهو ينتقل من جيل لآخر، وبذلك فإن التكافل لا يشمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه ورعايته إلى المستقبل.

فهناك الكثير من الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة: إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر، ولا يتابع صاحب الحاجة في حاجته أو شأنه، وترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم إلا أن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات، فبالؤسسات يتور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص مجتمع متخلف وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتورثت ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم.

¹ انظر عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ط، 1991، ص 212.

الرعاية الاجتماعية للوقف مقدمة لتحقيق التنمية:

الوقف بما يقدمه لدفع الضر عن الضعفاء ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس، وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو عارضة ومن توفير هذه الكلمة له ولمن يعول يقلل من أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويحد من سلبياتها في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأكمل⁽¹⁾.

وكذلك يؤدي الوقف إلى تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة، وذلك أن الهيئات والجمعيات الوقفية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهدافها المؤسسة وتقديم التضحيات فضلاً عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التي جاؤوا إليها بدوافع ذاتية.

ومن الأمور التي يقدمها الوقف تقليل التكاليف، وذلك بتحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل كلفة، فالمؤسسات الوقفية تتيح للمجتمع تلبية احتياجاته الفرعية والتفصيلية لأنها أكثر التصاقاً به.

الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي هذا الغرض. وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول. في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم.

ولابد من التذكير أن الإنفاق على التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية، يشكل نسبة كبيرة من الموازنة وهي آخذة في التراجع في العديد من الدول، وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية والاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع سد الاحتياجات في هذه القطاعات على الوجه المطلوب، حيث تشير الأرقام أن هذه

¹ مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عد 224(2000)، ص 37.

التقديرات لا تشكل أكثر من ٦٦٪ من الكلفة بالنسبة لهذه الخدمات، وبالتالي يقع على عاتق القطاع الأهلي مسؤولية كبيرة وضرورية لتلبية احتياجات المجتمع⁽¹⁾.

بل إن التقارير الإنمائية الدولية، تدعو إلى إشراك المجتمع في تقديم الخدمات، حيث يكسب الاتجاه المتمثل في إشراك الجماعات المحلية بفاعلية في جميع جوانب الرعاية دعماً متزايداً على الصعيد العالمي، بدءاً بتحديد الاحتياجات ومروراً بتحديد الموارد والتخطيط لاستخدامها وتوزيعها ومن ثم التنفيذ والمتابعة، وحيث أن المجتمعات المحلية هي الأقدر على معرفة وتحديد احتياجاتها، وإنها أفضل رقيب ومقيم للبرامج الموجهة لخدمته⁽²⁾.

الوقف يعالج المشاكل الاجتماعية:

يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية ويوفر لها الحلول ومنها:

أ. التقليل من مشكلة البطالة: تتجسد آثار البطالة⁽³⁾. بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتوضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم. ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع هذا فضلاً عن العديد من المشاكل والأزمات الاجتماعية من جرائم وفساد وسرقات. يسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

1 انظر مجموعة مؤلفين، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، د. ط، د. ت، ص 204.

2 تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، د. ط، ت، ص 40

3 البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية وجدت مع الإنسان وخاصة في المجتمعات الحديثة وأغلب التوقعات أنها ستظل باقية ببقائه على وجه الأرض.

أما آثارها فتوزع على النواحي الاقتصادية مثل: العجز عن المساهمة في النشاط الاقتصادي والتأثير على حجم الإنتاج والنتائج القومي والنواحي الاجتماعية والثقافية والنفسية مثل الفقر وانخفاض الدخل والحرمان والعزلة النفسية والاجتماعية والهجرة والجريمة.

والبطالة أنواع: البطالة الإحتكاكية: وهي تعني أن المجموعة من القوى البشرية القادرة على العمل تتزاحم مع قوى أخرى عمل محدد. أي أن القوى البشرية العاملة تفوق العمل المطلوب.

البطالة الفنية: ويظهر هذا النوع عند استبدال فن إنتاجي بفن إنتاجي آخر.

البطالة الإختيارية: وتظهر هذه البطالة بمحض إرادة العمال.

البطالة الإجبارية: هذه البطالة لادور للفرد فيها، فهي مفروضة عليه.

البطالة المنفعة: وتعرف بأنها ذلك الجانب من القوى العاملة الذين يعملون ولكن عملهم غير منتج.

حويتي، أحمد وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 1733 وص 145 131.

المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين: أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ويظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية.

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها. فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد (وعامل نظافة) وخطيب وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه. يضاف إلى ذلك، إن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافاً مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهذا، ما نجد أناساً متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية.

الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقهاء في المجتمع: يمكن للوقف أن يكون مصدراً من مصادر تمويل القروض وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، من خلال تقديم الواقف عقاراً أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود. ليقدم من ريعها قروضاً إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية. وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلاً من أن يكونوا من ملثقى الإعانات والمساعدات، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يستخدم القرض لتفريغ كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم⁽¹⁾. ويشترك القرض الممول من الوقف مع العناصر الأخرى كالزكاة والوصايا.. في تحقيق التنمية الاجتماعية، لاسيما وأنه يقدم المجالات الاستثمارية والغايات الإنسانية.

1 الجندي، محمد الشحات، القرض كآداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص168

فالوقف بمنحه القروض لفئات مختلفة من الناس (أصحاب الحاجة)، وإنما يفتح أبواباً لمعالجة مشاكل اجتماعية متنوعة ويساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير من المصارف على منحهم القروض فالمصارف في الغالب تقبل على منح إئتمانها لكبار رجال الأعمال، نظراً للضمانات القوية التي توهبها مراكزهم في الأسواق .

ج المشاركة في قضاء الأمية : يعتبر انتشار الأمية أبرز المشاكل الاجتماعية . فانتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، وانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم، وتربط الأمية بأمراض ومشاكل اجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج، وعدم القدرة على استخدام الطرق التكنولوجية، والتعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن الإعتقاد بالسحر والشعوذة⁽¹⁾ .

ويعتبر ما قام به الوقف في العصور السابقة دليل ساطع على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية فقد شهدت بلاد الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس واحتفل أهل قرطبة بتشجيع آخر أمي في القرن التاسع، بل وجذبت قرطبة إليها في أوج إزدهارها آلافاً من اليهود والمسيحيين، ويذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلاد الأندلس وعلى قرطبة ليتعلموا منها، وخاصة أيام حكم الأمويين بين القرنين الثامن والحادي عشر⁽²⁾ .

ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وانتشار العلم والثقافة، وخاصة أن للوقف أساليب مميزة في هذا المجال من خلال المساجد والمكتبات والكتاتيب ودروس وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وكذلك من خلال التقديرات والعطاءات التي كانت توفرها المدارس الوقفية، التي كانت مفتوحة لأدنى شرائح المجتمع، ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء ومساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم .

فهل يعقل أن تمحو الأمة الأمية في قرطبة زمن الأمويين، في حين تنتشر الأمية في القرن الواحد والعشرين في عواصمها العربية، حيث أثبتت الإحصاءات أن عدد الأمويين في البلاد العربية يناهز ثمانية وستين مليون أمي وأميه⁽³⁾ . في وقت أضحت فيه المعرفة مفتاح التقدم وأحد مؤشرات النمو الاجتماعي والاقتصادي، وغذت فيه الأمية حاجزاً دون التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

1 بيضون، أحمد أمين، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط2، 1998، ص 342 346..

2 هونكيه، زيغريد، شمس العرب تستطوع على العرب، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط8، 1993، ص 500.

3 وهو مقاله المنجي أبو سينييه المدير العام للمنظمة العربية للتعليم والثقافة والعلوم (الألكسو) وذلك بمناسبة الإحتفال باليوم العربي لمحو الأمية، جريدة السفير، تاريخ 9/1/2002.

المشاركة في القضاء على الفقر: وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي. وتوفير بعض ما فقده أو لم ينالوه من رعاية. ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين وبالتالي يمكن التعرف على مشكلاتهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها. فقد كان الفقراء والمساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض، وكثير من المساجد والمآوي والملاجئ قد أوجدوها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء، وقد وجدوا فيها المأوى المجاني أو شبه المجاني.

فالوقف يساهم بفعالية في معالجة الفقر وتحسن مستوى المعيشة، وفي رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع ويسد ثغرات قد تقتصر أو تتقاعس مؤسسات الزكاة عن رعايتها. فقد أمكن من خلال الوقف تحسين المعيشة بين المجتمع عن طريق المؤسسات المختلفة، وتمتع الأفراد في المجتمعات الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى (والدخل الحقيقي هو المقياس الحقيقي لمستوى المعيشة)، فإذا توافر للإنسان على الغذاء والكساء والمسكن والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق مباح، عد ذلك دخلاً حقيقياً يمثل ارتفاعاً في مستوى المعيشة⁽¹⁾، وهو مساهم فيه الوقف بطريق مباشر أو غير مباشر.

الوقف يساهم في توفير الأمن الاجتماعي:

فالوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته المختلفة من مأكلاً ومشرباً ومساعدات وتعزيز علاقات التواصل بين الناس، فإنه يوفر مورداً مستديماً لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي، ويوطدها، ويدعم اهتماماً بمحاربة الفقر والقضاء عليه ويحمي الطبقات المحتاجة، هذا ما وفر على المدى الطويل آمناً وسلاماً اجتماعياً ووفر عدالة مالية واجتماعية.

وعلى خلاف ذلك الأمة التي لا يوفر فيها البذل والعطاء، ستكون النتيجة فيها إختفاء الشعور بالصالح العام وإبطال لفعاليتها شبكة العلاقات الاجتماعية. وتكون الأمة التي تصاب بالشح كالجسد الميت الذي تتوقف فيه

¹ القرني، محمد بن علي، مقدمه في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط 3، 1999، ص 155.

الدورة الدموية فلا تعود أجهزته تتزود بالغذاء اللازم لاستمرار عافيتها وأداء وظائفها، مما يمهّد لتفسيخها وانبعاث ننتها(1).

وقد كان للوقف من خلال ماتقدمه مؤسساته دور في إرساء السلام الاجتماعي فمع منشآت مثل التكايا والزوايا والأربطة.. التي كانت تقدمها منشآت الوقف التعليمية والصحية.. كان يتم امتصاص التأزم في المجتمع وذلك لصالح السلام الاجتماعي. فقد كان لتكيتين (في دمشق) على سبيل المثال: تكية سليمان القانوني، وعمارة السلطان سليم الأول في القرن الأول للحكم العثماني وحيث لم يكن سكان دمشق يتجاوزون المئة ألف وجود مثل هاتين (العمارتين / التكيتين) مما تقدمانه من الوجبات المجانية يومياً كانت كافية لكيلا ينام محتاج وهو جائع في بيته(2).

يتضح مما سبق أن الوقف ساعد في توفير الغذاء وإشاعة السلام الاجتماعي، وهو بالنتيجة شارك في توفير نوع آخر من الأمن الغذائي وذلك من خلال: استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعية من خلال استثمارها وزراعتها وهو أمر يتوجب على المتولي الذي عليه القيام باستغلالها (أفضل استغلال).

ب يعتبر الوقف أحد مناقذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي، وذلك من خلال المنشآت المختلفة التي تخصصت في تقديم الخبز والوجبات الغذائية، فضلاً عن الإفطارات والسحور، والموائد وكذلك توفير الحليبي والمياه النقية، قد ارتبطت صورة الوقف في كثير من المناطق بالأسئلة (توفير المياه)(3).

توفير الاستقرار والسلام الاجتماعي والاقتصادي:

كان للوقف دور مهم في ازدهار العديد من المناطق، فكثير من الجهات أو الأماكن لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية فيها يشجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من تلك التجمعات لما تحويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن، مما عزز الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

1 الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة، العصر الحديث للنشر والتوزيع ن بيروت، ط2، 1992، ص 184.
2 الأرنؤوط، محمد، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة / التكية)، نموذجاً، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، عدد 1 (2001/1)، ص38.
3 منصور، سليم الأمن الغذائي من منظور إسلامي، بيت الدعوة والدعاة، بيروت، ط 1، 1991، ص 50

إن إقامة منشآت ورفقية في المناطق نائية مهجورة عزز الدورة الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة (رأس المال، أرض، أيدي عاملة ..).

وبذلك قام عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام وعلى السلام الاجتماعي في كنفها⁽¹⁾.

ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العام الإسلامي اليوم، نظراً للتركز السكاني الكثيف في المدن، وإهمال العديد من المناطق والأرياف.

الرعاية الاجتماعية مقدمة لتحقيق الحضارة:

إن انتشار الوقف وتنوعه يساهم في كافة المجالات التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله ومشربه ورعايته الصحية، فإذا توافرت للإنسان هذه الحاجات الأساسية فمن الممكن أن يسعى لحاجات أعلى.

فالحضارة كثيراً ما انتشرت في أماكن توفر الغذاء وفي الأراضي الغنية والخصبة، وذلك إن هذه الأماكن توفر لسكانها الطعام بالسهولة واليسر، الأمر الذي يتيح لها الإشراف بالقيام بالأعمال الإنتاجية والعملية العمرانية الأخرى ..

وينطبق الأمر نفسه على الإنسان الفرد وذلك بان يتاح له الانتفاع بالأرض مكاناً للإيواء والاستقرار، وأن يتوافر للإنسان مهما كان لونه أو جنسه أو عرقه حاجاته في الاستقرار المادي والنفسي بغية التفرغ لتحقيق حاجة أعلى، هي الحاجة إلى تحقيق الذات المتمثلة في معرفة الخالق وإستشراق قدرته وطاعته ومحبته، ثم معرفة الحكمة من النشأة والحياة والمصير⁽²⁾.

أما عملية التخلف، فهي ترتبط بعدم الغستقرار وعدم الإستقرار ودوام التنقل، كما يحصل البدو الرحل والهنود الحمر (أمريكا) ذلك أن عملية الترحال في البحث عن الغذاء يجعل من عملية الإستقرار والبناء وإقامة المجتمع المطمئن أمراً مستحيلاً. وذلك أن غاية المجتمع ف هذه الحال، هي تحصيل قوته، ولن يبقى لديه من الوقت للأموال الأخرى.

ومن هنا فإن تقسيم الحاجات وفقاً لسلم " ماسو"⁽³⁾ تجعل من حاجات الطعام والشراب في المرتبة الأولى، فالحاجات تنقسم إلى:

1 انظر الأرنأوط، محمد دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000، ص 46 47.

2 منصور، سليم الأمن الغذائي من منظور إسلامي، بيت الدعوة والدعاة، بيروت، ط 1، 1991، ص 50

3 ماسو: رائد علم النفس وصاحب نظرية الحاجات المعوفة بسلم ماسو. الكيلاني، الأمة المسلمة، مرجع سابق، ص135

- الحاجات الفسيولوجية
- حاجات الأمن
- حاجات الإنتماء
- حاجات التقدير
- حاجات تحقيق الذات (1).

وبذلك تقع الحاجات الفسيولوجية في أعلى السلم، لأنها ضرورية للحياة نفسها وهي أساسية في استمرارها، وهي تشمل على الغذاء والماء والسكن والزواج، أي عند الحاجات الفسيولوجية. مما يجعل من إرتقاء الإنسان إلى درجة تحقيق الذات، أي درجة الجدارة والإنجاز أمراً مستحيلاً (2).

يتضح مما سبق أهمية الوقف ودوره في تحقيق التنمية من خلال توفير الحاجات الأساسية للناس على مر العصور من خلال مؤسساته المختلفة: اجتماعية ملاجئ مراكز تدريب،... وتربوية واستشفائية، بل لقد اعتبر الوقف أحد العناصر المشاركة في الحفاظ على المصالح الضرورية للعباد، التي أنزلت الشريعة من أجل صيانتها، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وبالكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية، يبرز دور الوقف من بين أكبر محققات تلك المقاصد (3).

فلا يمكن أن تظهر حضارة في أي بقعة من العالم، دون استقرار اجتماعي، ورعاية لشؤون الناس من كافة الجوانب حتى ينطلقوا إلى النواحي الأخرى فعليه النهوض والتقدم ترتبط بأوضاع المجتمع والفرد " فنقطة الإنطلاق في كل إصلاح اجتماعي هي أولاً توفير القوت والملبس " (4). الأمر الذي يستتبع تفرغها للشؤون الأخرى وزيادة ابتكارها وإنشائها للحضارات التي تحتاج إلى عملية الإبداع والتغيير. فالإبداع " يحتاج إلى كثير من التأمل وتجربة وسائل وأساليب مختلفة للوصول بالنتائج الزمنية إلى صورته المثلى، سواء أكان ذلك في العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو الفنون، ويندر الوقت المطلوب لمثل هذه الأمور لمن يمضي كثيراً من ساعات نهار وطرفاً من ليلة في كد وعناء طلباً لما أوده (5).

1 الكيلاني، الأمة المسلمة، مرجع سابق، ص 135 146.

2 الكيلاني، مرجع سابق، ص 82.

3 السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 274 (12/2001)، ص 81.

4 بن نبي، مالك، شروط النهضة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط4، 1993، ص 50.

5 البريكي، محمد سعيد " نشوء الإبداع ومقومات النمو " مجاة الكلمة، بيروت، عدد 14 (1/1997)، ص 66.

الوقف والعولمة:

تشكل العولمة بما تتضمن من ثقافة وتكنولوجيا موجهة، تهديداً للعديد من عادات وتقاليد الشعوب، وهي تشكل في هذا المجال عنصراً يهدد باندثار تنظيمات مؤسسية لعبت دوراً فاعلاً في التخفيف من الأزمات والمشاكل الاجتماعية وتتخذ العولمة صوراً مختلفة وأساليب غير مباشرة (من خلال علاقتها بالعمل الخيري) ومنها طفرة الجمعيات غير الحكومية: فقد كثرت هذه الجمعيات واللجان وتنوعت نشاطاتها والتي تعمل في مجالات إنسانية واجتماعية مثل حقوق الإنسان، والدفاع عن الأقليات ومعالجة الختان وتنظيم الأسرة والعنف ضد المرأة وتمكنت هذه الجمعيات من اختراق النقاط المتناثرة في جسد الأمة عن طريق التقارير وورش العمل الممولة. كذلك فإن إرتهان هذه الجمعيات للممول الخارجي لقيامها بأعمال مشبوهة.

التهوين من شأن أي مؤسسة تقليدية: وذلك من خلال التقليل من تأثيرها وعدم جداولها وتهميش نشاطاتها مما يدفع إلى إختلال الثقة بأي عنصر يدفع الأمة إلى الاعتزاز به وبهويتها.

ومن هنا يتوجب التمسك والثقة بهذه المؤسسات التقليدية التي مازالت قادرة على القيام بدور إيجابي في التنمية وفي التخفيف من أعباء الفقر ورعاية المسنين والمعوقين ومختلف الثغرات الاجتماعية وكذلك ضرورة التخلص من ذلك الإعتقاد البالي، والثقة العمياء بأن أي مؤسسة عصرية أو أي تنظيم اجتماعي حديث هو بالضرورة أفضل وأكثر فعالية في مضمار التقدم من أي جهة مؤسسة قديمة أو أي تنظيم اجتماعي أبدته ثقافة أمة فقيرة.

فقد برزت في العقود الأخيرة ما يعرف بالمنظمات الأهلية أو التطوعية، وهي منظمات خيرية تقدم المعونة والدعم للعديد من النواحي الإنسانية، التي يقوم الوقف بتغطيتها، إلا أن العديد من هذه المؤسسات بتلقيها الدعم الخاجي، فإنما تختزن العديد من السلبيات، من حيث التمويل والأهداف:

شروط المؤسسات المانحة: فالمؤسسة المانحة تضع على جدول أعمالها قضايا معينة تسعى إلى إبرازها، والتي تكون في أكثر الأحوال تعبيراً عن توجيهات الدول التي تتبع إليها هذه المنظمات، وفي كلا الحالتين فإن هذه القضايا لا تعبر عن أوليات واحتياجات مجتمعنا، وقد تكون متعارضة مع المصالح الحقيقية لها⁽¹⁾.

علاقة غير متكافئة: إن العلاقة التي تنشأ بين المنظمات المانحة والمنظمات الأهلية في مجتمعنا مدفوعة من قبل الأولى بأهداف وأغراض سياسية وثقافية ومدعمة بالقدرة التمويلية، ومقبولة من الثانية لحاجتها إلى التمويل

¹ محي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، مركز الدراسات والتوثيق والبحوث الإستراتيجية، بيروت، ط1، 2000، ص42.

الذي تفتقده في مجتمعاتنا إلى علاقة غير متكافئة من جهة تملك المال وتفرض أولوياتها وجهة ثانية بحاجة للمال ولا تستطيع فرض أولوياتها.

ومن هنا يبرز دور الوقف وأهميته في الشؤون الاجتماعية:

إن الوقف يمثل مرآة لحاجات المجتمع وشريك له في همومه، أما هذه المنظمات التي تتعدد نشاطاتها الإنسانية، فإنها لا يمكن أن تكون علاقتها مع الدول الممول قائمة على الشراكة، بل قائمة على التبعية والإلحاق للطرف الأقوى في المعادلة.

عدم قدرة هذه المنظمات على مجاراة الوقف في الغرض في تفاصيل المجتمع، فالوقف يتيح للمجتمع تلبية احتياجاته سواء الصغيرة أو التفصيلية، التي لا يمكن أن تراها الدولة أو المنظمات غير الحكومية. فلا يمكن أن تأتي هذه التلبية غلا من خلال أفراد خارجين عن قاعة المجتمع.

خاتمة

ثبت من خلال الدراسة أن الوقف التصق في وجدان الأمة، وعميق بنياتها، حتى غدت أمة الوقف. وقد تغلغل هذا الفعل في تفاصيل الحياة الإسلامية، حتى أصبح أمراً مأنوساً، على العكس من العهود الأخيرة التي يعد فيها هذا الفعل استثنائياً.

ولكن بدأت تباشير العودة بالوقف على واقع الحياة، وربما ستحمل العقود المقبلة اسم عقود الوقف بعدما حملت العقود الماضية صفة إهماله.

وتحمل العودة إلى الوقف وخيراته العديد من المميزات:

زيادة الوعي بأهمية الأوقاف ودورها.

التركيز على المجتمع المدني أو الأهلي أو القطاع الثالث الذي أصبح الصيغة الأكثر تداولاً.

زيادة العجز في موازنات العديد من الحكومات وقلة الإيرادات، مما دفعها للبحث عن عناصر كانت قد أهملتها واقتنعت بحدواها من التخفيف من بعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

إن تطور العصر وتقدمه يحمل معه مشاكل اجتماعية جديدة ومتنوعة من مشاكل أسرية والمطلقات، الأرمال، مشردين، تفكك أسري إلى الفقراء المحتاجين والمعوقين والمدمنين والأميين والأمراض المستعصية أو أصحاب المعالجة الدائمة،... وفي الجهة المقابلة فغن موارد الوقف المحدودة أصبحت عاجزة عن تلبية هذه الاحتياجات التي تتكاثر وتتعاظم. فالمصارف متشعبة وكبيرة والموارد ضئيلة، من هنا فلا بد من النهوض بالوقف، وذلك بالتوسع أفقياً

ورأسياً، أفقياً من خلال استغلال الوقف الموجود والمحافظة عليه وزيادة إيراداته ورأسياً من خلال التشجيع على قيام أوقاف جديدة.

إن الوقف من مميزات الأمة ومن أبرز الخيرات والعطاءات فيها. وإن الأمة اليوم تحتاج إلى من يخفف عنها ويقوي عزيمتها. فهي بحاجة إلى كل يد تمتد وتجمع وتعمل وتزيل العقبات فما تعيشه الأمة اليوم، من التراجع والانحطاط والخذلان واستقواء الأعداء واحتلالهم للأرض والمقدسات لا يخفى على أحد. كل ذلك يدفع للبحث عن فضيلة وعامل للقوة ومركز للنشاط يزيد في رصيدنا، ونفض الغبار عن الكثير من المحاسن التي أهملت عمداً أو بدون قصد، لإعادة العزة للأمة وثقتها بنفسها وتمسكها بمؤسساتها التي جعلت منها في قرون خلت في مقدمة الأمم.

لابد من التذكير أخيراً أنه لكي تستعيد الأمة مجدها وعزتها يجب أن تستعيد مكوناتها الأساسية، وحتى تصعد في سلم الحضارة يجب أن يكون الوقف حاضراً لتكفي عليه في الكثير من المراحل كما أسندت ظهرها عليه في الماضي.

المراجع:

1. العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1992.
2. العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2000.
3. عمارة، محمد، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، عدد 235 (9/1998).
4. المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط2، 1991م.
5. عبد الواحد، عطية، حق الفقراء المسلمين في ثورات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
6. مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1993م.
7. عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ط، 1991م.
8. مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عد (2000).
9. مجموعة مؤلفين، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، د. ط، د. ت.
10. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، د. ط، ت.
11. حويطي، أحمد وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
12. الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
13. بيضون، أحمد أمين، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط2، 1998.
14. هونكيه، زيغريد، شمس العرب تستطيع على العرب، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط8، 1993.
15. القرني، محمد بن علي، مقدمه في أصول الإقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط3، 1999.
16. الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة، العصر الحديث للنشر والتوزيع ن بيروت، ط2، 1992.

17. الأرنؤوط، محمد، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة / التكية)، نموذجاً، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، عدد 1 (1/2001).
18. منصور، سليم الأمن الغذائي من منظور إسلامي، بيت الدعوة والدعاة، بيروت، ط 1، 1991، ص 50.
19. الأرنؤوط، محمد دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 2000م.
20. منصور، سليم الأمن الغذائي من منظور إسلامي، بيت الدعوة والدعاة، بيروت، ط 1، 1991م.
21. السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 274 (12/2001).
22. بن نبي، مالك، شروط النهضة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 4، 1993.
23. البريكي، محمد سعيد "نشوء الإبداع ومقومات النمو" مجاة الكلمة، بيوت، عدد 14 (1/1997).
24. محي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، مركز الدراسات والتوثيق والبحوث الإستراتيجية، بيروت، ط 1، 2000.

ندوة حول التصنيف الائتماني

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

منهجية التصنيف الائتماني للبنوك الإسلامية والصكوك بالتعاون مع وكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني وتحت رعاية مصرف البحرين المركزي، في المنامة، مملكة البحرين



١٧ سبتمبر ٢٠١٧ ، المنامة، مملكة البحرين

أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية ندوة حول التصنيف الائتماني: منهجية التصنيف الائتماني للبنوك الإسلامية والصكوك بالتعاون مع وكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني وتحت رعاية مصرف البحرين المركزي، في المنامة، مملكة البحرين. حيث تم دعم الندوة من جهة بنك الإثمار وجمعية مصارف البحرين.

تهدف هذه الندوة إلى إتاحة الفرصة للمشاركين لمناقشة آليات التصنيف الائتماني والمعايير المختلفة المستخدمة في التصنيف الائتماني السيادي، والتصنيف الائتماني للبنوك الإسلامية والصكوك.

وقد قدم كلاً من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ووكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني العديد من الآراء والقضايا المهمة المرتبطة بالتصنيف الائتماني خلال الجلسة الافتتاحية. وقد افتتح الندوة السيد عبد الإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام، بكلمة ترحيبية قائلاً: "يسعدنا مشاركة أعضاءنا بهذه الندوة والتي تتيح لهم فرصة مباشرة للتعرف على آليات التصنيف الائتماني وآثارها على المؤسسات المالية الإسلامية. كما ونأمل أن تساعد هذه الندوة أعضاءنا في فهم الناحية العملية لكيفية تصنيف البنوك الإسلامية والصكوك من قبل وكالات التصنيف الائتماني. إن تعاوننا مع وكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني هو الأول من نوعه في مجال نشر الوعي والتطوير المهني، وسنواصل التزامنا في تقديم أحدث وأهم المبادرات المرتبطة بالصناعة لأعضاءنا بإذن الله. كما ويسعدنا تقديم خالص شكرنا وتقديرنا لمصرف البحرين المركزي وشركائنا الداعمين".

وقد علق الدكتور محمد دمق، رئيس قسم التمويل الإسلامي في ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني، على الندوة قائلاً: "يسرنا في وكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني التعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في هذه الندوة المتعلقة بالتصنيفات الائتمانية للبنوك والصكوك، ونحن ملتزمون بتوفير مثل هذه الندوات والدورات التدريبية لتعزيز فهم أصحاب المصالح المختلفة لمنهجيات التصنيف الائتماني لدينا ولتعزيز الشفافية".



هذا وسيقوم المشاركون من البحرين وبنغلاديش والسودان والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة على مدى يومين بالمشاركة بنقاشات فعالة وعميقة مع المدراء التنفيذيين لوكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني. وقد تم تصميم المادة العلمية للندوة لتحقيق هذه الغاية. حيث تغطي مجالات متنوعة في التصنيف الائتماني السيادي، والتصنيف الائتماني للبنوك الإسلامية والتقليدية والعوامل المؤثرة به، والتصنيف الائتماني للصكوك والمنهجية الخاصة به. كما ستشمل الندوة على مناقشة التصنيف السيادي لدول مجلس التعاون الخليجي و النظرة المستقبلية لأداء تلك الدول و القطاع المصرفي فيها وتقييم المخاطر الخاصة بكل دولة، بالإضافة إلى العديد من المجالات والمواضيع الأخرى.



تعتبر هذه الندوة إحدى مبادرات المجلس العام في سعيه الدائم لتعزيز بناء الكفاءات البشرية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. وكممثل عن الصناعة يسعى المجلس العام دائماً إلى توفير مثل هذه المنصات لتنمية الموارد البشرية وتعزيز التطوير المهني وذلك من خلال إشراك المختصين في الصناعة وتشجيع النقاشات وتبادل الآراء ومشاركة المعرفة بشأن أهم القضايا المرتبطة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. كما تعتبر هذه الندوة أيضاً جزءاً من المبادرات الكثيرة لوكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيف الائتماني لتوفير المعلومات للسوق وتطوير الأسواق المالية الإسلامية والتصنيفات الائتمانية.

انعقاد الجلسة الاستراتيجية لأعضاء المجلس العام في كوالالمبور ماليزيا



٨ سبتمبر ٢٠١٧، كوالالمبور، ماليزيا: المنامة، مملكة البحرين

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم الجلسة الاستراتيجية لأعضاء المجلس في كوالالمبور، ماليزيا.

وقد استضاف كل من بنك معاملات ماليزيا وجمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية ماليزيا الجلسة الاستراتيجية لأعضاء المجلس العام بالإضافة إلى أعضاء المجلس العام وأصحاب المصلحة في ماليزيا، وقد افتتح الجلسة الداتو حج محمد رضا شاه عبد الواحد الرئيس التنفيذي لبنك معاملات ورئيس جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، وبعد ذلك تحدث السيد عبد الإله بلعتيق الأمين العام للمجلس العام عن أهم وأحدث نشاطات المجلس، وقد خرجت الجلسة بنقاشات غنية بين المجلس العام وأعضائه وأصحاب المصالح المختلفة من الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا.



وقد تحدث الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية السيد عبد الإله بلعتيق خلال الجلسة عن أهمية منطقة جنوب شرق آسيا قائلاً: " تلعب ماليزيا دوراً رائداً في قطاع الخدمات المالية الإسلامية على



مستوى العالم، ويسعدنا في المجلس العام تواجد الداتو حج محمد رضا شاه عبد الواحد الرئيس التنفيذي لبنك معاملات ورئيس جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية في ماليزيا في مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"

وقد أضاف السيد بلعتيق قائلاً: " من المهم لنا الحصول على استجابات وردود فعل الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا فيما يتعلق بمبادرات المجلس العام، كما أنه من المهم أيضاً الحصول على المشورة الاستراتيجية لأصحاب المصلحة، مما يساعدنا في التركيز على مهمتنا وأولوياتنا المستقبلية"

هذا وقد اختتمت الجلسة الاستراتيجية لأعضاء المجلس العام بمأدبة غداء باستضافة بنك معاملات وجمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، وقد أعرب المجلس العام عن سروره بإتاحة الفرصة لعقد هذه الجلسة في كوالالمبور والدعم الذي تلقاه من أصحاب المصلحة المحليين هناك، هذا وسيواصل المجلس العام جلساته ونقاشاته مع الصناعة والجهات المنظمة وذلك لمواكبة التغيرات السريعة التي تمر بها الصناعة .

هدية العدد: كتاب الصناعة المصرفية الإسلامية

رابط تحميل (الكتاب)

الدكتور عبد الحليم عمار غربي

الصناعة المصرفية الإسلامية

ماضيها وحاضرها ومستقبلها

د. عبد الحليم عمار غربي



Kie Publications
www.kantakji.com

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News

